المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

(من مسألة مقدار الوصية إلى نهاية باب الوصية) دراسة و تحقيقاً

تأليـــــف

نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس الأنصاري البخاري المصري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

أحمد بن هادي بن محمد العبدلي الفيفي

الرقم الجامعي (٤٢٨٨٠١١٦)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. أحمد بن حسين المباركي

١٤٣٣هـ

ملخص الرسالة

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بمركز الدراسات الإسلامية، من الطالب: أحمد بن هادي بن محمد العبدلي الفيفي، وهو عبارة عن تحقيقٍ - من مسألة مقدار الوصية إلى نهاية باب الوصية - من شرح العلَّامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرِّفْعَة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، على متن التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، المسمى: كفاية النبيه في شرح التنبيه، و اعتمدت في النَّسْخ على نسختين، رمزت للأولى بالحرف (ش)، و الثانية بالحرف (ز)، و اشتمل التحقيق على مقدمةٍ، و قسمين، و فهارس.

القسم الأول: يشتمل على أربعة مباحث :

الأول / نبذة مختصرة عن صاحب المتن .

الثاني / نبذة مختصرة عن المتن .

الثالث / التعريف بصاحب الشرح .

الرابع / التعريف بالشرح .

القسم الثاني: التحقيق من مسألة مقدار الوصية إلى نهاية باب الوصية.

و الكتاب يُعْتَبَر من أهم الكتب المُعْتَمَدَة عند مُتأخِّري الشافعية، و كذلك يعتبر موسوعةً فقهيةً للفقه الشافعي، و يتميز بالنقل عن بعض الكتب المخطوطة و المفقودة.

و الحمد لله، و الصلاة و السلام على رسول الله، و على آله و صحبه أجمعين.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
أحمد بن هادي بن محمدالفيفي	د.أحمد بن حسين المباركي	د.غازي بن مرشد العتيبي

Summary letter

This book is a letter of introduction to the Master's degree from the Faculty of Sharia and Islamic Studies Center of Islamic Studies evening, the student: Ahmed bin Hadi bin Mohammed Al Abdali Alfaifi, an investigation - the question of how much the will to the end of the door of the commandment - to explain the mark Najm al-Din Abu Abbas Ahmed bin Mohammed bin lift, died in the year (710 AH), on-board alarm in Shafi'i jurisprudence of Imam Abu Ishaq Shirazi (476 AH), named: the adequacy of the prophetess in explaining the alarm, and adopted in the copies on the two versions, symbolized for the first letter (u), and .the second letter (g), and included the investigation on the front, and two, and indexes

:The first part contains four sections

.I / brief summary of the text

.Second / synopsis about the text

.Third / owner definition explanation

.IV / definition of explanation

.Section II: investigation of the issue of how much the will to the end of the door of the will

The book is one of the most important books based upon Mtachri Shafi'i, and is also related to the doctrinal jurisprudence Shafei, and is characterized by the transfer of some of the .books and the manuscript is lost

Praise be to God, and prayer and peace upon the Messenger of Allah, and his family and all .his companions

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، بلَّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونَصَحَ الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً. ﴿ يـــأيها الَّذين ءامَنوا اتَّقوا الله حقَّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمون ﴾ (آل عمران/١٠٢).

أما بعد: فإن الله بعث رسله مبشِّرين و منذرين، و كلَّفَهم بالبلاغ، و أوْجَبَ عليهم دعوة الناس إلى صراطه المستقيم، فقام رسل الله و أنبياؤه بهذه المهمة على أكمل وجهٍ و أتمِّه، فبلَّغوا رسالة ربِّهم، و نَصَحوا لأممهم، و جاهدو في الله حقَّ جهاده.

ثم خَلَفَهم علماء سخَّروا ما وهبهم الله من عِلمٍ للدعوة إليه، و بَثِّ الخير في نفوس الناس، و تعليمهم ما ينفعهم من أمور دينهم و دنياهم، فألَّفوا، و صنَّفوا، و درَّسوا، فمنها ما وصل إلينا، و منها ما زال مخطوطاً ينتظر التحقيق، و من ذلك: ما ألَّفه ابن الرِّفعة الشافعي المتوفّى سنة ٧١٠هـ، و الذي أسماه: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)، و قد قمت بتحقيق جزءٍ منه، يبدأ بمسألة: مقدار الوصية، و ينتهي بنهاية: باب الوصية، و أسأل الله تعالى العونَ و السَّداد و التوفيق.

أسباب اختيار المخطوط:

يرجع ذلك إلى أمورٍ منها:

١- الرغبة في تحصيل العلم من خلال تحقيق المخطوط و دراسته.

٢- أهمية المخطوط العلمية، و ثناء العلماء عليه، و مكانة مؤلِّفه العلمية.

٣- مشاركة إخواني الزملاء في تحقيق هذا المخطوط العلمي النَّفيس.

٤- إبراز تراثنا العلمي الإسلامي، و فقه هذه الأمة ممثَّلاً في الفقه الشافعي.

خُطَّة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدَّمةٍ وقسمين، ثم الفهارس الفنية.

المقدمة: سبقت، وتشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختيار المخطوط، و خطَّته، ويأتي بعدها:

القسم الأول: الدراسة، و تشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب متن: (التنبيه)، وفيه تمهيدٌ و ثمانية مطالب:

التمهيد: في عصر المؤلِّف، وسأقتصر على ما له أثرٌ في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن: (التنبيه)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب كتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: في عصر الشارح، وسأقتصر على ما له أثرٌ في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: النص المحقَّق: ويشتمل على تمهيدٍ في وصف المخطوط و نُسَخِه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقَّق، ويبدأ من قوله: "قال: وتجوز الوصية بثلث المال"، إلى نهاية باب الوصية.

وقد استفدت ـ ولله الحمد ـ من عملي على تحقيق هذا القَدر من المخطوط فوائدَ كثيرة، وقد بذلت وسعي لإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، عسى أن يستفيد منه مستفيد، أو يرجع إليه باحث، ومع ذلك فهو عمل بَشَرٍ لا يخلو من نقصٍ وخطأ، سائلاً المولى ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو ربي ﷻ أن أكون قد وُفِّقْتُ لما قصدتُ من محاولة إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب على أقرب وجهٍ أراده مؤلِّفُه، ومن الوصول إلى الصَّواب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأسأل الله أن يوفِّقنا جميعاً للعلم النافع، والعمل الصالح.

وأشكر الله تعالى على واسع فضله وإنعامه، فلك الحمد ربَّنا حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرِّضى، ثم أشكر والديَّ الكريمين؛ لتشجيعهما ومتابعتهما، فقد كانا عوناً لي بعد الله على التعلُّم و المواصلة فيه، ولإخواني وأخواتي الذين شَدّوا من أزري وأعانوني و حملوا عني كثيراً من الالتزامات والارتباطات العائلية فجزاهم الله خيراً، و لا أنسى أن أشكر زوجتي وأولادي الذين أعانوني بالتغاضي عن بعض حقوقهم عليَّ أثناء دراستي وإعداد هذه الرسالة؛ فلهم مني الشكر والثناء، و أسأل الله أن يعينني على تعويضهم على ما فات.

والشكر موصولٌ لشيخي الكريم الدكتور/ أحمد بن حسين المباركي، الذي تشرَّفتُ بالتتلمذ على يديه، ثم الإشراف على رسالتي، وقد استفدت من خُلُقه وعِلْمِه وتوجيهه، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله.

كما أتقدَّم بالشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على التَّفَضُّل بقَبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها، فشكر الله جهدهم، وسدَّد أقوالهم و أعمالهم.

والشكر محفوظٌ لجامعة أم القرى، ولمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وللإخوة في مكتبة الجامعة، ومكتبة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بالطائف، ومكتبة إمام الدعوة بالعوالي بمكة – لهم جميعاً - التقدير والوفاء، كما أشكر زملائي بمدرسة الإمام حفص الابتدائية لتحفيظ القرآن الكريم بالطائف الذين ساعدوني بالتوجيه و الإرشاد وحَلِّ بعض المشكلات التي كانت تواجهني في البحث، فلهم مني الشكر والدعاء، وأشكر كلَّ من أفادَني بصغيرٍ أو كبيرٍ في إتمام هذا البحث وإنجازه.

وأسأل الله للجميع، ولسائر علمائنا أن يجزيهم خير ما جزى محسناً لإحسانه، وأسأله تبارك وتعالى أن يتقبَّل منّي هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وعَوناً لي على طاعته ومَرضاته، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول:

الدراســــــــــة

وتشتمل على أربعـة مباحـث:

- المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب متن: (التنبيه).
- المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن: (التنبيه).
- المبحث الثالث: التعريف بصاحب كتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه).
- المبحث الرابع: التعريف بكتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه).

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن صاحب متن: (التنبيه).

و فيه تمهيدٌ و ثمانية مطالب:

- التمهيد: في عصر المؤلف، و اقتصرتُ على ما له أثرٌ في شخصيَّته.
- المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.
- المطلب الرابع: عقيدته.
- المطلب الخامس: آثاره العلمية.
- المطلب السادس: حياته العملية.
- المطلب السابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

التمهيد: عصر المؤلّف

حيث سيكون الكلام في هذا الجانب بالنظر إلى الحالة السياسية، و الحالة العلمية.

أولاً: الحالة السياسية:

و سيكون الكلام في جانبين:

أ- أهم الدول التي عاصرها المؤلّف.
ب- الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم المؤلّف.

أ- أهم الدول التي عاصرها المؤلّف:

١- **الدولة العباسية:** وهي من أكبر الدول الإسلامية، وقد بدأت من سنة (١٣٢هـ)، وانتهت تماماً سنة (٦٥٦هـ)، وقد أدرك أبو إسحاق الشيرازي الدَّور الثاني منها، وهو دَور سقوط السُّلطة الحقيقية من أيدي الخلفاء العباسيين، وتسلَّط بعض الدويلات على زمام الأمور في بغداد، وكانت بغداد موطناً للشيخ أبي إسحاق.[١]

٢- **الدولة العُبَيْديَّة الفاطميَّة:** وكانت بدايتها في مصر والمغرب، وأوَّل ظهورها سنة (٢٩٩هـ)، وعدد أئمة العبيديين أربعة عشر، أول من ظهر منهم: عبيدالله، المُلَقَّب بالمهدي، وانتهت سنة (٥٦٧هـ)، وقد كانت شرّاً على الإسلام وأهله.[٢]

٣- **الدولة البُوَيْهيَّة:** تأسَّسَتْ هذه الدولة على يد المُعِزّ أحمد بن الحسن بويه، وأخويه: عماد الدولة أبي الحسن علي، وركن الدولة الحسن، و قد ملكوا بغداد من أيدي العباسيين، وتقاسم الإخوة الثلاثة البلاد، و كان ذلك في سنة (٣٣٤هـ)، ولم يبق للخليفة معهم أمرٌ، ولا نهيٌ، و

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٦٣/٥)، سمط النجوم العوالي (٣٥٤/٣).
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٣٥/٢٧)، مرآة الجنان (٤٤٦/٣).

استمرَّت دولتهم إلى سنة (٤٢٩هـ)، و كانت نهايتها على يد السلاجقة، و كان البُوَيْهِيُّون ملتزمين بالمذهب الشيعي، و حصل منهم ظلمٌ على أهل السنَّة، و مَيْلٌ للشيعة.[١]

٤- **الدولة السلجوقية:** تُنْسَب إلى سُلْجوق بن دقَاق، و هم من قبائل الترك، و بدأت دولتهم سنة (٤٢٩هـ)، و كانت دولتهم من أعظم الدول في العالم، و من أعظم ملوكهم ركن الدولة طغرل بيك، و ألب أرسلان، و ملكشاه، و انتهت في سنة (٥٢٢هـ).[٢]

ب- الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم أبو إسحاق:

عاصر أبو إسحاق ثلاثةٌ من الخلفاء العباسيين، و هم:

١- القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد:

كانت خلافته من شهر رمضان سنة (٣٨١هـ) إلى وفاته سنة (٤٢٢هـ)، و قد تمَّ اختياره بمعرفة آل بويه الذين تولَّوا السُّلطة بعد مبايعة الخليفة العباسيّ المستكفي بالله لهم بذلك، و مبايعتهم له بالخلافة.

و لم يكن للخليفة القادر بالله شيءٌ من السلطان، بل كان كمن سبقه من الخلفاء العباسيين، و مع ذلك فقد كان من خيار الخلفاء، و من العلماء، و كان كثير الصَّدَقة، و ذا مُعْتَقَدٍ حسن، و قد صنَّف كتاباً على عقيدة أهل السَّلَف.[٣]

٢- القائم بأمر الله أبو جعفر، عبدالله بن القادر بالله:

كانت خلافته من ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ) إلى شعبان سنة (٤٦٧هـ)، و في عهده عمَّتْ الفوضى، و شغب الجُنْد، و كثر النزاع بين الدَّيْلَم و بين التُّرك قدماء العهد ببغداد، و زادت الفتنة بين السُّنَّة و الشيعة، و وقعت حربٌ طاحنةٌ في صفر سنة (٤٤٣هـ)، و قُتِل خَلْقٌ كثيرٌ، و في عهده قضى السلاجقة على سلطان بني بويه سنة (٤٤٨هـ)، و في سنة (٤٥٠هـ) حاول العبيديون الاستيلاء على بغداد، ونفوا الخليفة حتى أعاده السلاجقة سنة (٤٥١هـ)، وفي عهده كذلك رد السلاجقة زحفاً للروم بلغ فيه عدد

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٢٠٨/٧)، البداية و النهاية (٢١٢/١١).
(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٢٣٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٨).
(٣) ينظر: البداية و النهاية (٣٠٨/١١)، تاريخ الخلفاء (٤١١).

عدد جيشهم مائة ألف سنة (٤٦٣ هـ)[١].

٣- المقتدي بالله أبو العباس عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله:

و قد بويع له بالخلافة يوم وفاة جده القائم بأمر الله، وكان ذلك بحضرة الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله وكان عمره حين تولى الخلافة عشرين عاماً، وكان محمود السيرة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر شهماً شجاعاً غيوراً على حُرم المسلمين، واستمرت خلافته من سنة (٤٦٧ هـ) إلى سنة (٤٨٧ هـ)[٢].

ممَّا تقدَّم من ذكر أهم الدول التي عاشها المؤلف، و الخلفاء الذين عاصرهم، نستخلص أن أبا إسحاق عاش في عصرٍ كثرت فيه الفتن، وضعفت فيه الخلافة العباسية، وانتشرت الفتن الطائفية، وضعفت الحالة الأمنية فانتشرت الجرائم مما يؤثر على جميع مناحي الحياة.

ثانياً: الحالة العلمية:

البيئة و العصر الذي تكون فيه الحالة السياسية كما قدَّمْنا لا بد من أن يكون لها تأثيرٌ على الحركة العلمية، و مع ذلك فقد برز جيل عظيم من العلماء الذين كان لهم أثر بارز في كل الفنون العلمية، وكان من بينهم الإمام أبو إسحاق و لعل من أهم المؤثرات الإيجابية التي أثَّرَتْ على الحالة العلمية في ذلك العصر بشكل عام و على مؤلَّفِنا بشكلٍ خاصٍّ ما يلي:

١- معاصرة خلفاء يحبُّون العلم و يطلبونه:

مع ما كان عليه الخلفاء من ضعفٍ كما تقدَّم ذكره، إلا أنَّ مَن عاصرهم المؤلِّف اشتهروا بالفضل و حب الخير، و كانت سيرهم محمودة، و حبّ العلم و أهله.

٢- القضاء على الدولة البويهية على يد السلاجقة:

كانت الخلافة العباسية تحت سيطرة البويهيين، و كانوا على المذهب الشيعي، و قويت شوكتهم، و تحرَّشوا بأهل السُّنَّة كثيراً، حتى جاء الخليفة القائم بأمر الله، و استنجد بالسلاجقة - الذين كانوا

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٨/١٥)، سمط النجوم العوالي (٤٩٨/٣).
(٢) ينظر: البداية و النهاية (١٤٦/١٢)، سمط النجوم العوالي (٥٠٠/٣).

من أهل السُّنَّة – على البويهيّين، فقضَوا عليهم[1].

٣- بناء كثيرٍ من المدارس النظاميَّة في كثيرٍ من البلاد الإسلامية:

وذلك على يد الوزير الفاضل نظام الملك، وكان ذلك في سنة (٤٥٩هـ)، حيث افتُتِحَت أول مدرسة وعُرِفَت باسم: المدرسة النظاميَّة، وقد قرَّر للتدريس فيها الإمام أبو إسحاق الشيرازي، فكان هذا عاملاً مهمّاً في انتشار العلم في ذلك العصر[2].

٤- معاصرة ثُلَّة عظيمة من العلماء:

عاصر الإمام أبو إسحاق طبقةً فذَّةً من العلماء، أخذ عن بعضهم، وناظر بعضهم، كالقاضي أبي الطَّيِّب، وفخر الإسلام الشاشي، والميانجي، وأبو الحسن الآمدي، وغيرهم[3].

---

(١) ينظر: البداية و النهاية (٩٠/١٢).
(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٤٦/٣)، البداية و النهاية (٩٢/١٢).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٠/٤).

المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده

اسمه: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزأبادي.

كنيته: أبو إسحاق.

نسبه: ينسب إلى قريته: فِيروزأباد، وهي من بلاد شيراز[1]، والأشهر نسبته إلى شيراز، فيقال له: الشيرازي.

مولده: ولد أبو إسحاق الشيرازي في قرية فيروزأباد، وهي من قرى شيراز، سنة (٣٩٣هـ)، وقيل: (٣٩٥هـ)، وقيل: (٣٩٦هـ)، والأشهر الأول كما ذكره النووي.[2]

---

(١) هي مدينة تقع في جنوب غرب إيران، و هي عاصمة محافظة فارس، وتبعد عن طهران مسافة ٩١٩ كم "جنوباً".
ينظر: معجم البلدان (٣٨٠/٣)، موقع http://ar.wikipedia.org.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٦٦٣/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨).

المطلب الثاني: نشأته

سأبيِّن هنا أمرين مهمَّين في حياة الشيخ أبي إسحاق، و هما:
١- طلبه للعلم.
٢- أخلاقه.

أولاً: طلبه للعلم:

كان - رحمه الله – محبّاً للعلم، و شَغوفاً به، و قد رحل في طلبه، و قد بدأ في طلب العلم من بلده فيروزأباد، ثم تفقَّه بشيراز و لم يتجاوز عمره آنذاك الثامنة عشرة، و قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي، و عبدالله بن رامين، ثم رحل إلى البصرة، و درَسَ على الخرزي، ثم قدِم بغداد، و سمع الحديث من الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني، و أبي علي بن شاذان، و غيرهما، و قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، و لزم القاضي أبا الطيب كثيراً، حتى إن أبا الطيب رتَّبه في حلقته، و استخلفه فيها سنة (٤٣٠هـ)، و ذاع صيته، و انتشر ذكره، حتى رحل إليه طلبة العلم.[١]

ثانياً: أخلاقه:

كان الشيخ - رحمه الله - مع ما أوتي من سَعَةِ العلم، و قُرْبِه من السلطان، إلا أنه كان شديد التواضع، و لذلك كان قريباً من الناس، فاستفادوا منه، و ممَّا يدل على تواضعه أنه حمل إليه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري فتوى، قال: فرأيته في طريقٍ، فمضى إلى دكَّان خبَّازٍ أو بقَّالٍ، و أخذ قلمَه و دَواته، و كتب جوابَه، و مَسَحَ القلمَ في ثوابه.

و عُرِف عن الشيخ أبي إسحاق أنه لم يستطع الحج لقلة ذات يده، و قد مات على ذلك، و مع هذا الحال الذي كان فيه إلا أنه كان جواداً كريماً مباسطاً لأصحابه، و يكرمهم، و يطعمهم.

و كان - رحمه الله – ذا نظمٍ مستحسن، و من ذلك قوله:

أحب الكأس من غير المدام و ألهو بالحساب بلا حرام
و ما حبي لفاحشةٍ و لكـــن رأيت الحب أخلاق الكرام[٢]

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢-٤٦٢)، طبقات الشافعية (١/٢٣٨).
(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

المطلب الثالث:
شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

نظراً لاجتهاد الشيخ أبي إسحاق، ورحلته في طلب العلم، فقد تحصَّل له من ذلك شيوخٌ كُثُر، ومنهم:

١- أبو عبدالله محمد بن عبدالله البيضاوي، وقد سكن بغداد وتفقَّه على الدارَكي، وكان ورعاً حافظاً للمذهب، والخلاف، وقد توفي سنة(٤٢٤هـ)[١].

٢- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي، صاحب المسند، كان ثقة ورعاً متديناً، ولد سنة (٣٣٦هـ)، وسكن ببغداد، ومات بها سنة(٤٢٥هـ)، وقد أخذ عنه الحديث[٢].

٣- الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادي، سكن البصرة ودرس بها، وكان فقيهاً أصولياً، توفي سنة(٤٣٠هـ). أخذ عنه الفقه[٣].

٤- الشيخ محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الأنصاري الطبري، أحد الأئمة، وأصحاب الوجوه، تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني، توفي سنة (٤٤٠هـ)[٤].

٥- الشيخ منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وصنَّف في المذهب كتاب: الغنية، وتوفي سنة (٤٤٧هـ)، وقد أخذ عنه الفقه[٥].

٦- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، العلَّامة، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، توفي ببغداد، سنة (٤٥٠هـ) من تصانيفه: التعليق، وشرح الفروع.[٦]

٧- أبو أحمد عبدالرحمن بن الحسين الغندجاني، قال عنه أبو إسحاق: "شيخي علَّقت عنه بشيراز"، وكان قد تفقَّه على أبي حامد الإسفراييني، وقد توفي سنة (٤٥٢هـ)[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١٣٤)، طبقات الشافعية (٢١٥/١).
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٤/١٧)، طبقات الشافعية (٢٠٤/١).
(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (١٣٣)، طبقات الشافعية (٢١٣/١).
(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٠٣/١)، طبقات الشافعية (٢١٨/١).
(٥) ينظر: طبقات الفقهاء (١٣٧)، سير أعلام النبلاء (٨/١٨).
(٦) ينظر طبقات الفقهاء (١٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥-١٦).
(٧) ينظر: طبقات الفقهاء (١٤١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٥).

ثانياً: تلاميذه:

ذاع صيت الشيخ، و انتشر فضله و علمه، فأصبح مقصد طلاب العلم من كل مكان، و من أبرز تلاميذه – رحمه الله -:

١- رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي، المعروف بالحمَّال، و كان ذا معرفةٍ بالأصول، و قال عنه الذهبي: "الشافعي الزاهد الفقيه الحمَّال"، و قد توفّي بمكة سنة (٤٤٧هـ)[١].

٢- محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، من كبار أصحاب الشيرازي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، جاور أربعين سنة، وكان من كبار أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، توفي بمكة سنة (٤٩٥هـ)[٢].

٣- الحسين بن علي، أبو عبد الله الطبري، لازم الشيخ حتى كان من عظماء طلابه، ودرَّس بالنظامية، وجاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة يدرس، ويفتي، ويُسمع، ويُملي بها، توفي سنة (٤٩٨هـ)[٣].

٤- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، فخر الإسلام، لازم شيخه أبا إسحاق في بغداد، وكان وقوراً متواضعاً ورِعاً، توفّي سنة (٥٠٧هـ)[٤].

٥- الشيخ الحسين بن نصر بن عبيد الله النهاوندي، قدم بغداد شاباً، ولازم أبا إسحاق الشيرازي، وتفقَّه عليه، وبرع في الأصول، والفروع، والخلاف، توفي سنة (٥٠٩هـ)[٥].

٦- الشيخ محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى الشيرازي، أبو نصر بن أبي العلاء الفقيه الشافعي، قدم بغداد، وقرأ المذهب، والخلاف على أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى برع، وصار أحد المعيدين بالمدرسة النظامية، توفي سنة (٥١٦هـ)[٦].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥٠/٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٨/٤).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤)، الأعلام (١٣٠/٧).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٩-٣٩٤)، الوافي بالوفيّات (٨٠/٥).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١٩-٣٧٩)، الوافي بالوفيات (١٠٤/٥).
(٦) ينظر: طبقات الشافعية (٩٠/٢)، الوافي بالوفيات (١٠٤/٥).

المطلب الرابع: عقيدتـــــــــه

نشأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في بيئةٍ غَلَبَتْ عليها الأشعرية،[1] ولم يَسْلَم منها كثيرٌ من العلماء والفقهاء. وكان الشيرازي مِمَّن كان على هذه العقيدة، بل قد ألَّف فيها كتاباً أسماه: (الإشارة إلى مذهب أهل الحق).[2]

ولا شك أن الأشعرية خلاف ما كان عليه سلفنا الصالح رحمهم الله، ورضي عنهم.

(١)الأشعرية: هي فرقة كلامية إسلامية، تُنسَب لأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، وهي تُثبت بالعقل سبع صفاتٍ لله تعالى وهي: (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام)؛ بينما يؤوِّلون الصفات الخَبَرية لله تعالى، أو يُفَوِّضون معناها، ومن أبرز أئمتهم: القاضي أبوبكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ)، والجويني (ت٤٧٨هـ)، وغيرهم.

ينظر: الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة(٨٧-٩٦).

(٢) وهو مطبوع، وحقَّقه: د. محمد السيد الجليند وآخرون، بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – وزارة الأوقاف بمصر- القاهرة- ١٤٢٠هـ.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

ترك الشيخ أبو إسحاق تصانيف مفيدة في فنونٍ عديدةٍ، و اعتنى بها كثيرٌ من الأئمة من بعده، و من هذه التصانيف:

أولاً: في الفقه:

١- كتاب التنبيه: و هو المتن الذي شرحه ابن الرفعة، و سيأتي بيان هذا المتن في المبحث المقبل إن شاء الله، وهو مطبوع.

٢- كتاب المهذَّب: و هذا الكتاب له مكانته في المذهب الشافعي، و قد بدأ بتصنيفه سنة (٤٥٥هـ)، و فرغ منه في شهر جمادى الآخرة سنة (٤٦٩هـ)[١]، وهو مطبوع.

و قيل إن سبب تأليفه أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: "إذا اصطلح الشافعي و أبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي"، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بين الإمامين السابقين، فإذا اتفقا ارتفع، فصنَّف الشيخ أبو إسحاق حينئذٍ المهذَّب[٢].

ثانياً: في الأصول:

١- التبصرة، وهو مطبوع.

٢- اللُمَع في أصول الفقه، وهو مطبوع.

٣- شرح اللُمَع، وهو مطبوع.

ثالثاً: في الجَدَل:

١- الملخّص، وهو مطبوع.

٢- المعونة، وهو مطبوع.

رابعاً: له كتابٌ في العقيدة سمَّاه: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، وهو مطبوع.

خامساً: كتاب: النكت في الخلاف، وهو مخطوط، وقد حُقّق جزءٌ منه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى.

سادساً: كتاب في تراجم الشافعية سمَّاه: طبقات الفقهاء، وهو مطبوع[٣].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٦٦٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٢).

(٣) و قد نسبها للشيخ أبي إسحاق: السبكيُّ؛ في: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

المطلب الخامس: حياته العملية

كانت بداية أبي إسحاق – رحمه الله - في طلبه للعلم بداية قوية صاحبها ما مَنَّ الله عليه به من فطنة و ذكاء و قوة تحصيل و حفظ، و صدق رغبة في طلب العلم، جعلته يلازم درس شيخه أبي الطيب – رحمه الله - فنال إعجاب شيخه و اطمأن لكفاءته العلمية، فوثق به، مما جعله يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده، بعد أن رتبه معيداً له في مجلسه، و كان ذلك في سنة(٤٣٠هـ).

ثم اختار له أن يدرس في مسجد بباب المراتب[١].

ثم لما أنشأ الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، وكان ذلك في سنة(٤٥٩هـ) ببغداد على شاطئ نهر دجلة، انتقل للتدريس فيها بعد أن تمنع من ذلك فترة حتى أصر عليه طلابه، فبقي في التدريس فيها حتى توفي[٢].

و كان مع ذلك له مناظراتٌ، و مصنَّفاتٌ أثرى بها المكتبات العلمية.

---

(١) هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، و كان من أشرف أبوابها، و كانت الدُّوْر في ذلك المكان غالية الثَّمَن، و هو قريبٌ من نهر دجلة.
ينظر: معجم البلدان (٣١٢/١).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٤٢٨/٨)، البداية و النهاية (١١١/١١).

المطلب السادس: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

تظهر مكانة الشيخ أبي إسحاق العلمية من خلال الإقبال الكبير على مؤلَّفاته، و الاستفادة منها، و عناية العلماء بها، و من ذلك أن كتابه التنبيه قد بلغت شروحه أربعين شرحاً، كما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

و ممَّا يظهر مكانته العلمية كذلك أن تلاميذه انتشروا في الدولة الإسلامية، و نشروا علمه، و نفع الله بهم كثيراً، و خصوصاً في مجال القضاء، و الإفتاء، و الوعظ، و التدريس، و غيرها.

و هذه جملة من ثناء العلماء عليه، و هي من أبلغ ما يدل على عظم مكانته بين أهل العلم:

- قال عنه النووي: "الإمام المحقّق، و المتقن المدقّق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، و التصانيف النافعة المستجادات"[١].
- و قال عنه ابن كثير: "كان إماماً في الفقه و الأصول و الحديث و فنونٍ كثيرةٍ"[٢].
- و قال عنه السبكي: "الإمام شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، و دارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبَّطه الشيطان من المَسّ، بعذوبة لفظٍ أحلى من الشَّهَد بلا نحلةٍ"[٣].

---

(١)ينظر: مقدّمة المجموع (٣٣/١).
(٢) ينظر: البداية و النهاية (١٢٥/١٢).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

المطلب السابع: وفاته

توفّي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في يوم الأربعاء الحادي و العشرين من جمادى الآخرة سنة (٤٧٦هـ).

و قد قام بتغسيله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، و أُحْضِرِ نَعْشُه إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله، فصلّى عليه، ثم صُلِّي عليه بجامع القصر، ودفن بباب أبرز.[١][٢]

---

(١) باب أبرز، و يقال كذلك: بِيَبْرَز، و هي محلّة ببغداد، و فيها مقبرة بين عمارات البلد و أبنيته. معجم البلدان (٥١٨/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٩/٤).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن التنبيه، و فيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.
- المطلب الثالث: منهج المؤلّف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول
أهمية كتاب (التنبيه)

كتاب التنبيه كتاب مختصر في الفقه الشافعي، و هو من أكثر المختصرات تداولاً و شرحاً و حفظاً و تعليقاً عند الشافعية، و قد اختصره من تعليقة الشيخ أبي حامد، و هي ثمانية عشر مجلداً، و يحتوي على اثنتي عشرة ألف مسألة،[١] و قد بدأ تصنيفه في رمضان سنة (٤٥٢هـ)، و انتهى منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ).[٢]

و قد اختصرت الكلام عن أهمية كتاب التنبيه من خلال النقاط التالية:

١- أن الكتاب مختصَرٌ في الفقه الشافعي، وهو من الكتب المتقدمة، و عادة المختصرات أن تشتمل على أهم المسائل، و مع صغر حجمه إلا أنه اشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة من مسائل الفقه الشافعي، و قد نصَّ الشيخ أبو إسحاق في مقدمته على ذلك بقوله: "هذا كتابٌ مختصرٌ في أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ إذا قرأه المبتدئ و تصوَّره تنبَّه به على أكثر المسائل، و إذا نظر فيه المنتهي تذكَّر به جميع الحوادث؛ إن شاء الله تعالى".أ.هـ.[٣]

٢- مكانة الإمام الشيرازي بين العلماء عموماً، و في مذهب الشافعية على وجه الخصوص، و جملة ما تقدم من ترجمة الإمام الشيرازي كافية لمعرفة ذلك، حيث تقدَّم الحديث في مدى ما وصل إليه الشيخ من المكانة العلمية بين علماء عصره، و فقهاء دهره.

٣- اعتناء الأئمة به عناية فائقة قلَّما يحظى بها كتاب مثله، و انتشر انتشاراً واسعاً، حتى قال عنه النووي في مقدمة كتابه تحرير ألفاظ التنبيه: "فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات، لأنه كتابٌ نفيسٌ حفيلٌ، صنَّفَه إمامٌ معتمَدٌ جليلٌ".أ.هـ.[٤]

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (٢٨٧/١).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٣٨/١).
(٣) ينظر: التنبيه (١٢).
(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧).

المطلب الثاني
منزلة كتاب (التنبيه) في المذهب الشافعي

الكلام في هذا المطلب - وهو المنزلة التي حظي بها هذا الكتاب من بين كتب المذهب - لا يعدو أن يكون نتيجةً لما توصَّلْنا له في المطلب السابق من أهمية الكتاب، فبما أن الكتاب قد وصل إلى قدر كبير جداً من الأهمية عند أئمة المذهب والمنتسبين له، فمن الطبيعي أن يكون لتلك الأهمية نتيجة تقابلها و هي أن يوضع هذا الكتاب في منزلة عالية و متقدِّمة في المذهب.

و مما يكشف و يجلّي لنا هذه الحقيقة أكثر، شهادة عَلَمٍ و إمام من أبرز أئمة متأخِّري المذهب و محقّقيه، و هو الإمام النووي – رحمه الله -، فقد جاء في كتابه تهذيب الأسماء و اللغات في المقدمة ما نصُّه: " فأجمعُ إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول و الإحسان و الفضل و الامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني و المهذب و التنبيه و الوسيط و الوجيز و الروضة.....و خَصَّصْتُ هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، و هي سائرةٌ في كل الأمصار، مشهورةٌ للخواص و المبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيفٍ مفيدٍ يستوعبها.."أ.هـ.[1]

وكلام النووي هذا يوضِّح فيه منزلته الكبيرة عند الشافعية؛ فقد عدَّه أحد أهم خمسة كتب متداولة بين أصحابه في المذهب وكفى بها من منزلة.

ومما يبيِّن مكانته كذلك؛ أنَّ الشيرازي أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، وقد مدحه بعضهم بقوله:

يا كوكباً ملأ البصائرَ نورُه من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً
كانت خواطرُنا نياماً برهةً فرُزِقْــن من تنبيهــه تنبيــهاً[2]

ومما يدل على أهمية ومكانة هذا المتن أنه شُرِح عدة شروح أشَرْتُ إلى شيءٍ منها في المطلب الرابع الذي سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٦٠/١).
(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٩٠/١).

المطلب الثالث
منهج الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في كتابه: (التنبيه)

اتَّبَعَ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تصنيفه لهذا الكتاب الطريقة المتَّبَعة لدى الفقهاء، من تقسيم كتابه إلى كتب، و أبواب، و عَرْضِ مسائلهِ كما هو معتاد في نظائره من المتون و المختصرات، هذا بشكل عام، ويمكن أن يتضح لنا منهجه في كتابه هذا بتفصيلٍ أكثر من خلال نقاطٍ عديدة، أذكر منها هذه النقاط التالية:

١- ضمَّن المؤلف هذا المتن (١٤) كتاباً هي: [الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، الفرائض، النكاح، الأيمان، النفقات، الجنايات، الأقضية، الشهادات]، و كل كتابٍ من الكتب المذكورة تضمَّن عدداً من الأبواب، و كل بابٍ يحتوي على المسائل المناسبة لترجمته.

٢- نَهَجَ المؤلف في هذا المتن منهج الاقتصارِ على المسائلِ الأصول في كل باب من أبواب الفقه، و قد أشار إلى ذلك في مقدّمته حيث قال: "هذا كتابٌ مختصرٌ في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه".[1] أ.هـ.

٣- جعله مؤلفه مجرداً وعارياً من الأدلة، شأنه شأن أمثاله من المتون.

٤- يبدأ المؤلّف في كل بابٍ في عرض المسائل و الأحكام مباشرة دون التعرُّض لأصل المشروعية، أو الفرضية غالباً؛ لكونها من الأمور المعلومة من الدين ضرورةً، كما فعل في كتاب الصلاة و الصيام و الزكاة و البيوع و النكاح....الخ.

٥- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب، أو الباب، و لا الغريب من الألفاظ، كما هو حال المتون الفقهية.

٦- في غالب الأحيان يذكر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها.

٧- يصحح ما يراه صحيحاً من القولين، أو الأقوال في المسألة، فيقول: "على الأصح من الأقوال" أو "الأصح من القولين كذا".

---

(١) ينظر إلى كلامه في: التنبيه (١٢).

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروح كتاب (التنبيه)

ممَّا سبق من بيان مكانة متاب التنبيه، و ما حظي به من علماء المذهب و مؤلفيه بعناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب، فلهذا كثرت شروحه، و منظوماته، و اختصاراته، وتصحيحاته، و تحرير ألفاظه، و التنكيت عليه.

و قد ذَكَرَتْ له كتب التراجم، و فهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً، و لن أتطرَّق لغير الشروح على التنبيه؛ لأنها نظائر لبحثي هذا فهو شرحٌ لكتاب التنبيه، و هنا ذِكْرٌ لبعضٍ من أشهر تلك الشروح كما يلي:

١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك بن محمد العُكبَري المعروف بابن الخل الشافعي، المتوفّى سنة (٥٥٢هـ)، و هو مجلد سماه: توجيه التنبيه، و هو أول من تكلَّم على التنبيه، و ليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه علَّلها بعبارةٍ مختصرةٍ، المتوفّى سنة (٦٢٢هـ)[١].

٢- شرح الإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي.ن، المتوفّى سنة (٦٢٢هـ)[٢].

٣- شرح عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي، المتوفّى سنة (٦٣٢هـ)، و سمَّاه: (الموضح)، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحُسَّاد حسده عليه، فَدَسَّ فيه ما ليس منه فأفسده، و قد نقل ابن الرفعة عنه في مسألةٍ من مسائل الوصية، كما سيأتي في القسم التحقيقي إن شاء الله[٣].

٤- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي، المتوفّى سنة (٦٥٦هـ)[٤].

٥- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة (٧١٠هـ). و هو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب و فوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه)،و سيأتي الكلام عنه مفصَّلاً إن شاء الله في المبحث الرابع.

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٤٩٠/١).
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر السابق، و ينظر لنقل ابن الرفعة عن الجيلي في ص (٨٩) من هذه الرسالة.
(٤) ينظر: كشف الظنون (٤٩٠/١).

المبحث الثالث

التعريف بابن الرفعة صاحب كتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)، و فيه تمهيد و سبعة مطالب:

- التمهيد: في عصر الشارح، و سيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثرٌ في شخصيته.
- المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.
- المطلب الرابع: عقيدتـــــــه.
- المطلب الخامس: آثاره العلمية.
- المطلب السادس: حياته العملية.
- المطلب السابع: مكانته و ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

التمهيد:
في عصر الشارح، و سيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثرٌ في شخصيته.

عاش ابن الرفعة – رحمه الله - بين سنتي (٦٤٥-٧١٠هـ)، و هذه الفترة شهدت أحداثاً عظيمة في التاريخ الإسلامي، و لذلك سأتكلم عن هذا العصر،و تلك الفترة من خلال الجانبين السياسي و العلمي كما يلي:

أولاً: الوضع السياسي:

و في هذا المحور سيكون الكلام عن أهم الأحداث السياسية في تلك الفترة و لعل من أهمِّها:

أ- اجتياح التتار لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية:

كان حدثاً من أعظم الأحداث التي عاشها المسلمون، و أشدِّها بلاءً في تلك الفترة، و كان ذلك في سنة (٦٥٦هـ)، حيث قدم التتار و أحاطوا ببغداد، على رأس قائدهم هولاكو في جيشٍ عدده مائتا ألف مقاتل، و كان الذي أغراه بالقدوم الوزير الرافضي محمد بن العَلْقَمِيّ (ت ٦٥٦هـ)، حيث كانت جيوش بغداد في غايةٍ من القِلَّة و الذِّلَّة، و كان أول ما قَتَل، أن قتل سبع مائة من العلماء و القضاة، و رؤوس الأمراء، ثم قتل الخليفة العباسي المستعصم بالله عبدالله بن منصور، ثم استَعَرَ القتل في أهل بغداد حتى قتل أكثر من مليون و ثمانمائة ألف من المسلمين، واستمر القتل أربعين يوماً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

و عادت بغداد بعد أن كانت آنسَ المدن كأنها خراب ليس بها إلا القليل من الناس، و هم في خوفٍ و ذِلَّةٍ و قِلَّةٍ، و بمقتل المستعصم بالله انتهت الخلافة العباسية.(١)

ب- معركة عين جالوت:

لمَّا بلغ الملكَ المُظَفَّرَ قُطْز -صاحب مصر - ما فعله التتار بالشام، و عزمهم الدخول إلى مصر، بادرهم قبل أن يبادروه، و برز إليهم، و قَدِمَ عليهم، فخرج عليهم و قد اجتمعت الكلمة عليه، و التقى بالتتار في عين جالوت، في يوم الجمعة الخامس و العشرين من رمضان سنة(٦٥٨هـ)، فكانت موقعةً عظيمةً، نصر الله فيها المسلمين، و قُتِل أميرُ المغول، و

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٤٠٠/١٠)، البداية و النهاية (٣٥٦/٧).

تبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع، و يفُكّونَ منهم الأسرى حتى وصلوا إلى حَلَب، ومن ثَمَّ إلى دمشق، و أيد الله الإسلام و أهله، و أذَلَّ الشرك و أهله.[1]

ج- أبرز السلاطين الذين عاصرَهم ابنُ الرِّفْعة:

بعد نكبة سقوط بغداد و الخلافة العباسية، و اجتياح التَّتار لبلاد الشام؛ أصبح ثقل العالم الإسلامي يتمركز في مصر، و في هذه الفترة تعاقَبَ على حكم مصر عددٌ من سلاطين المماليك، و كان عصرهم امتداداً لعصر الدولة الأيوبية، عصر الجهاد و توحيد القوى، فسار المماليك على أثرهم، و من أبرز السلاطين الذين عاصرهم الإمام ابن الرفعة:

١- المظفَّر سيف الدين قطز(٦٥٧-٦٥٨هـ):

و من أبرز أعماله – رحمه الله - هزيمة التتار على يديه في موقعة عين جالوت، و كانت مدة حكمه من حين تولى إلى أن قُتِل نحواً من سنة.[2]

٢- الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقاري (٦٥٨-٦٧٦هـ):

و كان قد تولّى بعد مقتل المظفر سيف الدين قطز سنة(٦٥٨هـ)، فدخل مصر، فحَكَمَ و عَدَلَ، و قَطَعَ و وَصَلَ، و كان شَهْماً شجاعاً، و حقَّق انتصاراتٍ و فتوحاتٍ ضد الصليبيين، و استمَرَّ حكمه حتى سنة(٦٧٦هـ)، و حزن الناس لموته لكثرة خيره و إحسانه للإسلام و أهله.[3]

٣- السعيد بركة بن بيبرس (٦٧٦-٦٧٨هـ):

و لم يَدُم ملكه طويلاً حيث سار على غير نهج والده فخُلِعَ في سنة (٦٧٨هـ).[4]

٤- بدر الدين سلامش:

و لُقّب بالملك العادل، و كان عمره حينها سبع سنين، ولم يَدُم طويلاً حتى خُلِعَ في العام نفسه سنة(٦٧٨هـ).[5]

٥- المنصور قلاوون بن عبد الله التركي (٦٧٨-٦٩٠هـ):

بداية ولايته من سنة(٦٧٨هـ)، و استمرت اثنتي عشرة سنة، و كان حَسَنَ الصورة، مَهيْباً، و من أبرز أعماله فتح بيروت و طرابلس و صيدا.[6]

٦- الأشرف خليل بن قلاوون (٦٨٩-٦٩٣هـ):

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٦١/٤٨)، سمط النجوم العوالي (٥٢٧/٣).
(٢) ينظر: سمط النجوم العوالي (٢٢/٤).
(٣) ينظر: البداية و النهاية (٢٢٧/١٣)، العصر المملوكي (٢٧).
(٤) ينظر: سمط النجوم العوالي (٢٦/٤).
(٥) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣١٨/٥).
(٦) ينظر: البداية و النهاية (٢١٧/١٣)، سمط النجوم العوالي (٢٥/٤).

من سنة(٦٨٩هـ) حتى قتل في سنة(٦٩٣هـ)، و كانت مدة حكمه ثلاث سنين، و تألّم الناس لفَقْده، حيث كان شجاعاً عالي الهمة، و قد فتح عَكَّا و سائر السواحل.[١]

٧- **الناصر محمد قلاوون:**

و كان قد نُصب للسَّلْطَنَة و عمره ثمان سنين، سنة(٦٩٣هـ)، و قد خُلِع مرتين، الأولى سنة(٦٩٤هـ)، ثم أعيد سنة(٧٠٨هـ)، حتى سنة (٧٠٩هـ).[٢]

و يتضح سوء الحالة السياسية في ذلك العصر مع هذه الأحداث من سقوط بغداد، و انتهاء الخلافة العباسية ، وانتشار الدويلات، و ضعف أمر السلطنة، و تَوَلّي الأحداث لها، و تَسَلُّط الصليبيين؛ ممَّا كان له أسوأ الأثر على جميع مناحي الحياة.

<u>ثانياً: الجانب العلمي:</u>

من خلال ما تَقَدَّم من إيجازٍ عن الحالة السياسية في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة – رحمه الله -، و الذي كان من أكثر العصور الإسلامية قلاقل و فِتَناً، إلا أنه كان عصراً مختلفاً من الناحية العلمية، و سأذكر أهم الأمور الإيجابية التي كان لها تأثير على الناحية العلمية:

أ- أثر المماليك على العلم والعلماء في ذلك الوقت:

كانت مصر في ذلك الوقت تعتبر من آمَن البلاد الإسلامية؛ نظراً لقيام دولة المماليك، و انتشار الأمن، و هذا مما يساعد على النهضة العلمية، إضافة إلى ما كان يجده العلماء و طلبة العلم في عصر المماليك من الاحترام، و التشجيع، فقد كانت مصر ميداناً للانتشار العلمي، و هذا بدوره يؤثر إيجاباً على العلم و أهله، و من أولئك عالِمنا الجليل الإمام ابن الرفعة – رحمه الله -.

ب- انتشار المدارس العلمية:

لقد اشتهر ذلك العصر بكثرة المدارس، سواء التي أُسِّسَت في عهد المماليك، أو التي أُسِّسَت من قبل، و لعل من أبرزها:

١- المدرسة المُعِزِّيَّة:

و هي التي بناها المُعِزّ عز الدين أيبك سنة(٦٥٥هـ)، بناها على ضفة

---

(١) ينظر: العصر المملوكي (٤٢).

(٢) ينظر: البداية و النهاية (٤٢/١٤)، العصر المملوكي (٥٨).

نهر النيل بمصر القديمة، و أوْقَفَ عليها الأوقاف، و كان من أشهر من دَرَّس فيها الإمام ابن الرفعة.[1]

٢- المدرسة الظاهرية:

و هي التي بناها الظاهر بيبرس في عام(٦٦٢هـ)، و قد عُيِّن للتدريس فيها شيخ ابن الرفعة: الشيخ تقي الدين بن رُزَيْن.[2]

٣- المدرسة المنصورية:

و هي التي بناها السلطان المنصور قلاوون، و احتوت على قُبَّةٍ لتدريس القرآن و الحديث، و تُدَرَّس بها المذاهب الأربعة.[3]

إضافة إلى ما كان قائماً من المدارس القديمة، و التي لا زال التدريس بها قائماً.

(١) ينظر: البداية و النهاية (١٩٦/١٣)، شذرات الذهب (٢٦٨/٥).
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/٤٩)، العصر المملوكي (٢٦١).
(٣) ينظر: سمط النجوم العوالي (٢٥/٤)، العصر المملوكي (٢٦١).

المطلب الأول:
اسمه و نسبه و مولده.

اسمه: أحمد بن محمد بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، الشافعي، المصري.
شهرته: اشتهر بابن الرفعة، نسبةً إلى أحد أجداده.
كنيته: أبو العباس.
لقبه: لُقّب ابن الرفعة بلَقَبَيْن:
الأول: نجم الدين.
الثاني: الفقيه، و ذلك لغَلَبَة الفقه عليه، كما قال الحافظ ابن حجر: "و إذا أطلق: "الفقيه"؛ انصرف إليه من غير مشارك".[1]
نسبه: ينسب ابن الرفعة إلى الأربعة الأنساب التي وَرَدَتْ في اسمه، فينسب إلى الأنصاري، و النجَّاري.
مولده: ولد بفسطاط[2] مصر، سنة (٦٤٥هـ)[3].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٦/١).
(٢) الفسطاط هي: مدينةٌ بناها عمرو بن العاص ﷺ ، و فيها جامعه، و تبعد عن القاهرة بنحو ميلين، و تتميَّز بموقعها المطلّ على نهر النيل.
ينظر: معجم البلدان (٢٦٢/٤-٢٦٥)، موقع: http://ar.wikipedia.org على الشبكة العالمية.
(٣) ينظر لترجمة ابن الرفعة في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، البداية و النهاية (٦٠/١٤)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

المطلب الثاني:
نشأته

مكان النشأة:

نشأ الشيخ ابن الرفعة في مسقط رأسه مصر، و قد نشأ فقيراً، ودرس بالمدرسة المُعِزِّيَّة، فاشتغل بما لا يليق بمثله، فَلَامَه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فَكَلَّمَ له القاضي، و أحضره مجلسَه، فبحث و أورد نظائر و فوائد، فأعجب به القاضي فقال له: "اِلْزَم الدرس"، ففعل، ثم وَلّاه القضاء في بعض نواحي غرب مصر فحسنت حالته.

و كان جميلاً، ذكياً، فصيحاً مُفَوَّهاً، كثير الإحسان إلى الطلبة، وكان من فضلاء مصر، وقد تولّى الحسبة بمصر، و قد أخذ الفقه عن: الشيخ عثمان التزمنتي، و الشيخ جعفر التزمنتي، و ابن دقيق العيد، و الشيخ الشريف العباسي و غيرهم، و سمع الحديث من: محيي الدين الدميري، و أبي الحسن الصوَّاف ، و لكن غلب عليه الفقه و اشتهر به حتى صار يُضرَب به المثل.[1][2]

---

(١) ستأتي ترجمة شيوخه في المبحث القادم إن شاء الله.
(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٢١١/٢)، الأعلام (٢٢٢/١).

المطلب الثالث:
شيوخه و تلاميذه

أولاً: شيوخه:

تتلمذ ابن الرفعة على عددٍ من الشيوخ، الذين كان لهم أثرٌ على تكوين شخصيته و قوة مَلَكَته، و منهم:

١- الشيخ عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، الشيخ الإمام سديد الدين أبو عمر التزمنتي، ولد سنة (٦٠٥هـ)، وقدم القاهرة واشتغل بها كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه توفي في ذي القعدة سنة (٦٧٤هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[١].

٢- الشيخ جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين التزمنتي، درس بالمدرسة القطبية ، وأعاد بمدرسة الشافعي ، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبي أن يكتب، توفي في جمادى الآخرة سنة(٦٨٢هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٣- الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم، الإمام المسند محيي الدين أبو الفضل ابن الدميري اللخمي المصري، ولد سنة (٦٠٣هـ)، وتوفي سنة(٦٩٥هـ)، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٣].

٤- الشيخ محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح المنفلوطي المصري ابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة(٦٢٥هـ)، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية، و كان من العبادة و الورع بمحل لا يُدْرَك كان يقول: (ما تكلمت بكلمة و لا فعلت فعلاً إلا و أعددت له جواباً بين يدي الله تعالى). توفّي في صفر سنة(٧٠٢هـ)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٥- الشيخ علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري أبو الحسن نور الدين ابن الصواف الخطيب، رحل الناس اليه وأكثروا

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨)، طبقات الشافعية (١٤٠/٢).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨)، طبقات الشافعية (١٧١/٢).
(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٩/١٨)، طبقات الشافعية (١٣٩/٢-١٤٠).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، شذرات الذهب (٥/٦-٦).

عنه. مات في رجب سنة(٧١٢هـ)، وقد جاوز التسعين، سمع منه ابن الرفعة الحديث.[١]

٦- الشيخ الشريف عبدالرحيم عماد الدين العباسي كان إماماً عالماً بالفروع، نقل عنه ابن الرفعة في كتابيه الكفاية و المطلب، لم أقف على سنة وفاته، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه.[٢]

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ ابن الرفعة عددٌ من الطلاب الذين نهلوا من معين علمه، و تأدَّبوا بأدبه، و قد ذكرت بعضاً منهم، مرتَّبين حسب وفاتهم، كالتالي:

١- الشيخ علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى المصري، ولد سنة(٦٧٣هـ)، أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لما علم من أهليته لذلك دون غيره فلم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية، توفي في شهر ربيع الآخر سنة(٧٢٤هـ).[٣]

٢- الشيخ عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي بن هلال، شرف الدين أبو محمد القيراطي، تفقه بابن الرفعة وطلب بنفسه، كان حسن الخلق والخُلق كتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية، توفي بربيع الآخر سنة (٧٣٩هـ)، وقيل: سنة(٧٤٠هـ)[٤].

٣- الشيخ إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي الغانمي البعلبكي، رحل وسمع وجاور بمكة، وكان جيد القراءة فصيحها، فيه تودد وحسن صحبة للناس توفي في ذي الحجة سنة(٧٤١هـ).[٥]

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي الإمام ضياء الدين المناوي مولده سنة(٦٥٥هـ)، سمع من جماعة، ولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، كان ديناً مهيباً سليم الصدر، كثير الصمت والتصميم، لا يحابي أحداً، منقطعاً عن الناس، توفي في

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١٦٠/٤-١٦١)، شذرات الذهب (٣١/٦).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٢٠٧/٢)، سمط النجوم العوالي (٥٣٢/١).
(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٩٤/١)، طبقات الشافعية (٢٧٤/٢-٢٧٦).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٨١/٣-٨٢).
(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١١٠/٦)، الدرر الكامنة (٨٩/١).

رمضان سنة(٧٤٦هـ)[١].

٥- الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيدي المصري مجد الدين، ولد سنة(٦٦٦هـ)، كان حسن الخلق والخُلق، فصيح العبارة مات في شهر ربيع الآخر سنة(٧٤٦هـ)[٢] .

٦- الشيخ محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البلبيسي عماد الدين، برع ودرس وتخرج به جماعة، وولي قضاء الإسكندرية، ثم امتحن فعزل، كان مولعاً بالألغاز الفقهية، وكان يكثر المحبة للفقراء والأيتام، و كانت دروسه لا تمل لكثرة تفننه، وكن مقلاً من الدنيا، مات في رمضان سنة(٧٤٩هـ)[٣].

و هؤلاء جملةٌ من تلاميذ الفقيه ابن الرفعة الذين تَيَسَّر لي الوقوف عليهم،و غيرهم كثيرٌ.

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٤٧/٣)، الدرر الكامنة (٩/٥-١٠).
(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١١/٢)، الدرر الكامنة (٣٢٩/١).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٨٥/٣)، شذرات الذهب (١٦٤/٦).

المطلب الرابع:
عقيدتـــــــه

لم أجد في ترجمة ابن الرفعة ما يشير إلى عقيدته، ولم أقف على كلامٍ له في ذلك، وخاصة في الجزء الذي أقوم بتحقيقه، غير أني وجدت في بعض الرسائل التي سبقتني في تحقيق هذا الكتاب مِن أصحابها مَن ذَكَرَ أن عقيدته أشعرية، وقد يكون حكمهم هذا بناءً على ما انتشر في زمنه من هذه العقيدة، والتي لا شك أنها خلاف ما عليه سلفُنا الصالح الذين يُقتدى بهم، وإني أجد الحرج في ذكر شيءٍ لا أعلمه، ولم أطلع عليه، والله من وراء القصد.

المطلب الخامـــس:
آثاره العلمية

توفّي ابن الرفعة – رحمه الله – و لكنه ترك بعده آثاراً علمية مباركة، تمثَّلتْ في عددٍ من المؤلَّفات النافعات، ذُكِرَت في كتب التراجم، و ممَّا ذُكِر منها الآتي:

١- "كفاية النبيه في شرح التنبيه"[١]، و هو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مُفَصَّلاً في المبحث القادم إن شاء الله.

٢- "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"[٢] قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة: "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب الجماعة إلى البيع"[٣]، وقال صاحب البدر الطالع: "ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره"[٤].

٣- "النفائس في هدم الكنائس"، وهو مخطوط. قال في كشف الظنون: "مختصر علقه في سنة(٧٠٧هـ)"[٥].

٤- "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال و الميزان" في مُجَلَّدٍ لطيف[٦].

٥- "الرتبة في طلب الحسبة"[٧]، وهو مخطوط.

٦- "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور و سائر الرعية"[٨]، وهو مخطوط.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، طبقات الشافعية (٢١٢/٢).
(٢) حُقِّق في ثلاث رسائل بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
(٣) ينظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).
(٤) ينظر: البدر الطالع (١١٥/١).
(٥) ينظر: كشف الظنون (١٩٦٦/٢).
(٦) و هو مطبوعٌ بتحقيق: د. الخاروف، نشره مركز البحث العلمي و إحياء التراث بمكة سنة ١٤٠٠هـ.
و ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظنون (١٥٨/٣).
(٧) ينظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/٣).
(٨) ينظر: الأعلام (٢٢٢/١).

المطلب السادس:
حياته العملية

كانت حياة مؤلّفنا زاخرةً بالعطاء و العمل لأجل الدين و يتضح ذلك، مما سبق بيانه من أنه كان مشتغلاً بالعلم و التعليم و التأليف، و قد نقلت لنا كتب التراجم جزءًا من حياته العملية، و لعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ثلاثة جوانب أو أعمال هي:

أولاً: التدريس:

ذكرت كتب التراجم أن ابن الرفعة درَّس في مدرستين وهما:

أ- في المدرسة المُعِزِّيَّة[1]: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر بعلمه، فأصبح له فيها حلقة درس، و طلاب[2].

ب- المدرسة الطيبرسية: و هي بجوار الجامع الأزهر بالقاهرة[3].

ثانياً: الوظائف الحكومية:

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف للدولة وهي:

أ- قضاء الواحات[4]، و قد تولاها في أول أمره.

ب- النيابة في الحكم و الإفتاء: فبعد أن وصل إلى ما صل إليه من المكانة العالية في العلم و الفقه، و برزت شخصيته و اكتسب ثقة الولاة أسندت إليه النيابة في الحكم و الإفتاء في القاهرة، و بعد زمن جَدَّتْ له ظروفٌ عَزَلَ معها نفسَه من النيابة.

ج- الحسبة في مصر: بعد أن ترك النيابة، أُسْنِدَتْ إليه الحسبة، و لعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به – رحمه الله - من الصلابة في الحق، و قوة الفقه، إضافة إلى ورعه و دينه، و بقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفّي[5].

---

(١) هي: مدرسةٌ على ضفَّة نهر النيل بمصر القديمة، وقد بناها المُعِزّ عزّالدين أيبك سنة ٦٥٥هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١٩٦/١٣)، شذرات الذهب (٢٦٨/٥).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (١٤/٧)، شذرات الذهب (٢٦٨/٥).

(٣) وقد بناها: علاء الدين طيبرس الخزنداري سنة ٧٠٩هـ.
ينظر: السلوك لمعرفة الدول و الملوك (٢٠/٣).

(٤) هي: ثلاث بَلْدات غربي صعيد مصر.
ينظر: معجم البلدان (٣٤١/٥).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٨/١).

المطلب السابع:
مكانته و ثناء العلماء عليه

حظي الشيخ ابن الرفعة بمكانة عالية، و منزلة متقدمة في عصره في العلم و الفقه، و من أكبر الشواهد على ذلك:

١- ما سبق بيانه من توليه للتدريس والنيابة والإفتاء والحسبة، وكلها لا يمكن أن تسند إلا لشخصية جمعت من العلم والفقه والدين ما يُبلّغها أعلى المنازل و المراتب.

٢- اشتهاره بلقب الفقيه، و قد صَرَّح كثيرٌ من الأئمة منهم ابن حجر[١] و الشوكاني[٢]، أنَّه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه.

٣- مصنفاه الكبيران حجماً و قدراً "الكفاية"، و "المطلب العالي"، فقد جمع فيهما من العلم ما يدل على سعة علم مؤلِّفِهما.

٤- ثناء العلماء عليه، و من ذلك:

۞ قال الأسنوي: "كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً ، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً ، إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يُخَرِّج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، و لا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، و أعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، و أعجوبة في قوة التخريج، دَيِّناً خيِّراً محسناً إلى الطلبة"[٣].

۞ و قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"[٤].

۞ و قال عنه السبكي: "سار اسمه في مشارق الأرض و مغاربها، و طار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها...أقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي لأعجب بمكانه، و ترجَّح َعنده على أقرانه، و ترشَّح لأن يكون في طبقة من عاصره، و كان في زمانه"[٥].

---

(١) ينظر: الدُّرر الكامنة (٣٧٧/١).
(٢) ينظر: البدر الطالع (١١٦/١).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٦٠١/١).
(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).
(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩).

۞ و قال عنه ابن كثير: "و كان فقيهاً فاضلاً، و إماماً في علوم كثيرة".[1]

۞ و قال عنه ابن قاضي شهبه: "الشيخ الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره".[2]

۞ و قال عنه ابن حجر: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، و إذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك".[3]

(١) ينظر: البداية و النهاية (٦٠/١٤).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٢١/٢).
(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

المطلب الثامن:
وفـــاتـــه

عاش ابن الرفعة – رحمه الله - ستاً و ستين سنة، ملأها بالاشتغال بالعلم طلباً و تحصيلاً ، ومن ثم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً ، حتى ألمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل[1]، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ينظر إليه – رحمه الله -.

و بقي إلى أن مات – رحمه الله - في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب سنة(٧١٠هـ) ودفن بالقرافة وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة، وقيل إن وفاته كانت سنة(٧١٦هـ) لكن الصحيح المعتمد الأول[2].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/١).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٢١٢/٢)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١-٣٣٩)، البدر الطالع (١١٥/١-١١٧)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

المبحث الرابع:
التعريف بكتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)، و فيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلّف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب و أثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب و مصطلحاته.
- المطلب السادس:نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه و المآخذ عليه).

المطلب الأول:
تحقيق عنوان الكتاب

قال ابن الرفعة – رحمه الله - في خطبة كتابه: "و سمَّيْتُه لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه".[1]

وهذا التصريح منه – رحمه الله - باسم مُؤَلَّفِه، كفانا الخوض والبحث فيه.

و مَن وقفتُ عليه ممن ترجم للمؤلف نسبه له بهذا الاسم، إلا أن بعضهم قد يختصره و يقول عنه: "الكفاية".[2]

---

(١) ينظر الكتاب المطبوع: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/١٠٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)، طبقات الشافعية (٢/٢١٢)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦-٣٣٩)، البدر الطالع (١/١١٥-١١٧)، شذرات الذهب (٦/٢٢).

المطلب الثاني:
نسبة الكتاب إلى مؤلّفه

سبق في المطلب السابق تصريح ابن الرفعة – رحمه الله - في مقدمته باسم كتابه: " كفاية النبيه في شرح التنبيه "، و الموجود في غلاف النسخ الخطية الموجودة التي اطلعت عليها مكتوب اسم الكتاب و مؤلفه: "كفاية النبيه في شرح التنبيه" تأليف الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، و الذي وقفتُ عليه في كتب الطبقات و التراجم عزو هذا الشرح بهذا الاسم لابن الرفعة – رحمه الله – كما سبق في المطلب السابق.

و عليه فإن النتيجة التي أستطيع القَطع بها أن هذا كتاب: "كفاية النبيه في شرح التنبيه" هو للعالم الجليل: أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة - رحمه الله -.

المطلب الثالث:
منهج ابن الرفعة في كتابه: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

يتلخَّص ذلك في نقاطٍ وجدتُ أمثلةً لها في باب الوصية، منها ما يلي:
١- تابَعَ ابنُ الرفعة تبويبَ و ترتيبَ متنِ: التنبيه، و هذا حال غالب الفقهاء في شروحهم على المتون.
٢- يفتتح – رحمه الله – الكتاب أو الباب بمقدمة يذكر فيها: التعريفات اللغوية و الاصطلاحية لذلك الكتاب أو الباب، و بعض الفوائد حولها، ثم يذكر أدلَّةً تناسب أحكام الباب من الكتاب و السُّنَّة و الإجماع.[١]
٣- يذكر - فيما وقفتُ عليه – الشاهد من الآية، و لا يذكر الآية كاملةً.[٢]
٤- لم يعزُ الأحاديث كلَّها، ففي مكانٍ يعزوه، و آخر لا يعزوه.[٣]
٥- قد يورد الحديث بألفاظٍ عِدَّة.[٤]
٦- يذكر معنى الألفاظ الغريبة في الحديث.[٥]
٧- قد يذكر قولاً للشافعي، و يبيِّن فيما إذا كان من الجديد أم لا.[٦]
٨- ينقل إجماع الأصحاب الشافعية، و اتفاقهم في بعض المسائل.[٧]
٩- استدل بالقياس في بعض المسائل[٨]، و قد ينقله عن غيره.[٩]
١٠- يذكر أقوالاً للصحابة رضي الله عنهم، و التابعين، و أتباع التابعين - رحمهم الله أجمعين -.[١٠]
١١- يقتصر على تقرير مذهب الشافعي، و قد يذكر الخلاف في المذهب، و يتوسَّع فيه.[١١]
١٢- قد يذكر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألةٍ من مسائل من المسائل.[١٢]

---

(١) ينظر: بداية باب الوصية من:كفاية النبيه (١٢/١٢٤-١٢٥).
(٢) ينظر: القسم التحقيقي (٩١،١٩٦).
(٣) ينظر: القسم التحقيقي (٦٩،٧٢).
(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٢/١٢٥).
(٥) ينظر: القسم التحقيقي (٧١).
(٦) ينظر: القسم التحقيقي (٨٦).
(٧) ينظر: القسم التحقيقي (٦٧،١١٣).
(٨) ينظر: القسم التحقيقي (٨٠،٨٨).
(٩) ينظر: القسم التحقيقي (٩١).
(١٠) ينظر: القسم التحقيقي (٦٨،١٢١).
(١١) ينظر: القسم التحقيقي (٦٩،٧٩).
(١٢) ينظر: القسم التحقيقي (٧٤).

(١)

١٣- يذكر أقوال أصحاب الشافعي – رحمه الله -، و منهم المزني، و يذكر كذلك أقوال أصحاب الوجوه، و منهم: القاضيان: أبو الطيب، و الحسين، و الإمام الجويني، و الرافعي، و الروياني، و الماوردي، و غيرهم، و قد ينقل من كتبهم دون ذكر أسمائهم، و ذلك كقوله: "و في النهاية"، "و في الحاوي"، "و في الإبانة"، و غيرها، و قد يذكر لقب المؤلّف دون ذكر اسم كتابه، و منه قوله: "و في الرافعي"، و نحوه.

١٤- قد يذكر قواعد أصولية في شرحه.(٤)

١٥- ختم الباب بمسائل متفرقة، كآخر:باب الوصية.(٥)

هذا ما تيسَّر لي ذكره، و الله الموفّق و المُعِيْن.

---

(١) ينظر: القسم التحقيقي (٩٥).
(٢) ينظر: القسم التحقيقي (١٤٢،١٥١،٢٠٩).
(٣) ينظر: القسم التحقيقي (٧١).
(٤) ينظر: القسم التحقيقي (٧٥).
(٥) ينظر: القسم التحقيقي (٢٤٨-٢٥٣).

المطلب الرابع:
أهمية الكتاب و أثره فيمن بعده

يعتبر كتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه) من الكتب البارزة في كتب الفقه عامة، و كتب الشافعية خاصة، و أوضح دليلٍ على ذلك: تأثيره على الكتب التي جاءت بعده، و مدى الاستفادة من كتاب كفاية النبيه، و لعي أذكر أهم النقاط التي تبرز أهمية الكتاب، و منها:

١- أنَّ الكتابَ شرحٌ لكتاب: (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي، و هو من أهم المتون الفقهية عند الشافعية.

٢- سعة علم مؤلِّفه، و تبحُّره في الفقه حتى شهد له العلماء بذلك، و من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إن فروع الشافعية تقطر من لحيته"[١].

٣- كثرة الأدلة و تنوعها التي أودعها المصنفُ كتابَه، فقد أكثر ابن الرفعة من الاستدلال فيه، مع تنوعها مابين منقول و معقول.

٤- جمع المصنف فيه أقوالا لأئمة الشافعية، و من بينهم بعض الذين فُقِدَتْ كتبهم، مما جعله مصدراً يُرْجَع إليه في النقل.

٥- شهادة أهل العلم بامتياز كتاب كفاية النبيه على غيره من الشروح، و من ذلك:

أ- قول اليافعي: "شَرَحَ التنبيه شرحاً حافلاً، و لم يُعَلَّق على التنبيه نظيره"[٢].

ب- قول ابن حجر: "و عمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح"[٣].

٦- كثرة من نقل عنه ممن جاء بعده، و منهم على سبيل المثال:

أ - الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابه: (الفتاوى الفقهية الكبرى)[٤].

ب- الخطيب الشربيني في كتابه: (مغني المحتاج)[٥]، و كتابه: (الإقناع)[٦].

ج- الإمام عبدالمجيد الشرواني في كتابه: (إعانة الطالبين)[٧].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).
(٢) ينظر: مرآة الجنان (٢٤٩/٤).
(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).
(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١/١، ٢٥).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٠/١، ٢٣).
(٦) ينظر: الإقناع (٨١/١، ٢١).
(٧) ينظر: إعانة الطالبين (١٣٦/١، ٢٣).

المطلب الخامس:
موارد الكتاب و مصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

أدخل ابن الرفعة في كتابه نقولاً كثيرةً عن أهل العلم – رحمهم الله جميعاً-، و هو أحيانا يصرح بهذا النقل، و أحياناً أخرى لا يصرح بذلك، و أحيانا ينص على اسم الكتاب، و قد يذكره مختصرا، و أخرى يسميه باسم مؤلّفه، و ينسبه إليه مكتفياً بذلك عن ذكر اسم الكتاب، و سأذكر هنا ما ورد عندي في النص المحقق من كتبٍ من الفقه الشافعي نَقَلَ عنها ابنُ الرِّفْعَة – رحمه الله -:

١- الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١ هـ)، و هو مخطوط.

٢- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو مطبوع.

٣- الأمالي، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن زاز السرخسي (ت٤٩٤هـ).

٤- الإملاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، وهو مفقود.

٥- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، وهو مطبوع.

٦- البسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، و هو مخطوط، و قد حُقّق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة، و منها: الوصية.

٧- تتمة الإبانة، لأبي سعيد عبدا لرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ) وهو مخطوط، و قد حُقّق شيءٌ منه، و استفدت كثيراً من رسالة دكتوراة في كتاب الوصية منه في جامعة أم القرى، و قد قام بتحقيقه: د. أيمن الحربي – جزاه الله خيراً-.

٨- التعليقة، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت٤٦٢هـ)، مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

٩- التعليقة، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ).

١٠- التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ)، و هو مخطوط، و قد حُقّق جزءٌ منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة، و استفدت

من تحقيق كتاب الوصية منه، و كان للباحث: ديارا سياك – جزاه الله خيراً-.

١١- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، (ت٤٧٨هـ).

١٢- التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.

١٣- التهذيب، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، مطبوع.

١٤- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٥- الرقم، لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ).

١٦- الزوائد، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ).

١٧- الشامل في فروع الشافعية، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت٤٧٧هـ) ، وقد حُقّق بالجامعة الإسلامية بالمدينة في عدة رسائل.

١٨- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع.

١٩- المجرَّد، للقاضي أبي الطيب (ت ٤٥٠هـ).

٢٠- مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع.

٢١- المعتمد، لأبي بكر الشاشي ـ القفال الكبير ـ، (ت ٣٦٥هـ).

٢٢- المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٣- الموضّح ـ شرح التنبيه ـ، لعبدالعزيز بن عبدالكريم الجيلي، (ت ٦٣٢هـ).

٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، مطبوع.

٢٥- الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.

كما اعتمد ابن الرفعة في كتابه على كتب السنة كصحيح مسلم، و سنن النسائي، و سنن ابن ماجه، و سنن الدارقطني، و كتب المعاجم، كتهذيب اللغة للأزهري، و الصحاح للجوهري و غيرها.

ثانيا: مصطلحات الكتاب:

لقد استخدم ابن الرفعة – رحمه الله - في كتابه المصطلحات التي عادة ما يستخدمها علماء الشافعية في كتبهم، و من هذه المصطلحات:

أ - مصطلحات المذهب الشافعي:

١- الأقوال: وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد.[١]

٢- القول القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً.[٢]

٣-القول الجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء.[٣]

٤- الأوجه: أراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.[٤]

٥- الطرق: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسالة قولان أو وجهان.[٥]

٦- المشهور: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.[٦]

٧ـ الأظهر: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً.[٧]

٨- الأصح: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا.[٨]

٩- الصحيح: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً.[٩]

١٠- المذهب: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.[١٠]

١١- النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.[١١]

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٢/١)، البحث الفقهي (٢٧٨).
(٢) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٥)، البحث الفقهي (٢٧٨).
(٣) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٥)، البحث الفقهي (٢٨٠).
(٤) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٨)، البحث الفقهي (٢٧٨).
(٥) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٨)، البحث الفقهي (٢٨٨).
(٦) ينظر: حاشية قليوبي (١٤/١)، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٧).
(٧) ينظر: مغني المحتاج (١٢/١)، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٦).
(٨) ينظر: مغني المحتاج (١٤/١)، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٩).
(٩) ينظر: مغني المحتاج (١٤/١)، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥١٠).
(١٠) ينظر: حاشية قليوبي (١٤/١)، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٩).
(١١) ينظر: حاشية قليوبي (١٤/١)، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥١٠).

١٢- التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج، المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه، فيقال: قولان بالنقل و التخريج، و الأصح في المخرَّج أن لا ينسب للشافعي.[١]

١٣- الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.[٢]

ب - مصطلحات الأعلام:

يطلق الشافعية في كتبهم الفقهية كُنىً و ألقاباً لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار، و من أهمها مما ذكره ابن الرفعة في كتابه ما يلي:

١- الإمام: يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).
٢- الشيخ: يريدون به أبا إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).
٣- القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ).
٤- القاضيان: يريدون بهما الماوردي (ت٤٥٠هـ) والروياني (ت٥٠٢).
٥- الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت٢٧٠هـ).
٦- الشيخان: يريدون بهما الرافعي (ت٦٢٣هـ) و النووي (ت٦٧٦هـ).
٧- العراقيون: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.
٨- الخراسانيون: وهم فقهاء الشافعية بخراسان.[٣]

ج- اختصارات ابن الرفعة في كتابه ، و غرضه منها الإيجاز، و منها:

١- في النهاية: ومراده نهاية المطلب للجويني.
٢- في البحر: ومراده بحر المذهب للروياني.
٣- في المختصر: و مراده مختصر المزني.
٤- في التلخيص: ومراده تلخيص ابن القاص.
٥-في الرافعي: ومراده كتابه: العزيز شرح الوجيز.

---

(١) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥١٠)، البحث الفقهي (٢٨٦).
(٢) ينظر: حاشية قليوبي (١٥/١)، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥٠٧).
(٣) ينظر: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي (٥١٣- ٥١٤).

المطلب السادس:
نقد كتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

يُعَدُّ كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) كنزاً عظيماً من كنوز المكتبة الإسلامية، و ذخيرةً عظيمةً لطلاب العلم، يعتمد عليه طلبة الفقه الشافعي بخاصة، و الفقه الإسلامي بعامة.

و قد حظي هذا السفر العظيم بحظ وافر من اسمه، فهو كفايةٌ للنبيه، و من أجَلِّ شروح التنبيه، و لذلك امتاز بميزات كثيرة، قد يصعب عَدُّها أو حصرها، و عليه بعض المآخذ التي لا تعدو أن تكون وجهة نظر رُبَّما أصبت فيها أو أخطأت.

و لَعَلّي أبدأ بذكر إلماحاتٍ مما امتاز به هذا الشرح العظيم، فأذكر من ذلك:

١- كثرة ما حوى من أدلة، و تنوعها من الكتاب و السنة و الإجماع، و القياس، و بيان وجه الاستدلال منها، و مناقشة الأدلة من السُّنَّة و عَزْوها إلى مصادرها الأصيلة، مع التركيز على النقل من الصّحاح ما أمكن.

٢- اشتمال الكتاب على جملة نافعة من القواعد و الضوابط الفقهية، و الأصولية و الحديثية، و الفوائد اللغوية.

٣- بسط المسائل، و كثرة التفريع، و إيراد الأقوال و نسبتها إلى قائليها مما يجلي اللبس عن المسألة.

٤- نقل أقوال الشافعي – رحمه الله –، و توجيهها، و بيان القديم و الجديد منها في كثيرٍ من الأحيان، و كذلك وجوه الأصحاب و تخريجاتهم و تحقيقها و الترجيح بينها.

٥- كثرة النقل عمَّن سبقه من الفقهاء، و العزو إلى كتبهم في غالب الأحيان، و تحرّي الدقة فيما ينقل.

٦- له اختيارات و تصحيحات يخالف فيها من سبقه، و يورد إيرادات ربما لم يُسْبَق إليها، و يناقشها و يجيب عنها.

٨- تحريره لمحل الخلاف في كثير من المسائل، و خاصة ما كان المأخذ فيها غامضاً.

٩- شَرَحَ و ضَبَطَ بعض الكلمات الغامضة قي النصوص.

١٠- اشتمل الشرح على شرح منطوق المتن، و مفهومه، فكثيراً ما يورد الشارح عبارة (كلام الشيخ يقتضي) و (كلام الشيخ يُفْهِم) إلى غير ذلك مما امتاز به هذا الشرح العظيم.

ثم المآخذ:

اقتضت حكمة الله جل وعلا، أن يكون التمام و الكمال لكتابه الكريم:

قال تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنعام:١١٥] ، و لذلك ما من كتابٍ إلا و يكون له و عليه، لكن حسبك به أن ينال مدح وثناء أئمة كبار، فهذا غاية الشرف، و لولا أني مُلْزَمٌ بهذا المطلب لما تجرأت على وضعه في الخطة أو الكلام فيه، لكني أقول مستعينا بالله:

ظهر لي خلال تحقيق هذا الجزء من الشرح:

١- أنه يقتصر على الشاهد من الآية، أو الحديث في الغالب، و هذا أحياناً يكون بتراً للنص غير لائق، خاصة و الكتاب شُرِح بهذا الحجم.

٢- استدل بجملةٍ من الأحاديث، ولكنه يوردها أحياناً من غير تخريج، و هذا قليلٌ.

٣- يكثر – رحمه الله - من النقل عن الأئمة، حتى إنَّه لينقل في المسألة الواحدة أكثر من نقل، و في بعض الأحيان يكون مَن نقل عنه قد ضَمَّنَ كلامَه نقولاً عن غيره، فيصبح الأمر ملتبساً غيرَ متميّز، و ذلك في بعض الأحيان.

هذا ما وقفتُ عليه من خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه، وهو لا يعدو أن يكون وجهة نظرٍ، ربما أصَبْتُ فيها، أو أخْطَأْتُ، و هي لا تقلّل من قيمة الكتاب و مكانته و منزلته، و الكمال لله وحده.

القسم الثانى:

التحقيـــــــــق

و يشتمل على:

- وصف المخطوط، و نُسَخه.
- بيان منهجي في التحقيق.
- النص المُحَقَّق:
من: مسألة مقدار الوصية، و ذلك بقوله: "و تجوز الوصية بثلث المال"، إلى: نهاية باب الوصية.

۞ وصف المخطوط، و نُسَخه:

توفَّر لي نسختان للمخطوط، و وصفها كالتالي:

أولاً: وصف كامل المخطوط:

النسخة الأولى:

١- مكانها: مكتبة شستربيتي (Chester Beatty).
٢- رقمها: ٣٠٦٩
٣- تاريخ النَّسْخ: بدون.
٤- اسم الناسخ: بدون.
٥- وصفها: تتكون من أربعة أجزاء؛ كالتالي: الأول: الجزء الثامن و يبدأ بباب: صدقة المواشي، إلى نهاية باب: الاعتكاف. الثاني: الجزء التاسع و يبدأ من: كتاب: النكاح، إلى نهاية باب: الرجعة. الثالث: الجزء الثالث و يبدأ من باب: الجعالة، إلى باب: ميراث الجد و الإخوة. الرابع: الجزء الثاني عشر و يبدأ من باب: عقد الذمة و صرف الجزية، إلى باب: الدعوى و البينات.
٦- مزاياها: وضوحها، و جودة كتابتها بشكلٍ عام.
٧- عيوبها: عدم اكتمال أجزائها، و عدم وجود تاريخ النسخ، و اسم الناسخ.
٨- عدد لوحاتها: الأول: ٢٦٦ لوحاً.
الثاني: ٢٤٩ لوحاً.
الثالث: ٢٧٦ لوحاً.
الرابع: ٢٨٩ لوحاً.
٩- عدد الأسطر في كل لوح: ٢٣ سطراً.

النسخة الثانية:

١- مكانها: مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، و هي مصوَّرة من المكتبة الأزهرية بمصر.
٢- رقمها: ٢٦٧٥ .
٣- تاريخ النسخ: بدون.
٤- اسم الناسخ: بدون.

٥- وصفها: الموجود منها: الأجزاء: الخامس و السادس و السابع و الثامن و التاسع، و جزء آخر يبدأ أثناء الفيء، و ينتهي إلى فرع: إذا رأى الإمام أن يطيب قلوب الغانمين.
٦- مزاياها: خطها واضح نوعاً ما.
٧- عيوبها: لم يُسمَح لي – للأسف – بتصوير المخطوط كاملاً، و إنما سُمح بتصوير الجزء الذي أقوم بتحقيقه، و بعض الألواح قبله و بعده، و هناك عيبٌ في تصوير ألواحٍ منها من المكتبة الأزهرية.
٨- عدد ألواح الجزء السابع الموجود فيه باب: الوصية: ٢٨٤ لوحاً حسب المعلومات المكتوبة في الورقة الأولى من هذا الجزء.
٩- عدد الأسطر في كل ورقة: ٢٥ سطراً.

ثانياً: وصف الجزء المراد تحقيقه:

الجزء المراد تحقيقه يبدأ بقوله: "قال: و تجوز الوصية بثلث المال"، إلى: نهاية باب الوصية.

و قد توفَّر لي منه: نسختان، و وصفها كالتالي:

النسخة الأولى:

رمزت لها بالحرف (ش).

١-مكانها: مكتبة شستربيتي (Chester Beatty).
٢- رقمها: ٣٠٦٩ .
٣- تاريخ النَّسْخ: بدون.
٤- اسم الناسخ: بدون.
٥- وصفها: يبدأ جزء التحقيق الخاص بي من اللوح رقم: (١٣٤) إلى (١٨٠) من الجزء: (الثالث) فيه. كذلك في هذا الجزء الذي أحقّقه تقديم و تأخير في بعض المواضع، و قد أشرت لذلك في أثناء التحقيق.
٦-مزاياها: وضوحها، و جودة كتابتها بشكلٍ عام.
٧- عيوبها: هناك إشكال واجهني، و ذلك لصعوبة التفريق بين الألف المقصورة و الياء في كثيرٍ من الكلمات؛ مما صعَّب عليَّ قراءتها. كذلك يوجد سَقْطٌ لبعض الكلمات، و قد تكون بمقدار أسطر، و لكنها قليلة، و قد يستدرك ذلك السَّقْط بكتابته بنفس الخط في الحواشي.
٨- عدد لوحات الجزء المحقَّق: (٤٧) لوحاً تقريباً.
٩-عدد الأسطر في كل ورقة: (٢٣) سطراً.

النسخة الثانية:

رمزت لها بالحرف (ز).

١- مكانها: مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة؛ مصوَّرة من المكتبة الأزهرية بمصر.

٢- رقمها: ٢٦٧٥ .

٣- تاريخ النَّسْخ: بدون.

٤- اسم الناسخ: بدون.

٥- وصفها: يبدأ جزء التحقيق الخاص بي من اللوح رقم: (١٦٢) إلى (٢٠٢) من الجزء: (السابع) فيه. كذلك في هذا الجزء الذي أحقّقه تقديم و تأخير في بعض المواضع، و قد أشرت لذلك في أثناء التحقيق.

٦- مزاياها: وضوح الخط و جَوْدَتُه نوعاً ما.

٧- عيوبها: النَّقْط في كثيرٍ من الكلمات مُهْمَلٌ؛ مما يصعِّب قراءة بعض تلك الكلمات جيداً. كذلك هناك طمسٌ في بعض الكلمات، و لكنه ليس كثيراً، كذلك يوجد سَقْطٌ لبعض الكلمات، و قد تكون بمقدار أسطر، و لكنها قليلة، و قد يستدرك ذلك السَّقْط بكتابته بنفس الخط في الحواشي، و كذلك هناك عيبٌ في التصوير من المصدر – مكتبة الأزهر – و ذلك في: (١٧٦/ب) ، (١٨٦/ب) من الجهة اليسرى؛ بمقدار كلمتين إلى ثلاث كلمات، و هي ليست واضحة.

٨- عدد لوحاتها: (٤٠) لوحاً تقريباً.

٩- عدد الأسطر في كل لوح: (٢٥) سطراً.

۞ بيان منهجي في التحقيق:

١- سلكتُ في نَسْخ المخطوط طريقة النص المختار، و عدد النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق نسختان، ورمزت للأولى بالرمز (ش)، و للثانية بالرمز (ز) على ما سبق إيضاحه في وصف النسخ، وقد استأنست بالكتاب المطبوع في تحقيقي هذا، وأشرت للاختلافات المؤثرة في المعنى - فقط - قدر المستطاع.
٢- قابلتُ بين النسختين، و أثبتُّ الفروق بينها في الحاشية.
٣- عند اختلاف النسخ أثبت في المتن ما أراه صواباً أو أقرب لمراد مؤلفه، و أشير لذلك في الحاشية موضحاً أمامه رمز النسخة.
٤- إذا وقع سقط في المتن فإنني أضعه بين قوسين معكوفين هكذا: [...]، و أشير لذلك في الحاشية السفلى.
٥- راعيت القواعد الإملائية قدر الإمكان، مع الضبط بالشكل لما تُشْكِلُ قراءته، أو تلتبس.
٦- أصلحت ما بان لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، مع الإشارة لذلك في الحاشية.
٧- أشرت في الهامش الجانبي إلى نهاية كلّ ورقةٍ من كل لوحٍ من النسختين، و ذلك بوضع شَرْطَةٍ مائلةٍ هكذا / في المتن، ثمّ بيّنتُ رقمها من كل نسخة مقابل الشَّرْطَة في الهامش الأيسر.
٨- ميّزت نصّ كتاب (التنبيه) باللون الأسوَد المحبَّر، و جعلته بين قوسين، هكذا **(...)**.
٩- وثّقتُ النصوص الواردة في النص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، فإن لم أتمكّن فإني أوثّقها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال و الاختيارات قَدْر الإمكان، و أسكتُ عمَّا لم أقف عليه من الأقوال.
١٠- رجعتُ في توثيقي لمسائل الكتاب و التعليق عليها - في الغالب - إلى الكتب التي تقدَّمَتْ على عصر المؤلف.
١١- هناك كتبٌ نقل عنها ابن الرفعة، ولكنني لم أستطع الحصول عليها، أو الاطلاع عليها؛ فلم أوثّق عنها لهذا السبب، ولم أشر عند كل ذكر لهذه الكتب أو أصحابها هذا الأمر؛ مكتفياً بهذه الإشارة، ومن أبرزها: الشامل لابن الصباغ، وتعليقة البندنيجي.
١٢- أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول، و في مسائل اللغة إلى مظانها في كتب اللغة، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة.

١٣- عَزَوْتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها بذِكر اسم السورة و رقم الآية بعد الآية مباشرة في المتن.
١٤- خَرَّجْتُ الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها إذا ذكرها المؤلّف، و إذا لم يعزُ المؤلّفُ الحديثَ إلى مصدره فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، و إلاّ خَرَّجْتُه من مصادره، و ذلك بذكر مَن خرّجَه، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في الغالب.
١٥- أضع كلام المصطفى ﷺ بين قوسين هكذا: ((....))، و كلام الصحابي أو التابعي - رضي الله عنهم – هكذا: (....).
١٦- عرّفتُ بالمصطلحات العلمية و الأماكن والبلدان الواردة في النصّ في الجزء التحقيقي، أما في قسم الدراسة فلم أتوسَّع في ذلك.
١٧- عرَّفْتُ الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.
١٨- تَرْجَمْتُ لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في النصّ المحقّق عند أول ذِكرٍ لهم فقط، عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة؛ لشهرتهم.
١٩- لم أتوسَّع في قسم الدراسة، و ذلك نظراً لأنني استفدتُ كثيراً من الزملاء السابقين الذين سبق لهم تحقيق أغلب هذا الكتاب، و فيما ذكروه في دراساتهم الخير الكثير، و رأيت أنني لن آتيَ بجديدٍ.
٢٠- وضعت فهارس تفصيلية للرسالة؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها، وذلك على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة و المصطلحات المُعَرَّف بها.
- فهرس الأعلام المعرَّف بهم.
- فهرس الأماكن و البلدان و القبائل المعرَّف بها.
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس المسائل الفقهية.
- الفهرس العام.

نماذج من صور المخطوط

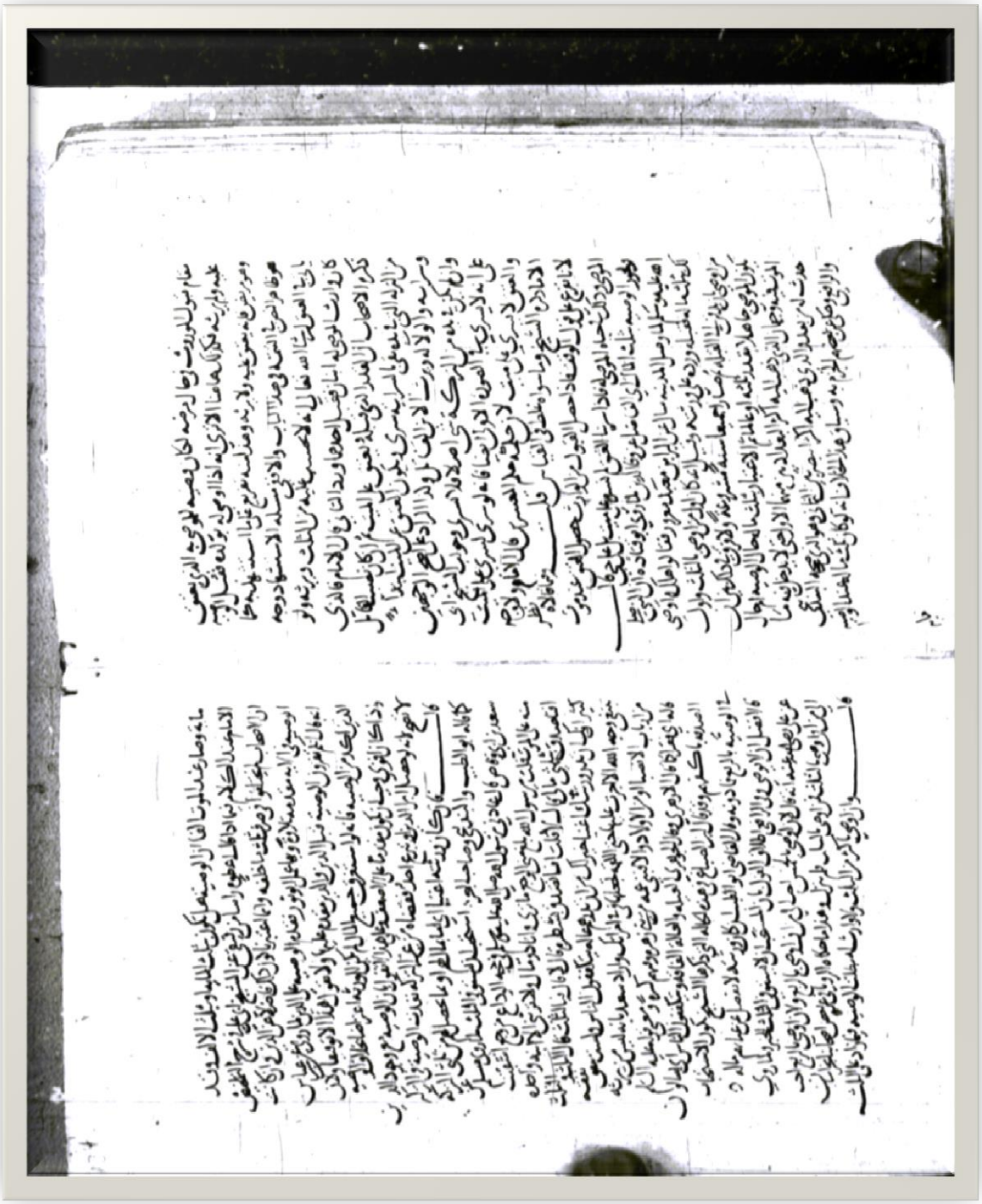

اللوح الأول من الجزء المطلوب تحقيقه من النسخة (ش)

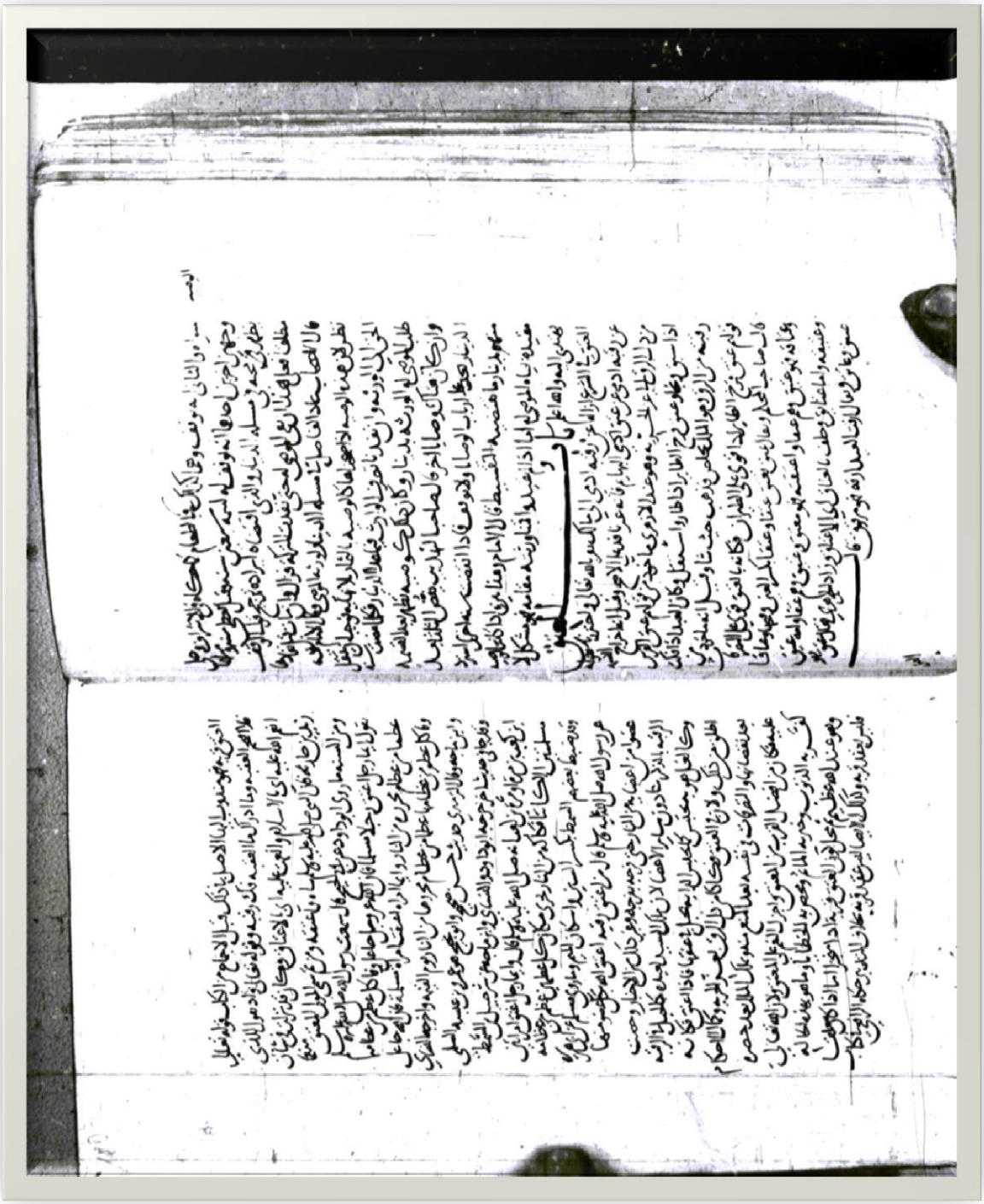

اللوح الأخير من الجزء المطلوب تحقيقه من النسخة (ش)

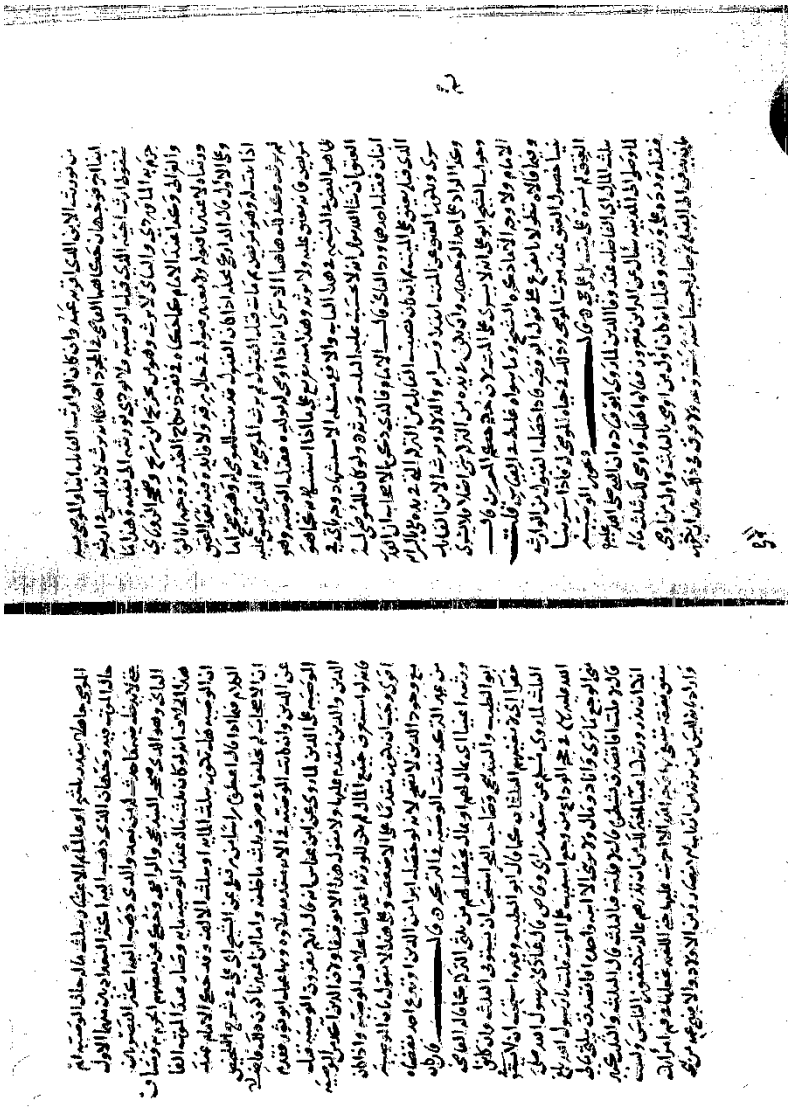

اللوح الأول من الجزء المطلوب تحقيقه من النسخة (ز)

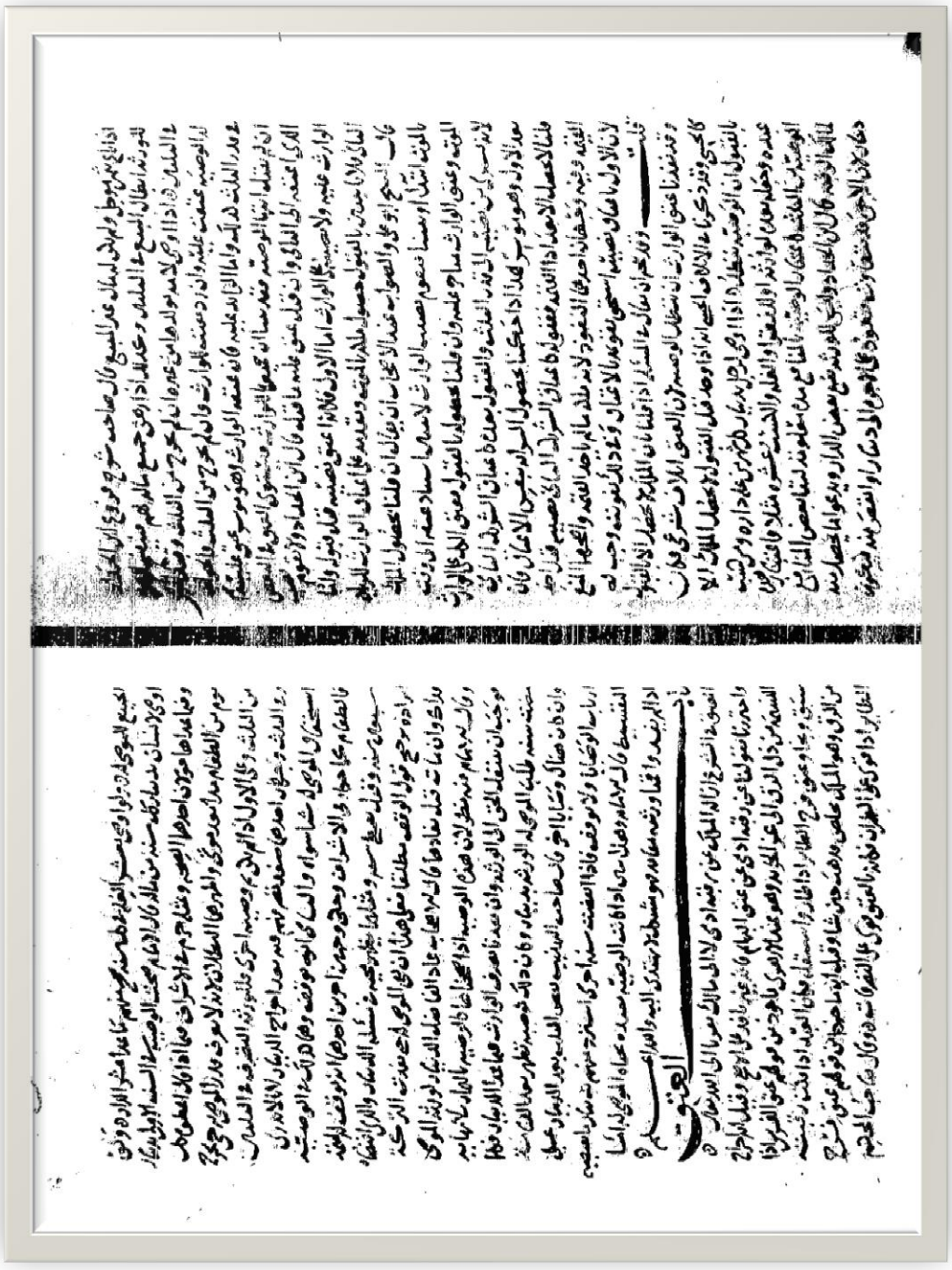

اللوح الأخير من الجزء المطلوب تحقيقه من النسخة (ز)

النص المحقق

يتبع: باب الوصية[1]

مقدار الوصية الجائزة

قال: **(و تجوز الوصية[2] بثلث المال)**، أي: الفاضل عن[3] وفاء الدَّين[4]؛ لِما روى أبو قتادة[5] ﷺ: أنّ النبي ﷺ لمّا وصل[6] المدينة سأل عن البراء بن[7] معرور[8] ﷺ، فقالوا: هلك، و أوصى لك بثلث ماله، فقَبِله و رَدَّه على ورثته.[9]

الجهل بمقدار الوصية (ز/١/أ)

و قيل: إنّه كان أول من أوصى بالثلث، و أول من أوصى بأن يُدْفَن[10] إلى القبلة، ثم صارا جميعا سُنَّةً مشروعة.[11]

و لا فرق في ذلك بين أن يكون / الموصي جاهلاً بقَدْر ثلثه، أو عالماً.[12]

---

(١) هذه الجملة ليست من كلام ابن الرفعة في هذا الموضع.

(٢) عرَّفها ابن الرفعة في أول باب الوصية من هذا الكتاب بقوله: "الوصية مأخوذة ـ كما قال الأزهري ـ من: وَصَيْت الشيء أصيْه إذا وَصَلته، و سُمّيَت وصية؛ لأنه وَصَل ما كان في حياته بما بعد موته"، إلى أن قال: و هي في الشرع: عبارة عن تبرعٍ بحقٍّ، أو تفويض تصرّفٍ خاصٍّ مضافان إلى ما بعد الموت" أ.هـ .

انظر: تهذيب اللغة(٤٠١/٩)، كفاية النبيه (١٢٤/١٢).

(٣) في (ز): عند.

(٤) الأم(٢٨٢/٨)، العزيز(٤١/٧).

(٥) اختُلف في اسمه، و الصحيح أنه: الحارث بن ربْعي الأنصاري السلمي. فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً، و الحديبية، و له عدة أحاديث. قيل: إنّه توفّي بالمدينة سنة ٥٤هـ، و الصحيح أنّه توفّي بالكوفة في خلافة عليٍّ ﷺ، و هو الذي صَلّى عليه.

انظر: الاستيعاب (١٧٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢).

(٦) زاد في (ز): إلى، و ما أثبتُه أنسب؛ لوروده بهذا اللفظ في مصدره من كتب الحديث.

(٧) زاد في (ش): معبد، و هو خطأ.

(٨) هو: البراء بن مَعْرور بن صخر بن خنساء بن سِنان، أبو بِشْر، الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة، و كان نقيب قومه بني سلمة، و كان أول من بايع ليلة العقبة الأولى، و كان فاضلاً تقيّاً فقيه النفس، و هو أول من استقبل الكعبة حياً و ميتاً، و أول من أوصى بثلث ماله، مات في صَفر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أتى قبرَه في أصحابه رضي الله عنهم، فكبَّر و صلّى عليه.

انظر: الاستيعاب(٩٣/١)، سير أعلام النبلاء(٢٦٧/١ـ٢٦٨).

(٩) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الجنائز(٥٠٥/١)، و رقمه: (١٣٠٥/٤١)، و قال: "هذا حديث صحيح"، و أخرجه عنه: البيهقي في: السنن الكبرى(٤٥١/٦ـ٤٥٢)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية للرجل و قبوله و ردّه، ، و رقمه(١٢٦١٣)، من حديث نعيم بن حمّاد، عن الدارَوَرْدي، عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه. و قد ذكر الألباني أن فيه علتين:

١ـ أن فيه نعيم بن حمّاد، و هو ضعيف؛ لم يحتجّ به البخاري ـ كما زعم الحاكم ـ، وإنما أخرج له مقروناً بغيره.

٢ـ الإرسال؛ فإن عبدالله بن أبي قتادة ليس صحابيا، بل هو تابعي ابن صحابي.

انظر: إرواء الغليل(١٥٢/٣ـ١٥٤)، باختصار.

(١٠) في المطبوع: في (ج): يدفع.

(١١) الحاوي الكبير(١٨٨/٨).

(١٢) الحاوي الكبير(١٩٦/٨)، بحر المذهب(١٣/٨).

وقت اعتبار مقدار الوصية

ثم الاعتبار بثلث ماله حال الوصية أم حال الموت ؟، فيه وجهان:

[الذي ذهب إليه أكثر البغداديين منهما: الأول؛ حتى لا يَدْخُل فيه ما حَدَث له من بعد][1][2].

و الذي ذهب إليه أكثر البصريين: الثاني[3]، و هو الذي صحَّحه البندنيجي[4] و الرافعي[5][6]، و حُكي عن بعضهم[7] الجزم به.

و مساق[8] هذا الخلاف أنه لو كان ثلث مالِه عند الوصية / مائةً ، و صار عند الموت ألفاً: أن الوصية هل تكون بثلث المائة أو بثلث الألف ؟. (ش/١/أ)

و قد [حكى][9] الإمام[10] ـ عند الكلام فيما إذا قال: أعطوه رأساً من رقيقي ـ عن الشيخ أبي علي[11]، في شرح التلخيص[12]: أنّ الأصحاب لم يختلفوا في

---

(١) في المطبوع: سقط في: (د) .

(٢) الحاوي الكبير(١٩٦/٨)، البيان(١٥٩/٨).

(٣) الحاوي الكبير(١٩٦/٨)، البيان(١٦٠/٨).

(٤) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر، البندنيجي، الشافعي الضرير. نزيل مكة، و يُعرَف بفقيه الحرم. تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. صنّف المعتمد في الفقه، و هو مشتمل على أحكام مجردةٍ عن الخلاف غالباً، أخذها من الشامل، توفّي سنة ٤٩٥هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤) .

(٥) هو: أبو القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. شيخ الشافعية، و عالم العجم و العرب. سمع الحديث من جماعة، منهم: أبوه العلّامة أبو الفضل، و روى عنه الحافظ عبدالعظيم المنذري، و غيره، و كان من العلماء العاملين، و كان ذا عبادة و نسك و تواضع. انتهت إليه معرفة المذهب، له : العزيز شرح الوجيز، و المُحرَّر، و شرح مسند الشافعي. توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٢٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/٢١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) .

(٦) العزيز(٤١/٧).

(٧) منهم: الشيخ أبو حامد، كما نقله العمراني في البيان(١٦٠/٨).

(٨) في (ش): سياق.

(٩) سقط في: (ش).

(١٠) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف. سمع من جماعةٍ، منهم: أبوه. له كتب كثيرة، ومنها: نهاية المطلب في دراية المذهب، و البرهان في أصول الفقه، توفّي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ.انظر: سير أعلام النبلاء(٤٧٧/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٢٢/٥).

(١١) هو: أبو علي الحسن بن محمد بن شعيب، ويقال اسمه: الحسين بن شعيب السِّنجي المروزي. شيخ الشافعية الإمام الجليل، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وقد تفقَّه على الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى أبي بكر القفّال بمرو، وصنَّف شرح المختصر، و شرَح تلخيص ابن القاص ، توفّي سنة ٤٣٠هـ ، و قيل سنة ٤٣٢هـ، و دُفِن بمرو.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤ـ٣٤٨) .

(١٢) اسمه: التلخيص في الفروع لابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، وهو مختصرٌ ذكر فيه مسائل منصوصة ومُخَرَّجة في فقه الشلفعية، وله شروح، منها: شرح الشيخ أبي علي السنجي، وهو مطبوع. انظر: كشف الظنون (٤٧٩/١).

صرف ثلث ما خلَّفه.[1]

تقديم الوصية على الدَّين

و [إنما][2] اعتبرنا كون ذلك فاضلاً عن الدَّين، و إن كانت الوصية في الآية مقدَّمةً تلاوةً[3]- و بها عمل أبو ثور[4]؛ فقدَّم الوصية على الدَّين[5] -؛ لما روي عن ابن عباس[6] - رضي الله عنهما - أنه قال: (إنكم تقرؤون الوصية قبل الدَّين، و الدَّين مُقدَّم عليها)[7]؛ و لا يقول هذا إلا توقيفاً، و لأن الدَّين آكد من الوصيّة، فإنه لو استغرق جميع المال[8]؛ لم يكن للورثة اعتراض، بخلاف الوصيّة. و إذا كان أقوى؛ وَجَب أن يكون مقدَّماً على الأضعف.

و على هذا لا نقول بأن الوصية مع وجود الدَّين لا تصح؛ لأنّه لو حصل إبراءٌ من الدَّين، أو تَبَرَّع أحدٌ فقضاه من غير التركة؛ نُفِّذَت الوصية

---

(١) نهاية المطلب(١١/١٥٧-١٥٨).

(٢) في (ز): أما إن .

(٣) و ذلك في قوله تعالى في سورة النساء:الآية١١:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، و قوله تعالى في الآية التي تليها:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾،و قوله تعالى في نفس الآية:﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾،و فيها أيضاً قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ .

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي. الإمام الجليل أحد الشافعية البغداديين. قيل كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور. روى عن سفيان بن عيينة، و وكيع، و عبد الرحمن بن مهدى، والشافعي، ويزيد بن هارون، وجماعة. أثنى عليه الأئمة، و لما سئل الإمام أحمد–رحمه الله–عنه قال: أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مِسلاخ سفيان الثوري. أ. هـ. توفّي– رحمه الله – سنة ٢٤٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(١٢/٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٢/٧٤-٨٠) .

(٥) ذكر السُّبكي رحمه الله في طبقاته(٢/٧٧): أنّ هذا غريب عن أبي ثور رحمه الله ؛ لأنّ الإجماع على خلافه، فلعل الإجماع لم يبلغ أبا ثور، أو لعل ما نُقل عن أبي ثور غير ثابت عنه ، فقد نقل ابن المنذر مسألةً عن أبي ثور تفيد خلاف ما ذُكر عنه من تقديم الوصية على الدَّين .

(٦) هو: حَبر الأمة، و فقيه العصر، و إمام التفسير، أبو العباس عبدالله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب، الهاشمي القرشي ﷺ و عن أبيه. صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، و حدَّث عنه بجملة صالحة، و عن جمعٍ من الصحابة، منهم : عمر ، و علي رضي الله عنهم أجمعين. قرأ على: أُبيّ، و زيد رضي الله عنهما. و قرأ عليه مجاهد، و سعيد بن جبير، و طائفة. روى عنه جمعٌ كبير، منهم: عكرمة، و طاووس. دعا له النبي ﷺ بالفقه و الحكمة. مات بالطائف سنة ٦٧هـ، و قيل: سنة ٦٨هـ.

الاستيعاب(٢/٨٥-٨٨)، سير أعلام النبلاء(٣/٣٣٢-٣٥٨).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد وهم ابن الرفعة في هذا، وإنما هو عن علي رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية تقرؤونها قبل الدَّين)). أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء يُبدأ بالدَّين قبل الوصية، رقمه: (٢١٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب: الدَّين قبل الوصية، رقمه: (٢٧١٥)، وقد حسَّنه الألباني في الإرواء (٦/١٠٧).

(٨) في المطبوع: التركة.

في التركة[1].

استيفاء الوصية بالثلث مع كون الورثة: أغنياء - فقراء

قال: **(فإن كان ورثته أغنياء)**، أي:[2] بمالٍ لهم، أو بما[3] يحصل لهم من ثلثي التركة، كما قال [القاضي][4] أبو الطيب[5][6] و البندنيجي، و صاحب البحر[7][8] **(استحب أن يستوفي الثلث، و إن كانوا فقراء)**، أي: لا يغنيهم الثلثان، كما قال القاضي أبو الطيب[9] و غيره. **(استحب أن لا يستوفي الثلث)**؛[10] لما روى مسلم[11] عن سعد بن أبي وقاص[12] ﷺ قال: (عادَني رسول الله ﷺ في حجة

---

(١) انظر: العزيز(٤١/٧)، روضة الطالبين(١١٧/٥).
(٢) زاد في (ش): إما.
(٣) في (ز): بمال.
(٤) سقط في: (ش).
(٥) هو القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي. من أعيان الشافعية. فقيه بغداد. تفقَّه على أبي علي الزجّاجي، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد، و سمع من الحافظ أبي الحسن الدارقطني، و مِن تلاميذه: الخطيب البغدادي، و أبو إسحاق الشيرازي، و غيرهما. استوطن بغداد، ودرَّس، وأفتى، وأفاد، و أخذ عنه العراقيون العلم، و حملوا المذهب. شَرَح مختصر المزني، وصنّف في الخلاف، والمذهب، والأصول. توفّي سنة ٤٥٠هـ.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى(١٢/٥-١٦)،العقد المذهب(٩٠) .
(٦) التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٦٥).
(٧) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن الرُّوْياني الطبري. قاضي القضاة، و فخر الإسلام. تفقَّه على أبيه، و جدِّه، و غيرهما، من تصانيفه: بحر المذهب، و هو من أطول كتب الفقه الشافعي، ومنها: الكافي، و الحلية. برع في المذهب حتى كان يقول : "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"؛ ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه.قتله الباطنية سنة ٥٠١هـ، و قيل ٥٠٢هـ.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى(١٩٣/٧-١٩٥)، العقد المذهب (١١٣-١١٤).
(٨) التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٦٥).
(٩) انظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٦٥).
(١٠) انظر المسألة في: الحاوي الكبير(١٩٤/٨)، البيان(١٥٢/٨-١٥٣)، العزيز(٤١/٧).
(١١) هو: الإمام الكبير. الحافظ المجوِّد. الحُجّة الصادق، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري. صاحب الصحيح. ولد سنة ٢٠٤هـ، و حج في سنة ٤٢٠هـ و هو أمرد، فسمع بمكة من القَعْنَبي، فهو أكبر شيخ له، و سمع بالكوفة من أحمد بن يونس، و جماعة. روى عنه جماعةٌ منهم: الترمذي في جامعه، و أبو بكر بن خزيمة. توفّي– رحمه الله– في شهر رجب، سنة ٢٦١هـ بنيسابور.
انظر: سير أعلام النبلاء(٥٥٨/١٢-٥٧٩)، تهذيب الأسماء و اللغات(٥٦٤/١-٥٦٧).
(١٢) هو: سعد بن مالك بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب القرشي الزُّهري. يُكنى: أبا إسحاق. أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، و أحد السابقين الأولين، فكان سابع سبعةٍ في الإسلام، و أحد مَن شهد بدراً، و الحُديبية، و سائر المَشاهد، و أحد الستة أهل الشورى، و كان مُجاب الدعوة. قال عنه النبي ﷺ :((هذا خالي، فَلْيُرني امرؤٌ خاله))، [سنن الترمذي/٣٧٥٢]، و كان سعدٌ ﷺ، و أمُّ النبي ﷺ من بني زُهرة. اعتزل الفتنة؛ فلم يحضر الجمل، و لا صِفّين، و لا

الوداع[1] من وجع[2] أشفيت[3] [منه][4] على الموت، قلت: يا رسول الله، بلغ مني الوجع ما ترى، و أنا ذو مال، و لا يرثني إلا ابنة واحدة، أفأتصدَّق بثُلُثَي مالي؟)، قال: ((لا))، قلت: (أفأتصدَّق بشَطْره؟)[5] قال: ((لا))، قلت:[6] (فبالثلث؟)، قال: ((الثلث، و الثلث كثير؛ إنك أن تَذَر ورثتك أغنياء؛ خيرٌ لك من أن تذرهم عالة[7] يتكفَّفون[8] الناس، و لستَ تُنفِق نفقةً تبتغي [بها][9] وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقمة تجعلها في فيِّ[10] امرأتك))[11].

و أراد [سعد][12] ﷺ بأنه ليس مَن يرثه من أرباب[13] الأنصباء[14]، أو[15] من بني[16] الأولاد، و إلا فبني عمِّه من بني / زُهْرة[17] و فيهم كثرة. (ز/١/ب)

التحكيم، و لقد كان أهلاً للإمامة، كبير الشأن ﷺ. توفّي ـ على الصحيح ـ سنة ٥٥ هـ.
انظر: الاستيعاب(١/٣١٨-٣٢٠)، سير أعلام النبلاء(١/٩٣-١٢٥).

(١) حجة الوداع: هي الحجة الوحيدة التي حجها الرسولﷺ، و كانت في السنة العاشرة من الهجرة النبوية، و سميت كذلك لأن الرسولﷺ ودَّع فيها أصحابه ـ رضي الله عنهم.
ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات(٢/٩١).

(٢) الوجع: المرض. القاموس المحيط (ص:٧٨٧).

(٣) معنى: أشفيت: الشين، و الفاء، و الحرف المعتل، يدل على الإشراف على الشيء. يقال: أشْفَيْت على الشيء: أشرفت عليه.
انظر: معجم مقاييس اللغة(٥٠٩)، المصباح المنير(ص: ١٦٦).

(٤) سقط في: (ز).

(٥) شطرُ كل شيء: نصفُه. انظر: المصباح المنير(ص: ١٦٣).

(٦) في (ش): قال.

(٧) سيذكر ابن الرفعةرحمه الله ـ معناها في الصفحة التالية.

(٨) سيذكر ابن الرفعةرحمه الله ـ معناها في الصفحة التالية.

(٩) سقط في: (ش).

(١٠) في (ز): فم.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٠١٣) بنحوه، في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، و رقمه (١٦٢٨).

(١٢) سقط في: (ز).

(١٣) أرباب: جمع ربّ، و الربّ: يُطْلَق على الله ـ تبارك و تعالى ـ: مُعرَّفاً بالألف و اللام، و: مُضافاً، و يُطلَق على مالك الشيء الذي لا يَعْقِل: مُضافاً إليه، و من معانيه: المالك، و المستحق، و الصاحب، و المناسب هنا أن تكون كلمة أرباب بمعنى أصحاب.
انظر: المصباح المنير(ص: ١١٣)، القاموس المحيط(ص:١١٤)، بتصرّف.

(١٤) جمع نصيب، و هو الحِصَّة، والحَظّ من الشيء.
انظر: معجم مقاييس اللغة(٩٩٣)، المصباح المنير (٣١٢).

(١٥) في (ز): و.

(١٦) هذه الكلمة أثبتُّها من المطبوع لمناسبتها هنا، وهي غير موجودة في النسخين: (ش) و (ز).

(١٧) هو: زُهرة بن كلاب، و هو مِن أجداد النبي ﷺ لِأُمّه:آمنة، و بنو زُهرة: أخوال النبي ﷺ ، و منهم: سعد بن أبي وقّاصﷺ. انظر: الروض الأُنُف(٢/٧-٨).

و معنى قولهﷺ:((عالة))، أي: فقراء - كما قال الأزهري[1][2] - و قال الجوهري[3]: العيلة، و العالة: الفاقة[4] و: ((يَتَكَفَّفون الناس))، أي: يسألون الصدقة بأكُفِّهم[5].

و قد قال ابن الصباغ:[6] في هذه الحالة التي ذكرها الشيخ:[7] يكون الاستحباب في الوصية بالربع فما دونه، و قال القاضي أبو الطيب:[8]إن كان[9] ورثته لا يَفْضُلُ [مالُهُ عن غيابهم][10]؛ فالأفضل أن لا يوصي[11]، و في الرافعي: إطلاق القول بأن المستحب أن لا يستوفي الثلث؛[12] للخبر[13]، و لِما رُوي عن عليرضي الله عنه أنه قال: (لأن أوصي بالخُمس؛ أحب إليَ مِن[14]أن أوصيَ[15]بالربع، و لأن أوصي بالربع؛ أحب إلي مِن[16]أن أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم

---

(١) هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ، اللغوي الشافعي . كان رأساً في اللغة و الفقه ، و كان ثقة ، ثبتاً ، ديّناً . له كتاب : تهذيب اللغة ، و شرح ديوان أبي تمّام ، و غيرهما. توفّي – رحمه الله – سنة ٣٧٠هـ ، عن ثمانٍ و ثمانين سنة .
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥-٣١٧)، الأعلام (٥/٣١١).

(٢) تهذيب اللغة (٢/٣٩٠).

(٣) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري. ممّن يُضرب به المثل في ضبط اللغة، كما برز بحُسن خطّه، و أشهر مصنَّفاته: الصّحاح. مات - رحمه الله – سنة ٣٩٣هـ، و قيل: في حدود سنة ٤٠٠هـ، و كان قد تَردّى من سطح داره بنيسابور، و هو يحاول أن يطير بجناحين صنعهما كهيئة الطائر؛ فكان أول من حاول الطيران، و مات في سبيله.
انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/٨٠-٨٢)، الأعلام(١/٣١٣).

(٤) الصحاح(٥ /١٧٧٩).

(٥) تهذيب اللغة(٧/٤٠١)، الصحاح(٤/ ١٤٢٣).

(٦) هو: عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصبّاغ. كان وَرِعاً نزيهاً تقيّاً، انتهت إليه رئاسة الأصحاب في عهده. تفقّه على القاضي أبي الطيّب، روى عنه الخطيبُ في التاريخ. دَرّس بالنظاميّة ببغداد أول ما فُتحت، وأشهر مؤلفاته: الشامل.توفّي سنة ٤٩٦هـ، و قيل:٤٩٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/١٢٢-١٢٤)، العقد المذهب(١٠١).

(٧) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفَيروزابادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه: جمال الدِّين. كان يُضرب المثل بفصاحته و قوة مناظرته. قدِم بغداد فلزم أبا الطيّب الطبري. له مصنَّفات عديدة، منها: المهذَّب، و التنبيه في الفقه، و اللُمع في أصول الفقه. توفّي– رحمه الله – سنة ٤٧٦هـ ببغداد.
انظر: سير أعلام النبلاء(١٨/٤٥٢-٤٦١)، طبقات الشافعية الكبرى(٤/٢١٥-٢٢٩).

(٨) زاد في (ز): و.

(٩) سقط في: (ز).

(١٠) ما بين القوسين أثبتُّه من المطبوع لوضوحه، والموجود في (ز) و (ش): عن غيابهم ماله.

(١١) انظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٦٥).

(١٢) العزيز(٧/٤١).

(١٣) يعني: حديث سعد بن أبي وقاصرضي الله عنه، في صحيح مسلم، الذي سبق ذكره.

(١٤) سقط في: (ز).

(١٥) في (ز): يوصي.

(١٦) سقط في: (ز).

يترك)[1]، و هذا ما حكاه الروياني عن بعض أصحابنا بخراسان.[2][3]

قال: **(و إن أوصى بأكثر من الثلث، و لا وارث له، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث)** /، أي: و صحَّت في الثلث[4]؛ لقوله ﷺ: ((إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثُلث أموالكم؛ زيادةً في أعمالكم))[5]؛ فَدَلَّ على عدم ملكه لما زاد على الثُلث، و لأن الأنصاري [أعتق][6] ستة مملوكين له،[7] لا مال له غيرهم، فَجَزّأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، و أرَقَّ أربعاً.[8]

(ش/١/ب) الوصية بما زاد على الثلث مع عدم الورثة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنَّفه (١٨٣/١٦)، في كتاب: الوصايا، باب: ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، برقم: (٣١٥٧٠)، و رواه بنحوه: البيهقي، في السنن الكبرى (٤٤٢/٦)، في كتاب: الوصايا، في باب: مَن استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء، برقم:(١٢٥٧٦).

قال الألباني في إرواء الغليل(٨٥/٦) عنه: إنه ضعيف.

(٢) بحر المذهب(١١/٨).

(٣) خراسان قديماً: إقليم واسع، و يشمل المنطقة الواقعة في شمال شرق إيران، و شمال أفغانستان، و جنوب تركمانستان، و مدن خراسان كثيرة؛ أهمها قديماً أربع: نيسابور، و مرو، و هراة، و بلخ . و من مدنها كذلك: نَسَا، و طُوس -مشهد حالياً-، و سَرْخَس، و غيرها. أما في العصر الحالي فإن اسم خراسان يُطلَق على إقليمٍ بشمال شرق إيران، على الحدود مع أفغانستان و تركمانستان، و من أهم مدنه: مَشْهَد - طوس حالياً-.

ينظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢-٣٥١)، موقع: http://ar.wikipedia.org على الشبكة العالمية.

(٤) الأم(٥٤٧/١٣)، الوسيط في المذهب(٤٢٠/٤).

(٥) رُوي هذا الحديث عن طريق خمسةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، و هذه الطرق كالتالي:

١- طريق أبي هريرة ﷺ: أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٤/٢)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، و رقمه: (٢٧٠٩)، و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٤١/٦)، و رقمه: (١٢٥٧١)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

٢- طريق أبي الدرداء ﷺ: أخرجه أحمد في مسنده(٤٧٥/٤٥)، و رقمه: (٢٧٤٨٢).

٣- طريق معاذ ﷺ:أخرجه الدارقطني في سننه(٨٥/٤)، كتاب: الوصايا برقم(٤٢٤٥).

٤- طريق أبي بكر ﷺ : أخرجه ابن عدي في كتابه: الكامل في الضعفاء(٧٩٤/٢).

٥- طريق خالد بن عبيد السلمي ﷺ : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٩٨/٤)، و رقمه: (٤١٢٩).

قال الألباني - رحمه الله -:"و خلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف؛ إلا طريق: أبي الدرداء، و طريق معاذ،و طريق خالد بن عبيد السلمي -رضي الله عنهم -؛فإن ضعفها يسير،و لذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث: يرتقي إلى درجة الحسن، و سائر الطرق إن لم تزده قوةً، لم تضرَه، و قد أشار إلى هذا: الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فقال: رواه الدارقطني - يعني: عن معاذ - ، و أحمد، و البزّار: عن أبي الدرداء، و ابن ماجه: عن أبي هريرة، و كلّها ضعيفة، لكن قد يقوّي بعضُها بعضاً ".

ينظر: إرواء الغليل (٧٦/٦-٧٩) . باختصار.

(٦) سقط في: (ز).

(٧) زاد في (ز): و.

(٨) هذا الخبر أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٣/٣) بنحوه، في كتاب: الأيمان، باب: مَن أعتق شِرْكاً له في عبد، رقم(٥٦).

قال أصحابنا: و لم يكن له وارث، إذ لو كان؛ لوقفه[1] على إجازته.[2]

الزائد على الثلث. هل تنفذ الوصية فيه بإجازة الإمام؟

ثم اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي: أنَّ الزائد على الثلث لا تنفذ الوصية فيه بإجازة الإمام، و توجيهه[3]: أن مال مَن هذا حالُه ينتقل إلى بيت [مال المسلمين][4] ميراثاً للمسلمين، و الإمام نائب عنهم في التصرف فيه، فلا تنفذ الوصية فيما لم يُجِز الشرعُ بإجازته؛ كَوليّ اليتيم.[5]

و قد حكى المتولي[6] وجهاً آخر- جزم به في البحر-[7]: أنها تنفذ بإجازته؛ إقامةً للإمام[8] مقام الوارث[9] الخاص.[10]

و قد جعل القاضي الحسين[11] هذا الوجه[12] الأظهر، مع حكايته وجه المنع، و قال: إن من أصحابنا من قال: إن المال لايصرف لبيت المال إرثاً، بل صرف المال الضائع؛ لأنّا نتيقن أن له وارثا من المسلمين، [لأنه][13] لا يخلو عن بني أعمام، و[هم غير معلومين][14]، فبقي [ضائعاً][15] يوضع في بيت المال؛ ليُصرَف [إلى][16] المصارف.

---

(١) في (ش): لوقف.
(٢) الحاوي الكبير(١٩٥/٨)، المهذّب(٥٤٧/٢).
(٣) في (ش): وجهه.
(٤) في (ز): المال.
(٥) انظر المسألة، و الخلاف فيها في: روضة الطالبين(١٠٤/٥)، و قد ذكر النووي: أنها مبنيّة على أن الإمام هل يُعطى حكم الوارث الخاص أم لا؟.
(٦) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، صاحب: التتمّة، و هو أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية، و برع في الفقه، و الأصول، و الخلاف. أخذ الفقه عن: القاضي الحسين، و الأبيوَردي، و الفُوراني، و له كتاب: التتمّة على الإبانة، و قد درَّس بالمدرسة النظامية إلى أن مات ببغداد سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٠٧/٥)، طبقات الشافعية(٢٤٨/١).
(٧) لم أجده، والكتاب اسمه: بحر المذهب في الفروع، لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، من كتب الفقه الشافعي، وهو مطبوع. انظر: كشف الظنون (٢٢٦/١).
(٨) في (ش): الإمام.
(٩) في (ز): الولي.
(١٠) انظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٢٤٤-٢٤٦).
(١١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، القاضي المَروَرّوذي، الإمام الجليل، و أحد رفعاء الأصحاب الشافعية، و هو صاحب: "التعليقة" المشهورة في المذهب. كان يقال له: فقيه خراسان، و يقال له: حبر الأمّة، و قد تفقّه على القفّال، فكان من أنجب تلامذته، و من تلاميذه: إمام الحرمين، و المتولّي، و البغوي. توفّي -رحمه الله- سنة ٤٦٢هـ. و متى أُطلق "القاضي" في كتب متأخري المراوزة فالمراد: هو.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٥٦/٤-٣٥٨)، طبقات الشافعية(٢٤٤/١-٢٤٥).
(١٢) أي: أن الوصية بما زاد على الثلث، مع عدم وجود الورثة؛ تنفُذ بإجازة الإمام.
(١٣) سقط في: (ش).
(١٤) ما بين القوسين أثبتُّه من المطبوع؛ لأنه أنسب للسياق، وفي (ز) و (ش): هو غير معلوم.
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) سقط في: (ز).

و هذا فيه نظر؛ لأنَّ الميت يجوز أن يكون مِن زنا، فلا بني أعمام له، و بذلك ينتفي اليقين[1]، و وراء ذلك وجهان غريبان:

أحدهما: عن شرح أدب القضاء[2] للشيخ أبي عاصم العبادي[3]: أن الوصية نافذةٌ بجميع المال[4]، كمذهب أبي حنيفة[5]؛ تمسُّكاً بأنه عليه السلام لمَّا منع سعداً ﷺ من الزيادة على الثلث قال: ((لأن تَدَعَ ورثتَك أغنياء...)) الحديث[6]، فجعل المنع من الزيادة / حقاً للوارث، فلما لم يكن وارثٌ؛ سقط (ز/٢/أ) المنع[7]، هكذا قاله الرافعي[8]، و الكتاب المذكور هو: الإشراف[9]، و قد رأيت هذا الوجه فيه، لكنّه ذكره بصيغةٍ تحتمل أن يُراد بها الوجه الذي حكيناه من قَبل[10]، فإنَّه قال: و إذا لم يكن له وارث؛ صَحَّت الوصية بجميع المال، على أحد الوجهين.

و الثاني: حكاه القاضي الحسين في تعليقه[11]: أنَّه لا تصح الوصية ممّن لا وارث له بشيءٍ مِن ماله للمسلمين؛ بناءً على [أنَّ][12] المال يُصْرَف لبيت المال إرثاً، و الوصية للوارث باطلة، و طَرَدَه في جواز صرف / شيءٍ (ش/٢/أ) من مال مَن قُتِل مِن المسلمين – و لا وارث له - لقاتله[13][14].

---

(١) أراد ابن الرفعة الرد على ما ذكره القاضي الحسين أن مِن الأصحاب مَن قال: بأن المال لا يُصْرَف لبيت المال إرثاً، وعلّلوا ذلك بأن ذلك الموصي لا يخلو عن بني أعمام، وقد لا يُعرَفون.

(٢) كتابٌ في أدب القضاء في فقه الشافعية لأبي عاصم العبادي (ت٤٥٨هـ)، ولا أعلم أنه مطبوع. ينظر: كشف الظنون (٤٧/١)، الأعلام (٣١٤/٥).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبّاد الهَروي. الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العَبّادي. كان إماماً جليلاً، حافظاً للمذهب. أخذ العلم عن: أبي إسحاق الاسفراييني ، والقاضي أبي منصور الأزدي، وغيرهما. من تصانيفه: طبقات الفقهاء، وأدب القضاء- ويقال له: أدب القضاة-، وغيرها. توفي سنة ٤٥٨هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٠٥/٤)، طبقات الشافعية(٢٣٢/١).

(٤) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين(١٠٤/٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٨/٢٩) ، بدائع الصنائع (٢٧٨/٨-٢٧٩).

(٦) سبق تخريجه ص(٧٠).

(٧) هذه الكلمة: "المنع" أثبتُّها من متن المطبوع؛ لأنها الأنسب، أما المخطوطتان: (ز) و (ش) ففيهما: "المال"، بدلاً عن: "المنع.

(٨) العزيز(٢٤/٧).

(٩) اسمه: الإشراف على غوامض الحكومات، لمحمد بن أحمد الهروي (توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ)، وهو شرح لكتاب شيخه أبي عاصم العبادي: أدب القضاء، ولا أعلم أنه طبع.
ينظر: طبقات الشافعية (٢٩١/١)، الأعلام (٣١٦/٥).

(١٠) يقصد الوجه الذي ذكره بأن: الوصية لا تنفذ بما زاد على الثلث، عند عدم الورثة.

(١١) اسمها: التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي الحسين (ت٤٦٢هـ)، وهو في الفقه الشافعي، ولا أعلم أنه طُبع. ينظر: كشف الظنون (٤٢٤/١).

(١٢) سقط في: (ز).

(١٣) زاد في (ش): صرف.

(١٤) يُنظر مسألة الوصية للقاتل: الحاوي الكبير(١٩١/٨)، بحر المذهب(٨/٨).

و الصحيح ما في الكتاب[1]، و ما ذُكِرَ[2] في[3] الخبر[4]، فللتنبيه على الأخَصِّ[5]، و ليس بتعليلٍ؛ لأنه [لو][6] كان للتعليل لاقتضى جواز الزيادة على الثُّلث إذا كان الورثة أغنياء[7][8].

[و][9] الفرق بين الوارث المعين، و الواحد من المسلمين ـ إذا قلنا: إنَّ بيت المال وارثٌ ـ: أن المال في الوارث المُعَيَّن واصِلٌ إليه، فيؤدّي إلى اجتماع الميراث و الوصية [له][10]، و الشرع نهى عن ذلك[11]، بخِلاف الواحد من الأجانب[12]؛ فإنَّ الوصية إليه ليس من ضرورتها الاجتماع مع الميراث.

الوصية بما زاد على الثلث مع وجود الورثة

قال: **(و إن كان له وارثٌ، ففيه قولان:**

أحدهما: تبطل الوصية)، أي: بالزائد على الثلث، و يصحّ في الثلث[13]؛ لأن النبي ﷺ نهى سعداً رضي الله عنه[14] عن الزيادة على الثلث، و النهي يقتضي الفساد[15]، و هذا ما اختاره كثيرٌ من مشايخ خُراسان ـ كما نقله في البحر[16]ـ، و يجيء في المسألة على هذا وجهٌ: أن الوصية تبطل في الثلث أيضاً[17]، لأن المتولي حَكى وجهاً فيما إذا أوصى بثلثه لوارثه و لأجنبي، و لم يصحِّح الوصية للوارث؛ أن الوصية للأجنبي تبطل بناءً على تفريق الصفقة[18][19].

---

(١) يعني: كتاب التنبيه، و هذا ترجيح ابن الرفعة بأن: الوصية بما زاد على الثلث، مع عدم الورثة؛ تبطل فيما زاد على الثلث، و تصح في الثلث، و هذا ما مشى عليه القاضي الطبري في تعليقته(ت: ديارا سياك، ٤٠٦)، و الماوردي في: الحاوي الكبير(١٩٥/٨).

(٢) في (ز): ذَكَرَه.

(٣) في (ز): مِن.

(٤) يعني: حديث سعد رضي الله عنه في صحيح مسلم، الذي سبق تخريجه ص (٧٠).

(٥) أثبتُّها من المطبوع، وهي الأنسب. أما في (ز) و (ش) فهي: الأحَظّ، والأمر ليس كذلك.

(٥) سقط في: (ش).

(٦) في (ش): اعتبار.

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٩٦/٨).

(٨) سقط في: (ش).

(٩) سقط في: (ز).

(١٠) يعني حديث: ((لا وصية لوارث))، الذي صحّحه الألباني في: إرواء الغليل(٩٥/٦).

(١١) أثبتُّها كما في المطبوع، أما في المخطوطتين: (ز) و (ش) فالكلمة فيهما غير مفهومة؛ لم أستطع قراءتها.

(١٢) في (ز): و إنَّ.

(١٣) انظر: الأم(٥٤٧/١٣)، التهذيب(٦٥/٥).

(١٤) قاعدة أصولية، و هي اختيار الجمهور أن: النهي يقتضي الفساد.انظر: المستصفى(٣١٥).

(١٥) في (ش): كثيرون.

(١٦) انظر: بحر المذهب(١١/٨).

(١٧) انظر: المهذب(٥٤٧/٢)، التهذيب(٦٥/٥).

(١٨) انظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٤٣٨).

(١٩) معنى تفريق الصفقة: أن يكون هناك عقد بيعٍ واحدٍ، و فيه جانبان، الجانب الأول منه:

و حكاه في البحر أيضاً[1]؛ نظراً إلى أن الصيغة جَمَعَت حلالاً و حراماً، و أشار إليه البندنيجي احتمالاً؛ لأنه حكى عن شيخه[2] عدم البطلان في نصيب الأجنبي، ثم قال: و فيه نظر.

و إذا جرى هذا الوجه؛ وجب جريانه هنا؛ لأن الأصحاب عن آخرهم جعلوا الوصية بالزائد على الثلث في حق الأجنبي، و الوصية للوارث ـ بمهما كان من المال ـ؛ على حدٍّ سواء؛ في الصحة، و الفساد، و كيفية الإجازة.[3]

بل القول بجريانه هنا أولى؛ لأن ابن الصباغ علَّل وجه الصحة في الوصية للوارث و الأجنبي، و امتناع تخريجه على تفريق الصفقة: بأن العقد مع شخصين يُنَزَّل مَنْزِلة العقدين، و لو[4] فسد أحد العقدين؛ لم يفسد الآخر، و هنا قد انتفى ذلك؛ / لأن الفساد في لفظٍ واحدٍ جرى مع شخصٍ (ز/٢/ب) واحدٍ.

ثم على القول بالبطلان في أصل المسألة: إذا أجاز الوارث؛ كان ابتداءَ عطيّةٍ يُشترَط فيها شرائطُ الهبة.[5][6]

و لو كان ما جرى من الميت عتق[7]؛ فلا بُدَّ [من][8] أن يأتي الوارث بلفظ العتق.[9]

و يكون الولاء[10] فيه للوارث على الأصح.[11]

صحيح، و الآخر: باطل، و فيه خلاف عند الشافعية على قولين، هل يصح الجانب الصحيح أم يبطل الجانبان.

يُنظر: الوسيط(٣/٨٩ـ٩٠)، التهذيب(٣/٤٩٤ـ٤٩٥).

(١) بحر المذهب(٨/١٤).

(٢) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ـ صاحب التنبيه ـ، و قد سبق ذكر ترجمته.

(٣) يُنظر: التهذيب(٥/٧٨)، العزيز(٧/٢٩).

(٤) في (ز): فلو.

(٥) الهبة لغة: مِن قولك: وَهَبْت زيداً مالاً ؛ أي: أعطيته بلا عِوَض.

و شرعاً: تمليك العين بلا عِوَض .

المصباح المنير(٣٤٧)، التعريفات(٢٢٣).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير(٨/١٩٥)، التهذيب(٥/٦٥).

(٧) العتق لغةً: يجمع معنى: الكرم؛ خِلقةً، و خُلُقاً، و معنى: القِدَم، و ما شدَّ من ذلك فقد ذُكر على حِدة، و شرعاً هو: إخراج النسمة من ذلِّ الرق، إلى عزِّ الحريَّة.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٠٧)، حلية الفقهاء (٢٠٨).

(٨) سقط في: (ز).

(٩) يُنظر: التهذيب(٥/٦٥)، روضة الطالبين(٥/١٠٥).

(١٠) الولاء لغة: النُّصْرة.

و شرعاً هو: ميراثٌ يستحقه المرء؛ بسبب عتق شخصٍ في ملكه، أو سبب عقد الموالاة.

المصباح المنير (٣٤٦)، التعريفات (٢٢٩).

(١١) يُنظر: المهذب(٢/٥٤٧)، الوسيط(٤/٤٢٠).

و في الحاوي[1]/ أنَّ أبا الحسين الفَرَضي[2] ـ يعني ابنَ اللبانِ ـ قال: الولاء يثبت للموروث بجملته إذا لم يكن للمُعتِق مالٌ سوى المُعْتَق[3]، و في البحر: حكى[4] هذا الوجه، ثم قال: و اختاره أبو الحسن الفَرَضي[5]. (ش/٢/ب)

و هل يُكتفى فيه بلفظ الإجازة؟، فيه وجهان: في تعليق القاضي الحسين هنا، و في الوسيط[6] في كتاب الفرائض[7][8]: قال المتولي: و ظاهر كلام الشافعي يدل على الاكتفاء به[9]، و في الحاوي: أنه يكفي مع النية؛ لأن ذلك كنايةٌ في العتق[10]، و المجزوم به في تعليق البندنيجي: أنه لا يكفي[11].

قال: **(و الثاني: تصح، و تقف على إجازة الوارث، فإن أجاز: صح، و إن رَدّ: بطل)**[12]؛ لأنها وصية صادفت ملكه، و إنما تعلق بها حق الغير؛ فأشبه بيع الشِّقص[13] المشفوع[14][15]، و هذا ما قال القاضي أبو الطيب[16]، و الروياني[17]،

---

(١) اسمه: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، من أعظم كتب الشافعية، وهو من مطبوعات دار الكتب العلمية بلبنان. ينظر: كشف الظنون (٦٢٨/١).

(٢) الذي وجدته في ترجمته أنَّه: أبو الحسين، و ليس: أبا الحسن؛ كما هو مُثبت في المتن، أما ترجمته فهو: محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان، أبو الحسين، قال عنه الذهبي: "الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق"، توفّي سنة (٤٠٢هـ).

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٥٩/٣).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٨٨/٨)، و لكن الماوردي قال: "و هو قول أبي الحسن الكرخي"، ثم قال: "يعني: ابن اللبان"، و قد علَّق النووي على قول ابن اللبان بقوله: "و هو شاذّ ضعيف". روضة الطالبين(١٠٥/٥).

(٤) في (ز): حُكي.

(٥) يُنظر: بحر المذهب(٩٥/٨)، و لكنَّه ـ أيضاً ـ قال بأنَّه: الكرخي، و هذا خطأ.

(٦) اسمه: الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو مختصر من كتابه الآخر: البسيط، والوسيط من كتب الشافعية المتداولة، وقد طُبع في مطبعة دار السلام بمصر.

ينظر: كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٧) في (ش): القراض.

(٨) يُنظر: الوسيط (٤٢٠/٤).

(٩) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٢٣٧).

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٨٧/٨).

(١١) في (ش): يكتفي.

(١٢) يُنظر: العزيز(٢٤/٧)، الحاوي الكبير(١٩٥/٨).

(١٣) هو: القطعة من الأرض، و الطائفة من الشيء.

يُنظر: تهذيب الأسماء و اللغات(٢٢٧/٢)، المصباح المنير(ص: ١٦٦).

(١٤) في(ز): للمشفوع.

(١٥) مِن الشُّفْعة، و هي: اسمٌ للمِلك المشفوع.

و شرعاً: ضمُّ نصيبٍ إلى نصيبٍ.

يُنظر: المصباح المنير(ص: ١٦٥)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٧/١١).

(١٦) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٦٦).

(١٧) يُنظر: بحر المذهب(١١/٨).

و غيرهما[1]: إنه الصحيح، و قال البندنيجي: إنه المنصوص عليه في عامة كتبه، و في عامة أبواب الأم[2]. و على هذا إذا رَدّ، فهل نقول: الزيادة ثبتت ثم رُدَّت[3]، أو[4] إذا رُدَّت تبيَّن أنها لم تنفذ في غير ما بان؟.فيه قولان، حكاهما الإمام في الفروع المذكورة في كتاب العتق[5].

وإذا أجاز: يكفي لفظ الإجازة؛ [و][6] إن كان الزائد على الثلث عتقاً[7]، و يكون الولاء فيه [للميت][8][9]. [و قال في التتمة[10]: إنَّه إذا أجاز؛ للميت][11][12].

و لا يحتاج إلى إقباضٍ في غير العتق[13].

و يجوز مع الجهالة، كما قاله [القاضي][14] أبو الطيب في تعليقه[15]، و قال في التتمة: إنه إذا أجاز في حال الجهالة؛ كان كالإبراء[16] من المجهول[17]، و على [ذلك][18] جرى الرافعي[19][20]، و هذه طريقة الشيخ أبي حامد[21]،

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب(١٥١/١١)، التهذيب(٦٥/٥).

(٢) و مِن ذلك؛ الأم(٣١١/٨). وكتاب الأم للشافعي، وهو أشهر كتبه، وفيه فقهه الجديد، وهو غني عن التعريف.

(٣) في (ش): ردَّ.

(٤) في (ز): و.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب(٢٦٧/١١-٢٦٨).

(٦) سقط في: (ش).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٨٧/٨)، البيان(١٥٧/٨).

(٨) سقط في: (ش).

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٨٧/٨-٢٨٨)، البيان(١٥٨/٨).

(١٠) اسمها: تتمة الإبانة عن فروع الديانة، لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)، وهي تتمةٌ لكتاب الإبانة لشيخه الفوراني (ت٤٦١هـ)، وقد مات المتولي ولم يكملها، وتعدّ من كتب الشافعية المشتهرة. وقد حُقّق كتاب الوصية منها في جامعة أم القرى. ينظر: معجم المؤلفين (١٦٦/٥).

(١١) ما بين القوسين سقط في: (ز).

(١٢) قال المتولي: "فإن قلنا إجازته تنفيذ وصيةٍ فالولاء للميت"، يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٢٣٩)، و قد ذكرتُ كلامه هنا لتتضح العبارة التي في المتن.

(١٣) يُنظر: التهذيب(٦٥/٥).

(١٤) سقط في: (ز).

(١٥) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٦٨)، واسمها: التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، من كتب الفقه الشافعي، كثيرة الاستدلال والأقيسة، وقد حُقّق كتاب الوصايا منها في الجامعة الإسلامية بالمدينة. ينظر: كشف الظنون (٤٢٤/١).

(١٦) في (ز): الإبراء.

(١٧) تتمة الإبانة(ت:أيمن الحربي/٢٤٠)،و يُنظر: الإبراء من المجهول في: الوسيط(٢٣٨/٣).

(١٨) سقط في: (ز).

(١٩) في (ش): الشافعي.

(٢٠) يُنظر: العزيز(٢٦/٧).

(٢١) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني. شيخ الشافعية بالعراق. تفقّه على ابن المرزبان، و الداركي، و غيرهما، ومن تلاميذه: الطبري، و الماوردي، والمحاملي، و كان يقال

و عليها[١] جرى في المهذَّب[٢] و القاضيان: أبو الطيب[٣]، و الحسين، و الماوردي[٤]؛ حيث قالوا ـ تفريعاً على القول الأول ـ: إنها لا تتم إلا بالقبض، و له الرجوع فيها ما لم يقبض[٥]. و قال القاضي الحسين: إن الخلاف في الصحة، و عدمها؛ مستنبطٌ من مسألةٍ نصَّ فيها الشافعي على قولين، و هي: إذا أوصى بأكثر من الثلث، و[٦] أجاز الوارث الزيادة على الثلث، فهل الإجازة ابتداء تمليكٍ و[٦]عطيةٍ أو تنفيذ وصيةٍ؟، على قولين[٧].

فعلى الأول: تكون الزيادة[٨] باطلةً. و على الثاني: تكون منفذةً[٩]. / ثم ظاهر هذا النص يقتضي الاكتفاء بلفظ الإجازة على القولين معاً[١٠]، و به قال القفّال، و اختاره ابن الصباغ لنفسه بعد حكاية الخلاف عن الأصحاب. (ز/٣/أ)

قال: **(و لا يصح الرد، و الإجازة إلا بعد / الموت)**؛ إذ لا حقَّ للوارث قبل الموت؛ فلا[١١] ينفذ ردّه، و إجازته[١٢]، كما في عفو الشفيع قبل البيع، و لأن الرد، و الإجازة إنما يصحان من وارث، و يجوز أن يصير هذا غيرَ وارثٍ؛ فلم يصح منه الرد و الإجازة. (ش/٣/أ)

متى يجوز رد وإجازة الورثة للوصية بما زاد على الثلث؟

و هكذا الحكم فيما لو أذِن لمُوَرِّثه في الوصية بأكثر من الثلث، و عن الأستاذ أبي منصور[١٣] فيما إذا حصلت الإجازة بعد[١٤] الموت، [و قبل القسمة:

له: الشافعي الثاني، و من مصنّفاته: تعليقةٌ شرح فيها مختصر المُزَني، و له كتابٌ في أصول الفقه. توفّي سنة ٤٠٦ هـ. يُنظر: العقد المذهب(٦٥)، طبقات الشافعية(١/١٧٢-١٧٣).

(١) في (ز): عليه.

(٢) يُنظر: المهذّب(٢/٥٤٧).

واسمه: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ويُعَدُّ أهم كتاب في الفقه الشافعي في عصره، وهو مطبوع. ينظر: مقدمة المهذب (١/١٣).

(٣) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٦٨).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير(٨/٢١٤).

(٥) ينظر المسألة في: الحاوي الكبير(٨/١٩٥)، التهذيب(٥/٦٥).

(٦) في (ش): أو.

(٧) يُنظر: الأم (٨/٣١١-٣١٢).

(٨) في (ز): الوصية بالزيادة.

(٩) يُنظر: روضة الطالبين(٥/١٠٣-١٠٤).

(١٠) يُنظر الخلاف في المسألة: العزيز(٧/٢٥)، روضة الطالبين(٥/١٠٤-١٠٥).

(١١) في (ز): و لا.

(١٢) يُنظر: العزيز(٧/٢٦)، روضة الطالبين(٥/١٠٥)..

(١٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، إمامٌ عظيم القدر. برع في الفقه و أصوله، و الفرائض. تتلمذ على أبي إسحاق الإسفراييني، وغيره. له تصانيف منها: التحصيل في أصول الفقه، و شرح المفتاح. توفّي سنة ٤٢٩هـ ـ على الصحيح ـ.

انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦-١٣٩)، طبقات الشافعية (١/٢١١-٢١٢).

(١٤) في (ز): قبل، وهوخطأ لأن المعنى لا يستقيم،وقد ذكر النووي المسألة كما أثبتُّها في المتن؛ نقلاً عن أبي منصور.

أنها هل تُنَزَّل منزلة الإجازة قبل الموت ؟][1]قولان مُخَرَّجان للأصحاب، والظاهر لزومها.[2]

إجازة الوارث ما زاد على الثلث مع ظنه أن المال: قليل - كثير

قال : **(فإن أجاز)**، أي:على قولنا بأن الوصية صحيحة بالإجازة،[3] **(ثم[قال][4]: أجَزْتُ؛ لأنّي ظننتُ أنَّ المال قليلٌ، و قد بان خلافه؛ فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم)**.[5][6]

صورة المسألة: أن يوصي رجلٌ لشخصٍ بنصف ماله، فيجيزه الوارث بلفظ الإجازة بعد موت المورِّث،[7] ثم يقول بعد ذلك: ظننتُ أنَّ التركة ستة آلاف دينار– مثلاً–، فيكون ما أجَزْتُه ألفاً، و قد ظهر لي أن التركة ستون ألفاً، فيكون الزائد على الثُّلُث عشرةَ آلافٍ، و لم أرضَ بذلك؛ فيكون القولُ قولَه، مع يمينه أنه لم يعلم؛ لأن الأصل عدم عِلْمِه بذلك، فإذا حلف نفذت الإجازة في القَدْر الذي ادَّعى علمَه به – و هو ألف –، و سُلِّم للموصى له مع الثلث، فيكمل له أحدٌ و عشرون ألفاً، و الباقي للوارث؛ لأن ذلك إسقاط حقٍّ عن أعيان، فلم[8] يصح مع الجهل؛ كالهبة،[9] و هذا ما نصّ عليه في الأم،[10] كما حكاه في الشامل،[11] و البحر،[12] و الإملاء،[13] كما حكاه الرافعي.[14][15]

و في تعليق القاضي الحسين مع هذا وجهٌ[16] آخر: أنه لا تصح الإجازة في شيءٍ أصلاً؛ فيصحّ للوارث أربعون ألفاً في مِثالنا، و أن مثل هذا الخلاف يجري في الإبراء من المجهول، فعلى وجهٍ: لا يصحّ في القَدْر الزائد على المحقَّق، و يصحّ في المحقَّق، و على وجهٍ: لا يصحّ في شيءٍ أصلاً.

---

(١) ما بين القوسين سقط في: (ز).
(٢) يُنظر للمسألة، و النقل عن أبي منصور في: روضة الطالبين(١٠٥/٥).
(٣) في (ش): على الإجازة.
(٤) سقط في: (ش).
(٥) في (ش): يُحْكِم.
(٦) يُنظر: الأم(٣١٢/٨)، البيان(١٥٨/٨-١٥٩).
(٧) في (ز): الوارث.
(٨) في (ز): و لم.
(٩) يُنظر: التهذيب(٦٥/٥)، البيان(١٥٨/٨-١٥٩).
(١٠) الأم (٣١٢/٨).
(١١) من كتب الفقه الشافعي، لابن الصباغ (ت٤٩٦هـ)، وعليه شروحٌ عدة، وقد حُقِّقت أجزاء منه كرسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة . ينظر: كشف الظنون (١٠٢٥/٢).
(١٢) بحر المذهب (٣٠/٨).
(١٣) من كتب الإمام الشافعي على مذهبه الجديد، وهو مفقود. انظر: كشف الظنون (١٦٩/١).
(١٤) زاد في (ش): في.
(١٥) العزيز (٢٦/٧).
(١٦) في (ش): وجهاً، و هذا خطأ نحويّ،و إعرابه: مبتدأ مؤخَّر.

قلت: وعلى قياس ما حكيتُه عن القاضي أبي الطيب [من][1] الجزم بصحة الإجازة مع الجهالة،[2] أنّه لا نجعل لقول الوارث أثراً، و يُسَلَّمُ النصف من التركة للموصى له، [و كذلك إذا قلنا: إن الإبراء عن المجهول يصح، ولم أرَ مَن صَرَّح به،[3] و لو أقام][4] الموصى له بيّنةً بعلم الوارث بمقدار التركة؛/ لزمت الإجازة.[5] (ز/٣/ب)

قال : **(و إن قال : ظننت أن المال كثير و قد بان خلافه، ففيه قولان)**:[6]

صورة المسألة: أن يوصي إنسانٌ لشخصٍ بعبدٍ معينٍ، أو نحوه، قيمتُه[7] أكثر من الثلث، فيجيز[8] الوارثُ[9] الوصية، ثم يقول: ظننت أن المال كثير / فيكون الزائد من قيمة العبد على الثلث قَدراً يسيراً، و الآن فقد ظهر أن المال قليل، و أن قيمة العبد تستغرق أكثر التركة، و لم أرضَ بذلك. أو[10] قال: ظهر لي دَينٌ لم أعلَمْه، أو: تبيَّن لي أنه تلف [أكثر][11] بعض التركة. (ش/٣/ب)

فأحد القولين: أنه **(يُقبَل)** قوله[12] - كالمسألة قبلها[13] - فتثبت[14] الوصية في الثلث والقَدْرِ اليسيرِ الذي اعتقده؛ كما قال البندنيجي، و الروياني،[15] و غيرهما،[16] و به جَزَم المتولي.[17] **(و الثاني: لا يُقبَل)**، و تلزَم الوصية في جميع العبد؛ لأن الإجازة هنا وقعت بمقدارٍ معلومٍ، و الجهل حصل في غيره؛ فلم يَقْدح فيها، و ثَمَّ الجهل حصل فيما حَصَلَت فيه الإجازة؛ فأثَّر فيها، و هذا كلُّه تفريعٌ على القول بصحة الوصية بالزائد على الثلث، و أن إجازة الوارث تنفيذٌ.

أما إذا قلنا بعدم انعقاد الوصيـــة بالزائـــد على الثلـــث و أن [ما وُجِـــد][18]

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٦٨).
(٣) الإبراء عن المجهول يصحّ في القديم من قول الشافعي، و أما في الجديد فلا يصحّ.
يُنظر لذلك: الوسيط (٢٣٨/٣).
(٤) سقط في: (ش).
(٥) يُنظر: الأم (٣١٢/٨)، البيان (١٥٨/٨).
(٦) يُنظر: المهذّب (٥٤٧/٢)، التهذيب (٦٥/٥).
(٧) في (ش): فثمنه.
(٨) في (ز): فيجوز.
(٩) في (ز): للوارث.
(١٠) في (ش): و.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) يُنظر: المهذب (٥٤٧/٢)، التهذيب (٦٥/٥).
(١٣) أي عندما أجاز الزيادة على الثلث؛ ظنّاً منه أن المال قليل.
(١٤) في (ز): وتثبت.
(١٥) ينظر: بحر المذهب (٣٠/٨).
(١٦) يُنظر: المهذب (٥٤٨/٢)، التهذيب (٦٥/٥).
(١٧) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٢٤٤).
(١٨) في (ش): إجازة.

[مِن][1] الوارث[2] ابتداءُ عَطيَّةٍ، فيُنظَر بعد حَلفِه: إن كانت التركة في يد الموصى له، و قد وُجِد اللفظ المعتبر في ذلك ـ كما قدَّمْنا ـ؛ لزمت في القَدْر الذي ادُّعي[3] العلمُ به، و فَسَدَت في الباقي[4] ـ كذا نصُّه[5] ـ.

و في[6] التتمة: أن الحكم كذلك فيما إذا كانت الإجازة بالزائد في العبد المعيَّن، [و][7] أما إذا كانت الإجازة بجزءٍ من التركة، فإنَّها تنفذ[8] في الكُلّ[9]، و على ذلك جرى في الحاوي ـ في الصورة الأخيرة[10] ـ.

و إن لم تكن في يده؛ فله الرجوع في جميع القَدْر الزائد؛ لعدم اتصاله بالقبض، و لا يمينَ عليه[11].

و إن[12] أقام بيِّنةً على علمه بمقدار التركة؛ فإن لم تكن التركة في يد الموصى له؛ فلا أثر للبيِّنة[13] [عليه][14]، و إن كانت بيده؛ كانت بمنزلة إقراره، فيُخَرَّج على أن الإذن في قبض[15] ما وهبه له و هو في يده؛ هل يُشترَط أم لا؟[16].

الوصية بالتبرعات

قال: **(و ما وصّى به [مِن][17] التبرعات)**، أي: كالعتق، لا في كفَّارة[18]، و

---

(١) سقط في: (ش).
(٢) زاد في (ش): أما إذا قلنا بعدم الوصية بالزائد على الثلث، و أن ما وُجِد من الوارث.
(٣) في (ز): ادَّعى.
(٤) يُنظر: العزيز (٢٧/٧)، روضة الطالبين (١٠٥/٥ـ١٠٦).
(٥) يُنظر: الأم (٣١١/٨ـ٣١٢).
(٦) في (ش): ففي.
(٧) سقط في: (ش).
(٨) هذه الكلمة أثبتُّها من متن المطبوع، وفي المخطوطتين (ش) و (ز): تفسد، ولكنّ المعنى لا يستقيم، و الأولى أن تكون الكلمة هي: تنفُذ؛ كما هو اللفظ في المسألة التي ذكرها المتولي في كتابه: تتمّة الإبانة. و انظر المسألة في: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي، ٢٤٣ـ٢٤٤).
(٩) يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٢٤٣ـ٢٤٤).
(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٤/٨ـ٢١٥).
(١١) يُنظر: العزيز (٢٧/٧)، روضة الطالبين (١٠٥/٥ـ١٠٦).
(١٢) في (ش): لو.
(١٣) في (ش): البتَّة.
(١٤) سقط في (ش).
(١٥) في (ش): القبض.
(١٦) يُنظر: الأم (٢٩٧/٨ـ٢٩٨)، الوسيط (٤٨٦/٣)، التهذيب (٥٢٨/٤).
(١٧) سقط في (ز).
(١٨) الكفّارة: أصلها من الكَفْر؛ و هو السّتر؛ لأنّها تستر الذّنْب و تُذْهِبُه، ثم استُعمِلت فيما وُجِد فيه صورةُ مخالفةٍ أو انتهاكٍ؛ و إن لم يكن فيه إثْمٌ، كالقاتل خطأً و غيره.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٥).

الوقف[١]، و الهبَة، و صدقة التطوع، و البيع محاباة[٢].

قال:**(يُعتبَر من الثلث[٣]، سواء وصّى به في الصحة أو في المرض)**، لاستواء الكُلّ في وقت اللزوم ـ و هو حال الموت[٤] ـ.

ثم المحسوب من الثلث في البيع محاباة: القَدْرُ الناقصُ عمَّا يتغابن[٥] الناس بمثله؛ كما ذكره الأستاذ / أبو منصور، و الحنّاطي.[٦][٧] (ش/٤/أ)

قلت:/ و كان لا يَبْعُد أن يعتبر جميع النقص من الثلث؛ [كما قلنا في الوكيل ـ على رأيٍ ـ إذا باع بأكثر[٨] ممَّا يتغابن الناس بمثله[٩]، أو الزوج إذا أقام عند الثيِّب[١٠] سبعاً ـ على رأيٍ[١١] ـ. (ز/٤/أ)

و لو كان البيع بثمنٍ مؤجَّلٍ، حُسِب قيمة العين بجملتها من الثلث][١٢]، سواء كان البيع بثمن المِثل، أو بأقلّ، أو بأكثر؛ لما فيه من تَفْويت اليد على الورثة، و تَفْويت اليد يلحق بتفويت المال[١٣] بدليل الغصب[١٤].

و هكذا الحكم فيما لو كان له على رجلٍ دَيْنٌ حالٌّ، فأوصى بتأجيله،

---

(١) الوَقف لغةً: الحبس.
و اصطلاحاً هو: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧)، تحفة الطلاب (١٨٠).

(٢) البيع محاباةً: هو البيع بدون ثمن المثل. يُنظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٤).

(٣) يُنظر: الأم(٢٦٤/٨)، البيان (١٥٧/٨).

(٤) يُنظر: الأم (٢٦٤/٨ـ٢٦٥)، المهذب (٥٤٨/٢).

(٥) الغَبْن: كلمةٌ تدل على ضعفٍ، و اهتضامٍ، و ضعف رأيٍ، يقال: غبَنَه في البيع، أي: خَدَعه، و يكون في الشراء، و البيع.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة(٧٨٢)،تهذيب اللغة(٣٥٢/٦)، القاموس المحيط(ص: ١٢٢٨).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبدالله بن أبي جعفر الطبري الحنّاطي، كان إماماً جليلاً. له المصنّفات و الأوجه المنظورة. روى عنه القاضي أبو الطيّب، و ذكَر عنه: أنه كان حافظاً لكتب الشافعي. قيل: إنه توفّي بعد الأربعمائة بقليل، و قيل بعد الأربعمائة بقليل، و الأول الأظهر. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٦٧/٤ـ٣٦٨)، طبقات الشافعية(١٨٠/١).

(٧) نقل الرافعي في العزيز(٥٢/٨ـ٥٣)، و النووي في روضة الطالبين(١٢٧/٥): أنَّ ما يُنقل عن الأستاذ أبي منصور، و الحناطي: أن المحاباة المعتبرة من الثلث؛ ما تزيد على ما يتغابن الناس بمثله.

(٨) في (ز) و (ش): من الثلث، ولكنني لم أثبته هنا؛ كما في متن المطبوع.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٤٣/٦)، البيان (٤٣٦/٦).

(١٠) في (ز) و (ش):البنت، ولكنه خطأ لا يستقيم به المعنى، و قد أثبتُّ كلمة: الثيِّب كما في متن المطبوع.

(١١) المهذب (٧٧٢/٢ـ٧٧٣)، البيان (٥١٩/٩ـ٥٢٠).

(١٢) سقط في: (ز).

(١٣) يُنظر: العزيز (٥٣/٧)، روضة الطالبين (١٢٧/٥).

(١٤) يُنظر: الوسيط (٣٩٨/٣ـ٣٩٩)، التهذيب (٣٠٣/٤).

فإنه يُحْسَب جملته من الثلث؛ لِما ذكرناه[1].

قال في البحر: و يحتمل عندي أن يقال: لا يُعتبَر من الثلث إلا التفاوت بين [الحالِّ و المؤجَّل][2] في العقود[3].

لو قال الموصي لأمته: إذا متُّ فأنتِ حُرَّة

فرع: لو قال لأمَتِه: إذا مِتُّ فأنتِ حُرَّةٌ؛ على أن لا تتزوَّجي، فإذا مات، و قَبِلَت ذلك؛ عتقت، و لا بُدَّ من قَبولها، و إن كان لا يَلْزَمها الامتناع من التزويج ـ قاله صاحب التهذيب[4] ـ، ثم قال: و يجب أن يقع قَبولها بعد الموت، و يجب عليها قيمة رقبتها[5].

و خصَّ الماورديُّ الرجوعَ بالقيمة[6] إذا لم تتزوَّج، و أنها لا تعود ميراثاً إن تزوَّجَت؛ لأن عدم الشرط يمنع من [إمضاء الوصية، و نفوذُ العتق يمنع من][7] الرجوع فيه.

نعم، لو أوصى لأمِّ ولدِه بألفٍ؛ على أن لا تتزوَّج؛ أُعطيَت على هذا الشرط، فإن تزوجَت استُرْجِع الألف[8] منها[9].

و لو قال لأمَتِه: إذا مِتُّ فأنتِ حُرَّة؛ إذا بقيتِ على الإسلام؛ فلا تعتق بالموت مالم تَقْبَل.

قال صاحب التقريب[10]: و إذا قَبِلَتْ عتقتْ، و تلزمها[11] قيمتها[12].

قال الإمام: و ما ذَكَرَه بعيدٌ؛ فإنَّ الإصرار على الإسلام ليس مما يُتَخَيَّل

---

(١) يُنظر: الأم (٣٤٠/٨)، البيان (٢٠٢/٨).

(٢) في (ش): المؤجَّل، و الحالّ.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده في التهذيب، و قد يكون قصده: صاحب التقريب، و هو: القفّال الكبير، و هذا بعد الرجوع إلى: نهاية المطلب(٣٦٩/١١ـ٣٧٠).

أما كتاب التهذيب فاسمه: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي (ت٥١٦هـ)، وهومجرَّدٌ من الأدلة غالباً، وقد لخَّصه من تعليقة القاضي الحسين، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية بلبنان. ينظر: كشف الظنون (٥١٧/١).

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٣٦٩/١١ـ٣٧١).

(٦) زاد في (ش): ما.

(٧) سقط في: (ش).

(٨) في (ش): الشرط، و في الهامش الأيسر من نسخة(ش): الألف ـ بنفس الخط ـ.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير(٢١١/٨).

(١٠) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفّال الكبير، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين. قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "كان إماماً، و له مصنّفات كثيرة ليس لأحدٍ مثلها، و هو أول من صنّف الجدل الحَسَن من الفقهاء، و له كتاب في أصول الفقه، و له شرح الرسالة، و عنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر". له كتاب: التقريب، ودلائل النبوة، وغيرها(ت٣٦٥هـ).يُنظر:تهذيب الأسماء واللغات(٧٨٩/١)،طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣).
أما كتابه فاسمه:التقريب في الفروع،وهو شرحٌ لمختصر المزني.ينظر:كشف الظنون (٤٦٦/١).

(١١) في (ز): يلزمها.

(١٢) يُنظر: النقل عن القفّال الكبير ـ صاحب التقريب ـ: نهاية المطلب (٣٧٠/١١).

مقابلته بالمال؛ فإنها في امتناعها مُعَطِّلةٌ على نفسها حقَّها[1] من التمتُّع[2]،فالوجه: أن يُجعَل التعليق بالإصرار على الإسلام تعليقاً[3] محضاً، ثم في النَّفْس شيءٌ من الحُكم بعتقها في الحال، فإن عَنى بقوله: "إنْ بقيتِ مسلمةً": بقاءها على الإسلام إلى وقت موته؛ فلا إشكال[4]، وإن عَنى: بقاءها على الإسلام إلى موتها؛ فالحكم للعتق [قبل تحقُّق][5] ما يكون؛ فيه نظرٌ[6].

الوصية بالواجبات

(ش/٤/ب)

قال: **(و ما وصّى به من الواجبات)**، أي: من قضاء دينٍ، و أداء فرض الحج، و الزكاة، **(فإن قُيِّد بالثلث؛ اعتُبر من الثلث)**؛ لأنه قَصَد الرِّفْق بالورثة؛ فاعتُبِر قصدُه،و على هذا إن لم يوفِّ/ الثلثُ بها؛تُمِّمَت من الثلثين[7].

و فائدة هذه الوصية ـ كما قال القاضي أبو الطيب -: إذا كانت ثَمَّ وصيةٌ أخرى؛ فإن الثلث يقسم بينهما بالنسبة[8] و يُكمَّل الواجب من رأس المال[9].

(ز/٤/ب)

و حكى الشيخ أبو علي قولاً آخر: إن الفائدة تقديم الواجبات على أرباب الوصايا، فإن فضل من الثلث شيء؛ صُرِف إليهم، / و إلا فلا[10].

و قد حكاه[11] القاضي أبو الطيب مِن بَعْدُ في مسألة الحج[12] و رواه في البحر عن حكاية أبي إسحاق[13] و ابن أبي هريرة[14] عن بعض الأصحاب، و قال[15]: إنه المذهب.

---

(١) كما في المطبوع، وفي (ز): حقاً، وهي سقط في: (ش).
(٢) في (ش): المستمتع.
(٣) في (ز): فعليّاً.
(٤) في (ز) و (ش): "و إن عَنى: بقاءها على الإسلام إلى وقت موته؛ فلا إشكال"، وهو تكرار لم أثبته كما في المطبوع.
(٥) ما بين القوسين مثبَتٌ من متن المطبوع، لأنه الأنسب، وفي (ز) و (ش): "ولم يتحقق".
(٦) يُنظر: نهاية المطلب(١١/٣٧٠-٣٧١).
(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٤-٢٤٥)، روضة الطالبين (٥/١٨٠).
(٨) في (ش): بالسويَّة.
(٩) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٢٢).
(١٠) يُنظر إلى النقل عن الشيخ أبي علي في: روضة الطالبين(٥/١٨٠).
(١١) في (ز): حكى ذلك.
(١٢) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٢٢٢).
(١٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. أحد أئمة المذهب، و حيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب فهو: المروزي، و قد يقيّدونه بالحَروري. أخذ العلم عن ابن سريج، و الإصطخري، و انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. تتلمذ عليه: ابن أبي هريرة، و أبو حامد المروزي، و غيرهما. من كتبه: التوسط بين الشافعي و المزني، و شرح مختصر المزني.(ت ٣٤٠هـ) .
يُنظر: طبقات الشافعية (١/١٠٥-١٠٦)، تهذيب الأسماء و اللغات (١/٦٦٥-٦٦٦).
(١٤) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي. أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه. تفقّه على ابن سريج، و أبي إسحاق المروزي. درَّس ببغداد. صنّف التعليق الكبير على مختصر المزني (ت٣٤٥هـ) ببغداد.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣/٢٥٦-٢٥٧)، طبقات الشافعية(١/١٢٦-١٢٧).
(١٥) يُنظر: بحر المذهب (٨/٥٦).

قال: **(و إن أطلق؛ فالأظهر[1]: أنه لا يُعتبَر من الثلث)**[2]؛ لأنها في الأصل من رأس المال، فإذا لم يصرفها عنه، بقيت على الأصل، و كانت الوصية[3] بها محمولةً على التأكيد، و التذكار[4] بها، و هذا[5] ما[6] نصَّ عليه[7] عند الإيصاء بالحج في المناسك من كتبه الجديدة[8]، و به جزم أبو إسحاق، و ابن أبي هريرة؛ كما حكاه الماوردي[9]، و أكثر الأصحاب؛ كما قال القاضي أبو الطيب[10].

(و قيل: يعتبر من الثلث)؛ لأنها من رأس المال، فلما وصّى بها[11] كانت قرينةً دالةً على أنها من الثلث؛ إذ الوصية مصرفها[12] من الثلث[13]، و هذا ما نصَّ عليه عند الإيصاء بالحج في المختصر[14]؛ في هذا الموضع من الوصايا، فإنه قال: [إذا أوصى بأن يُحَجَّ عنه [و لم يحج][15] حجة الإسلام، فإن بلغ ثلثه حجةً من بلده؛ حُجّ عنه من بلده، و إن لم يبلغ؛ حُجّ عنه من حيث[16] بَلَغ[17].

و القائلون بالأول[18]: منهم مَن تأوَّله؛ كما سنذكره، و منهم مَن نَسَبَه إلى الغلط، و قال: إنما قال الشافعي ذلك في حج التطوّع[19]؛ فإنه قال في عيون المسائل[20]: إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه متطوّعاً، فبَلَغَ ثلثُه الحجَّ من بلده؛ حُجَّ

---

(١) في (ز): فالمذهب، و المُثبت في المتن هو الموافق للتنبيه. يُنظر: التنبيه(٢٠٤).
(٢) المهذّب (٥٥٥/٢)، روضة الطالبين (١٨٠/٥).
(٣) زاد في (ز): مجهولة.
(٤) لم أستطع قراءة هذه الكلمة في نسخة: (ز)؛ لعدم وضوح معناها.
(٥) في (ز): هذه.
(٦) زاد في (ز): أحدث.
(٧) في (ز): بما.
(٨) الأم (٢٦٢/٨).
(٩) يُنظر للمسألة، و النقل عن أبي إسحاق، و ابن أبي هريرة في: الحاوي الكبير (٢٤٦/٨).
(١٠) انظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٢٣).
(١١) في (ز): به.
(١٢) في (ز): يصرفها.
(١٣) يُنظر: المهذّب (٥٥٥/٢).
(١٤) يعني:مختصر المزني (ت٢٦٤هـ)، وهو من أبرز مختصرات الشافعية، وله شروح: كالحاوي، وتعليقة أبي الطيب، وقد طبع بدار الكتب العلمية بلبنان. كشف الظنون (١٦٣٥/٢).
(١٥) سقط في: (ش).
(١٦) في (ش): حين.
(١٧) يُنظر: مختصر المزني (١٩٤).
(١٨) أي: بأنَّه يُعتبَر من رأس المال.
(١٩) يُنظر: العزيز(١٢٣/٧).
(٢٠) في (ش): الشامل.

عنه من بلده، و إن[1] لم يبلغ؛ حُجَّ عنه من حيث[2] بلغ [ثلثه][3][4].

و منهم من يقول: إنه غلطٌ من الناسخ؛ [و يكون موضع قوله: "و لم يحج"؛ "و قد حج"، و هكذا وُجِد في بعض النسخ.

قال][5]: **(و قيل: إن كان قد قُرن به ما يُعتبَر من الثلث)**، أي: كما[6] قال: حجوا عنّي، و تصدقوا [عنّي][7]؛ اعتُبِر من الثلث؛ عملاً بالقرينة، **(و إن لم يُقرَن لم يعتبر)**؛ عملاً بالأصل[8].

وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة؛ كما قال في المهذب[9]، و أبي علي الطبري[10]؛ كما قال أبو الطيب[11].

(ش/٥/أ) و رأى الإمام / تخصيصَ هذه الطريقة بما إذا قال: أوصيت لكم؛ لتحجّوا عني، و تعتقوا [عنّي][12]؛ و [تصدقوا][13]، فإن لم يُجرِ لفظ الوصية، و قال: حجّوا عني، و أعتقوا؛ فهو[14] كما لو تجرَّد ذِكْرُ الحج[15].

و طريقة أبي علي بن خيران[16]: أن حَمَل النصَّ الأوَّل[17]؛ على أجرة المِثل من الميقات، و النصَّ الثاني[18]؛ على أجرة المسير من دُوّيرة أهله إلى

---

(١) سقط في: (ش).
(٢) في (ش): حين.
(٣) سقط في: (ز).
(٤) الأم (٢٦٢/٨).
(٥) ما بين القوسين سقطٌ في: (ز).
(٦) في (ز): بأن.
(٧) سقط في: (ز).
(٨) يُنظر: البيان (١٨٥/٨)، روضة الطالبين (١٨٠/٥).
(٩) يُنظر: المهذب (٥٥٥/٢).
(١٠) هو: الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، منسوب إلى طبرستان، الإمام الجليل، صاحب الإفصاح، له الوجوه المشهورة فى المذهب، تفقَّه على أبي علي بن أبى هريرة، و درَّس ببغداد بعد أبي علي بن أبي هريرة، وصنَّف في أصول الفقه، وفى الجدل، و صنَّف المحرَّر، و سكن بغداد، وتوفّي بها سنة ٣٥٠هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٠/٣-٢٨١)، تهذيب الأسماء و اللغات(٧٦٣/١-٧٦٤).
(١١) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٢٤).
(١٢) سقط في: (ش).
(١٣) سقط في: (ز).
(١٤) في (ز): فهي.
(١٥) نهاية المطلب (١٩٨/١١).
(١٦) هو: الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الشافعي، من كبار الأئمة في بغداد، و أحد أركان المذهب. عُرض عليه القضاء أيام المقتدر فلم يتقلَّده، توفّي سنة٣١٠هـ، و قيل٣٢٠هـ .
يُنظر: وفيّات الأعيان (١٣٣/٢-١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٧١/٣-٢٧٢).
(١٧) بأن الحج الواجب عن الميت ـ إذا أطلق ـ يكون: من رأس المال، و ليس من الثلث.
(١٨) بأن الحج الواجب عن الميت ـ إذا أطلق ـ يكون: من الثلث.

الميقات[1].

و طريقة أبي الطيب بن سلمة[2] و أبي حفص بن الوكيل[3]: تخريجُ المسألة على قولين[4].

و قد ألْحَقَ القاضي أبو الطيب الحجَّ المنذورَ بحجِّ الفرض، و قياسُه: أن يطَّرد في سائر المنذورات، و كذا في الكَفَّارات؛ / لأنها لم تَجِب بأصل الشرع[5]. (ز/٥/أ)

و قد حكى ذلك: القاضي[6] الحسين؛ قولاً[7] في المنذورات، مع قولٍ آخر: أنَّه إذا أوصى بها؛ تكون من الثلث، و إن لم يوصِ[8] بها؛ لا تُقضى مِن تركته، و جَعَل أصل القولين: أن ما يوجِبُه الإنسان على نفسه، هل يُسْلَك به مَسْلَك إيجاب الشرع، أو [مسلك][9] ما يتبرعُ[10] به الإنسان ؟، و طَرَد القولين في الكَفَّارات أيضاً.

و محلُّ ذلك وِفاقاً و خلافاً: إذا كان الإلزام في الصحة، أما إذا كان في المرض؛ فهو محسوبٌ مِن الثلث قطعاً[11]، صرَّح به القُوْرانيُّ[12] في كتاب الحج.

---

(١) يُنظر: النقل عن أبي علي بن خيران في: بحر المذهب (٥٦/٨).

(٢) هو: محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبّي البغدادي، و اشتهر بأبي الطيب بن سلمة. تفقّه على ابن سريج، و كان من كبار الفقهاء و مُتَقَدِّميهم، و كان موصوفاً بفرط الذكاء، و له وجهٌ في المذهب. مات ـ و هو شابّ ـ سنة ٣٠٨ هـ.
يُنظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٧٤٥/١-٧٤٦) ، طبقات الشافعية(١٠٢/١).

(٣) هو: عمر بن عبدالله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي ـ نسبةً لباب الشام في غرب بغداد ـ، من أئمة أصحاب الوجوه في المذهب. فقيه، جليل الرتبة، و هو من كبار المحدِّثين، و أعيان النَقَلة. توفّي بعد سنة ٣١٠ هـ .
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٠/٣-٤٧١)، طبقات الشافعية (٩٧/١).

(٤) يُنظر النقل عن ابن سلمة، و ابن الوكيل في: بحر المذهب (٥٦/٨).

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٢١).

(٦) زاد في (ز): القاضي ـ مرةً أخرى ـ.

(٧) في (ش): و لا.

(٨) في (ش): يوصي، و المُثبَت في المتن هو الصحيح؛ لأنه مجزومٌ بالحرف: "لم".

(٩) سقط في: (ز).

(١٠) في (ش): تبرّع.

(١١) يُنظر: التهذيب (١٠٣/٥).

(١٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوْران القُوراني، أبو القاسم المروزي. ثقة، جليلُ القَدر، من كبار تلامذة أبي بكر القفّال، و المسعودي. كان مقدَّمَ الشافعية بمرو، و له تلامذةٌ كُثُر، و منهم: المتولي. و للقُوراني مصنّفاتٌ؛ أبرزها: الإبانة، و العمد.توفّي سنة سنة ٤٦١هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥-١١٠)، طبقات الشافعية (٢٤٨/١-٢٤٩).

و حكى الجيلي[1]؛ أن للشافعي[2] قولاً كمذهب أبي حنيفة: أنه إذا لم يوص بالحج؛ لا يجوز إخراجه من تركته؛ لفَقْد النية[3]، و قال: إنَّه في البسيط[4].

فرع: إذا مات، و لم يوصِ مَن عليه الواجبات، فإن كان [دَيناً][5]لآدمي[6]؛ وَجَب وفاؤه مِن تركته[7]، فإن لم يكن له مال؛ فللوارث و للأجنبي[8] أن يتبرع [بأدائه][9]عنه، و تَبْرأ ذمةُ الميت [بالقبض.نعم][10][11]إن[12]كان الدافع هو الوارث؛ وَجَبَ على ربِّ الدَّين القبول؛ بخلاف الأجنبي[13].

قال الإمام في كتاب القسامة[14] ـ في ضمن فرعٍ أولُه: و لو قُتِل عبدٌ لأمٍّ [ولدٍ][15]ـ: و غالبُ ظنّي أنّي رأيتُ لبعض الأصحاب خلافاً في أن الوارث ـ أيضاً ـ إذا لم يُخَلِّف مَن عليه الدَّينُ شيئاً؛ ينزله منزلة الأجنبي المتبرِّع بقضاء الدين[16].

و إن كان على الميت حج، فللوارث أن يحج عنه بنفسه، و له أن يأمر أجنبياً بذلك[17]. و هل للأجنبي أن يفعله دون إذنه ؟، فيه وجهان :

أظهرهما: الجواز؛ كما لو كان عليه دَيْنٌ فقضاه عنه.

و الثاني – و هو قول أبي إسحاق المروزي -:/ المنع؛ لأن الحج عبادة (ش/٥/ب)

---

(١) هو: عبدالعزيز بن عبد الكريم الجيلي، الشافعي، أحد الفقهاء المُفتين، درّس بالمدرسة النظامية، و له شرحٌ على التنبيه، قيل: لا يُعتمد على ما فيه من النُّقول؛ لأن بعض الحُسَّاد دسَّ فيه؛ فأفسده، (ت٦٣٢هـ). يُنظر: الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨)، طبقات الشافعية (٧٢/٢).

(٢) في (ز): الشافعي حكى.

(٣) يُنظرقول الحنفية في هذه المسألة: المبسوط(١٤٦/١٤)، بدائع الصنائع(٢٩١/٣).

(٤) يُنظر: البسيط في المذهب للإمام الغزالي (ت: حامد الغامدي/٨٩١)، واسمه: البسيط في المذهب للغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو من كتب المذهب المعتبرة، وهو أصل: الوسيط السابق ذكره، وقد حُقّق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة. كشف الظنون (٢٤٥/١).
وفي نسخة (ز): الوسيط، و لكنني لم أجد فيه هذا القول، و الصحيح ـ إن شاء الله ـ ما أثبَتُّه.

(٥) سقط في: (ز).

(٦) في (ز): الآدمي.

(٧) يُنظر: المهذب (٥٥٤/٢)، البيان (١٨٤/٨).

(٨) في (ز): الأجنبي.

(٩) سقط في: (ش).

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب (٢٧٧/١١)، روضة الطالبين (١٨٣/٥).

(١١) ما بين القوسين أثبتُّه من المطبوع، وليس في: (ز) و (ش).

(١٢) في (ز): إذا.

(١٣) يُنظر: نهاية المطلب (٣٩/١٧).

(١٤) القَسَامة لغةً: الأيمان. المصباح المنير (٢٦٠).
واصطلاحاً: هي حَلف مُدَّع بقتلِ على مُعَيَّنٍ. تحفة الطلاب (٢٥٠).

(١٥) سقط في: (ز).

(١٦) يُنظر: نهاية المطلب (٣٩/١٧).

(١٧) يُنظر: العزيز (١٢٧/٧)، روضة الطالبين (١٨٣/٥).

تفتقر إلى النية، ولا تصح النية إلا باستنابته، أو باستنابة نائبه[٢].

و الزكاة في هذا المعنى كالحج، سواءٌ فيه: زكاة المال[١]، و الفطر؛ فيجوز للأجنبي إخراجها عنه على الأظهر[٣]، وقد حكاه الروياني[٤] في[٥] البحر[٦] عن النص[٧].

و أما الكَفَّارات فهي مذكورة في هذا الشرح في آخر باب كفارة اليمين، و ذَكَرْنا فيه ما إذا أوصى أن يُكفَّر عنه في الكَفَّارة المُخيَّرة بالعتق، و كان[٨] أكثرَ قيمة، هل تُعتبَر جميع الكفارة من الثلث أو القدر الزائد ؟، فليُطلَب منه[٩].

فعل القُرَب عن الميت

و قد نصَّ الشافعي في الإملاء: على أن الصدقة عن الميت تنفعه، و يكون ثوابُها للمتصدَّق عنه، ثم قال: و واسعٌ[١٠] في فضل الله أن يثيب المتصدِّقَ أيضاً[١١]، و لا فرق في ذلك بين الوارث و الأجنبي[١٢]، و بهذا قال الصيدلاني[١٣][١٤] و غيره[١٥].

(ز/٥/ب)

و قال الإمام: [و قد][١٦] وجدْتُ في بعض المصنفات / رمزاً إلى شيءٍ يدور في خلد الفقيه: أن الصدقة نرجوا [لحوق][١٧] بركتِها للميت، فأمَّا أن تقع

---

(١) في (ش): استنابة.
(٢) يُنظر المسألة في: روضة الطالبين (١٨٣/٥).
(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٠/٨)، العزيز(١٢٧/٧).
(٤) في (ش): كلمة غير مفهومة؛ لم أستطع قراءتها.
(٥) زاد في (ز): الأظهر.
(٦) زاد في (ش): به.
(٧) بحر المذهب(١٠٧/٨).
(٨)في (ش): فكان.
(٩) يُنظر: كفاية النبيه(٢٢/١٥-٢٣).
(١٠) في (ز): أوسع.
(١١) يُنظر النقل عن الشافعي في الإملاء في: روضة الطالبين(١٨٥/٥).
(١٢) يُنظر: العزيز(١٢٩/٧)، روضة الطالبين(١٨٥/٥).
(١٣) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، و كنيته: أبو بكر، من تلاميذ أبي بكر القفّال المروزي، شرح مختصر المزني، و كان الخراسانيون يسمّون شرحه ذلك بطريقة الصيدلاني، و كان فقيهاً، و محدِّثاً، توفّي سنة ٤٢٧هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٦٤/٥)، معجم المؤلفين(٢٩٨/٩).
(١٤) يُنظر النقل عن الصيدلاني في: نهاية المطلب(٢٧٥/١١).
(١٥) يُنظر: الحاوي الكبير(٣١٢/١٥)..
(١٦) سقط في: (ز).
(١٧) سقط في: (ز).

عن الميت، و صدورها من غير وارثٍ، و هي[1] متطوَّعٌ بها؛ فهذا بعيدٌ عن القياس[2]، و كما تجوز الصدقة عن الميت؛ يجوز الوقف عن الميت؛ كما صرَّحَ به صاحبُ العُدَّة[3].

قال الرافعي: و على هذا القياس ينبغي جواز التضحية[4] عن الميت؛ فإنها ضَرْبٌ من الصدقة[5]. قال: و قد رأيتُ أبا الحسن العبادي أطلقَ القولَ بجواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثاً[6].

لكن في التهذيب: أنه لا يجوز بغير إذنه و أمره، و كذلك عن الميت إلا أن يكون قد أوصى به[7].

و لا شك عندنا في أن الدعاء للميت ينفعه، و يلحقه [ثوابه][8]، و[9] سواء كان الداعي قريبا، أو غيره[10]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا[11]...﴾ الآية، (الحشر/١٠)، فأثنى عليهم بدعائهم لهم[12].

و لا يجوز أن يُعتَقَ عنه تطوعاً[13]، و لا ينفعه أن يُصلّى عنه؛ قضاءً أو غيرَ قضاءٍ[14]، و كذا قراءةُ القرآن[15]، و استثنى صاحب التلخيص[16] من الصلاة: ركعتَي الطواف، و قال: يأتي بها الأجير عن المحجوج عنه، و وافَقَه

---

(١) في (ز): هو.
(٢) يُنظر: نهاية المطلب(٢٧٥/١١).
(٣) يُنظر النقل عن صاحب العدة في: روضة الطالبين(١٨٥/٥).
والعدَّة: في فروع الشافعية، قيل: لأبي المكارم الروياني (ت٥٢٣هـ)، وقيل: لأبي محمد الطبري (ت٥٣١هـ). ينظر: كشف الظنون (١١٢٩/٢).
(٤)أي: ذبح الأضحية عن الميت؛ لنيل الأجر من الله تعالى.
(٥) يُنظر: العزيز(١٣٠/٧).
(٦) يُنظر النقل عن أبي الحسن العبادي: نفس المصدر السابق.
(٧) التهذيب(١١٢/٥-١١٣).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) زاد في (ش): أنَّه.
(١٠) في (ز): أجنبيّاً.
(١١) قوله تعالى: ﴿وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾: سقط في: (ش)، و قد أثبتُّها في المتن كما في: (ز)؛ لأنها الشاهد في الآية؛ فوجَبَ ذكرها.
(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٩٨/٨-٢٩٩)، العزيز(١٢٩/٧).
(١٣) يُنظر: التهذيب(١١٤/٥)، روضة الطالبين(١٨٤/٥).
(١٤) يُنظر: التهذيب(١١٤/٥)، العزيز(١٣١/٧).
(١٥) نفس المصدر السابق.
(١٦) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاص، إمام الشافعية في عصره، و أخذ الفقه عن ابن سريج، و من أشهر مؤلفاته: التلخيص، و أدب القاضي، توفّي سنة ٣٣٥هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء(٣٧١/١٥-٣٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٥٩/٣-٦٢).

بعض الأصحاب، و قال: تقع عنه تبعاً للطواف[1].

و منهم مَن قال: هما تقعان عن الأجير، و تبرأ ذمة المحجوج عنه، كما لو ارتكب محظوراً؛ و لزمه الدم[2] أو الصوم. و الظاهر: الأول[3]. (ش/٦/أ)

و أما حج التطوع؛ إذا جوَّزْنا الاستنابة فيه ـ كما هو / الصحيح[4] ـ؛ فلا يجوز أن يُفعَل عن الميت بغير إذنه؛ كما صرَّح به العراقيون[5].

و في أمالي أبي الفرج السرخسي[6]: أنَّ [للوارث][7] أن يَستنيب فيه، و أنَّه إذا أوصى الميتُ إلى معينٍ؛ فُعِل[8][9]، و لو استقَلَّ به أجنبيٌّ، فوجهان: أصحهما: المنع[10].

و أما ما يُعْتاد قراءته من القرآن على رأس القبر[11]؛ [و][12] عند الموتى؛ قصداً لرجاء الإجابة[13]؛ قال في البحر: إنه مستحب[14]، و قد سئل [القاضي][15] أبو الطيب عمَّن خَتَم عند القبر ختمةً، و أهداها للميت؟، قال: الثواب لقارئها، ويكون الميت كأنَّه حاضرها؛ تُرجى له الرحمة[16].

---

(١) بحثت في تلخيص ابن القاص عن قوله هذا في باب: الوصية؛ فلم أجده، و وجدت النووي نقل هذا القول عنه في: روضة الطالبين(١٨٦/٥)، و الحمد لله.

(٢) في (ش): دم.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين(١٨٦/٥).

(٤) يُنظر: المهذب(٥٧٥/٢)، روضة الطالبين(١٨٣/٥).

(٥) نقل النووي عن العراقيين هذا القول في: روضة الطالبين(١٨٣/٥-١٨٤).

(٦) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الزاز السرخسي، و كنيته: أبو الفرَج، كان مضرب المثل في حفظ المذهب، و اشتهرت مصنّفاته، و أبرزها: الإملاء، ويقال: الأمالي، وهو من كتب الفقه الشافعي، و له تلاميذ كُثُر،(ت٤٩٤هـ).

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٠١/٥-١٠٤)، تهذيب الأسماء و اللغات(٧٦٦/١).

(٧) سقط في: (ش).

(٨) في (ز): فعمل.

(٩) يُنظر النقل عن أبي الفرج السرخسي في: روضة الطالبين(١٨٤/٥).

(١٠) يُنظر المسألة في: روضة الطالبين(١٨٤/٥).

(١١) في (ش): القبور.

(١٢) سقط في: (ز).

(١٣) الصحيح أنه لا يجوز فعل قُرْبةٍ من حيٍّ لميِّتٍ مسلمٍ؛ إلا في حدود ما ورد الشرع به، و ثبت عن النبيﷺأنّه كان يزور القبور، و يدعو للأموات بأدعيةٍ علَّمَها أصحابَه، و تعلَّموها عنه، و لم يثبت عنهﷺأنّه قرأ سورةً من القرآن، أو آياتٍ منه للأموات، و لم يثبت هذا الفعل كذلك عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، بل هذا كلُّه بدعة محدَثة، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء(٤٧/٩-٤٩).

(١٤) بحر المذهب (١٠٧/٨).

(١٥) سقط في: (ز).

(١٦) التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٢٨٤).

و في الحاوي: ما يَقتضي وصولَ ذلك إلى الميت؛ [فإنه قال:إذا تقرَّر ما وصفناه من عَوْد الثواب إلى الميت][1] بفعل[2] غيره، فما يُفْعَل[3] عنه أربعةُ أقسامٍ: أحدها: ما يجوز أن يُفْعل عنه بأمره، و بغير أمره، وذلك: قضاء الدَّين، وأداء الزكوات، وفِعْلُ ما وَجَبَ من حجٍّ وعمرةٍ، والدعاء له، والقراءة عند قبره،[4] وكلام القاضي ـ كما حكيناه في باب الإجارة[5] ـ يدل على وصول القراءة للميت؛ حيث[6] جَوَّز الاستئجارَ على ذلك.

ما تبرّع به حال حياته. هل يعتبر من الثلث أم لا؟ (ز/٦/أ)

قال: **(و ما تبرّع به [حالَ][7] حياته؛ كالهبة)**، أي: مع الإقباض ـ، **(والوقف، و العتق، و المحاباة)** ـ [أي][8]: في البيع، و الشراء، **(و الكتابة، و صدقات التطوّع؛ إن كان قد فَعَلَه في الصِّحة؛ لم يُعتبَر من الثلث)**؛ / لأنَّه مطلق التصرف في ماله، لا حقَّ لأحدٍ فيه، فاعتُبِر[9] من رأس المال.[10]

و هكذا الحُكم فيما لو قال لعبده: أنت حرٌّ قبل مرض موتي بيومٍ، أو بشهر[11]، ثم مرض و مات؛ لا يُحسَب ذلك من الثلث إذا مات بعد يوم أو شهر[12]، وكذا لو قال: أنت حُرٌّ قبل موتي بشهر، وقَصُرَ مرضُ موته عن شهر[13]، وإن زاد على شهرٍ؛ فهو كما لو عَلَّقَ عِتْقَ عبده بصفةٍ في حال الصحة، و حصلت الصفة في المرض،[14] و في ذلك قولان؛ قاله[15] المتولي[16]، والقاضي الحسين، و سنذكره مرةً أخرى في باب التدبير.[17][18]

---

(١)ما بين القوسين؛ سقط في: (ز).
(٢) في (ش): بعمل.
(٣) في (ز): يفعله.
(٤) يُنظر للمسألة وبقية الأقسام في: الحاوي الكبير(٢٩٩/٨-٣٠٠).
(٥) يُنظر: كفاية النبيه(٢٠٧/١١).
(٦) زاد في (ش): قال.
(٧) سقط في: (ز).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) في (ز): فاعتبرناه.
(١٠) الحاوي الكبير (٣١٩/٨)، المهذّب(٥٥٥/٢).
(١١) في (ز): شهر.
(١٢) يُنظر: روضة الطالبين(١٢٩/٥).
(١٣) نفس المصدر السابق.
(١٤) نفس المصدر السابق.
(١٥) في (ز): قال.
(١٦) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٢٧٥-٢٧٦).
(١٧) التدبير: معناه هنا: تعليق عتقٍ من مالكٍ بموته.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ١٠٠)، تحفة الطلاب (٢٩٥).
(١٨) يُنظر: كفاية النبيه(٣٤٢/١٢).

فرع: لو كاتب في الصحة، ثم أبرأه عن[1] النجوم[2] في مرض الموت، أو أعتقه؛ فالمعتبَر من الثلث: أقلّ الأمرين من نجوم الكتابة، و قيمة رقبته[3].

التبرّع في المرض المخوف. من الثلث أم لا؟ (ش/٦/ب)

قال: **(و إن فعَلَه في مرضٍ مخوف)**، المرض المخوف: كل ما يستعدّ الإنسان بسببه إلى ما بعد الموت[4]، وليس من شرطه ـ كما قال الإمام ـ أن تَنْدُر النجاة، ويؤيَّس المعالَج؛ فإن البرْسام[5] معدودٌ من الأمراض المخوفة، والنجاة منه ليست بالنادرة[6] / و لكن يكفي أن لا يكون الهلاك منه في حكم النادر، والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتُّب الموت عليه، فإن وقع الشك في أنه مخوف، أو غير مخوف؛ رُجِع[7] فيه إلى قول شاهدين ذَكَرَين حُرَّين مسلمين عدلين من أهل الطب، إلا أن تكون العلة بامرأةٍ على وجهٍ لا يطَّلع عليه الرجال غالباً، فيُقْبَل[8] فيه شهادة رَجلين، و رجلٍ و امرأتين، و أربعِ نسوةٍ من أهل المعرفة[9]، و قال الإمام: و الذي أرى أنه لا تلتحق إقامة هذه الشهادة بالشهادات من كل وجهٍ؛ بل تلحق بالتقويم، و تعديل الأنصباء؛ حتى يختلف الرأي باختلاف العدد[10]، و على المذهب: لو اختلفوا[11]؛ عُمِل بقول الأعلم، فلو استووا؛ رُجِع إلى قول الأكثر منهم عدداً، فإن استووا؛ رُجِع إلى قول مَن حَكم بأنه مخوف؛ قاله[12] الماوردي[13].

و من أنواع المخوف ـ كما قال الشيخ ـ: **(البرْسام)**، و هو مرضٌ سبَبُه بخارٌ يرتفع[14] إلى الدماغ، و تؤثّر فيه، و يتغيَّر به العقل، و لا فرق فيه بين

---

(١) في (ش): عين.
(٢) كانت العرب تؤقّت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، فكانوا يحفظون أوقات السنة بالأنواء، و كانوا يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً؛ تجوّزاً؛ لأنّ الأداء لا يُعرَف إلا بالنجم. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٣٠٦).
(٣) يُنظر: العزيز(٥٨/٧)، روضة الطالبين(١٢٨/٥).
(٤) يُنظر: الوسيط(٤٢١/٤).
(٥) البرْسام: هو ورمٌ حارٌّ يَعْرِض للحجاب الذي بين الكبد و المِعى ثم يتصل بالدماغ. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٧).
(٦) في (ز): بالنادر.
(٧) في (ش): عليه.
(٨) في (ش): فنُقبَل.
(٩) يُنظر: نهاية المطلب(٣٤٣/١١)، التهذيب(١٠٥/٥).
(١٠) يُنظر: نهاية المطلب(٣٤٤/١١).
(١١) زاد في (ز): في.
(١٢) في (ش): قال.
(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٣/٨).
(١٤) في (ز): مرتفع.

ابتدائه و دوامه؛ كما قاله الماوردي[1].

قال: **(و الرّعاف[2] الدائم)**؛ لأنه يُسقِط القوة[3].

قال: **(و الزَّحِيْر المتواتر)**، و هو خروج الخارج شيئاً فشيئاً بشدَّةٍ [و][4] ألمٍ، و قد يوهِم انفصالَ شيءٍ كبيرٍ، فإذا نظر؛ كان قليلاً[5].

و في معناه: الإسهال الدائم؛ لأنه ينشِّف الرطوبات، و لا نَظَرَ إلى طريانه[6] يوماً و يومين إذا لم يَدُم، إلا أن يتحرق منه البطن؛ فلا[7] يمكنه الإمساك[8]، قال البندنيجي و القاضي الحسين: / و لو ساعة واحدة، أو يخرج (ز/٦/ب)
الطعام غيرَ مستحيلٍ، أو يعجل، و يمنعه النوم، أو يكون معه دم من الكبد، و كذا سائر الأعضاء الشريفة[9]، و نقل المزني: أنه مع خروج الدم لا يكون مخوفاً[10]، فبعضهم خطَّأه، و بعضهم حمله على دمٍ يخرج من البواسير، و نحوها؛ - كذا حكاه الرافعي[11] -.

و في الوسيط: أن الموت إذا اتصل بإسهال يومٍ أو يومين؛ تبيَّن باتصال الموت [به كونه مخوفاً][12]، و كذا [لو ظنّ][13] أن القوة تحتمل فبان خلافه[14]، و إن[15] جاوز الإسهال يومين، و كان ينقطع ساعةً، و يعود [ساعةً][16] أخرى، فهو كالحُمّى الدائمة[17]، فيكون تبرّعه في اليومين محسوباً من رأس المال، و فيما عداهما من الثلث[18]؛ قاله البندنيجي /[19]. (ش/٧/أ)

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢١/٨).
(٢) الرُّعاف: هو خروج الدم من الأنف.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ١٢١)، القاموس المحيط(ص: ٨٣٠).
(٣) أي: مخوف، يُنظر: التهذيب(١٠٤/٥)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٣٢٦).
(٤) سقط في: (ش).
(٥) الزحير المتواتر: مخوف،يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٣٢٧)، التهذيب(١٠٤/٥).
(٦) في (ز): رطوباته.
(٧) في (ش): و لا.
(٨) الإسهال الدائم: مخوف، يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٣٢٧)، التهذيب(١٠٤/٥).
(٩) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٢/٨)، البيان(١٨٨/٨-١٨٩).
(١٠) يُنظر: مختصر المزني(١٩٦).
(١١) يُنظر: العزيز(٤٤/٧).
(١٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٣) الأنسب ما بين القوسين كما في المطبوع، أما (ز) و (ش) ففيهما: "نظنّ" - بدلاً عنها -.
(١٤) يُنظر: الوسيط(٤٢٢/٤).
(١٥) في (ز): فإن؛ بدلاً من: "و إن".
(١٦) سقط في: (ش).
(١٧) زاد في (ش): فيعود.
(١٨) أي: مخوف، و يُنظر المسألة في: البيان(١٨٨/٨-١٨٩).
(١٩) زاد في (ز) كلمةً غير مفهومة، و لم أستطع قراءتها جيداً، و الأقرب أنها: و سلَّمه.

قال: **(و طَلْق الحامل)**[1]؛ لصعوبة أمر الولادة، وهذا هو الصحيح، وبه جَزَمَ في التهذيب[2]، و فيه قولٌ آخر يُنسَب إلى رواية الشيخ أبي حامد: أنه ليس بمخوف؛ لأن الغالب السلامة[3]، و في الحاوي: أن بعض أصحابنا قال: إنه ليس بمخوف في حقِّ مَن توالت ولادتها مِن كبار النساء، بخلاف الأبكار، و الأحداث[4]، و أبدى الإمام احتمالا في أن الحامل، و إن لم تطلق بعد، لا يمتنع[5] أن يلتحق بتموّج البحر، و نظائره[6]، و المنقول عن الأصحاب أنه لا أثر لذلك[7]. و إذا وَضَعَتْ الحامل؛ فالخوف باقٍ إلى أن تنفصل المَشِيْمة[8]، فإن[9] انفصلت؛ زال الخوف، إلا إذا حصل في الولادة جراحةٌ، أو ضربانٌ[10] شديدٌ، أو ورمٌ[11].

و إلقاء المُضْغَة و العَلَقَة[12] قال الشيخ أبو حامد[13]، و القاضي أبو الطيب[14]، و ابن الصباغ[15]، و القاضي الحسين: لا خوفَ فيه، و عليه يدل كلام الماوردي[16]؛ حيث قال: إذا وَضَعَتْ الولد لدون ستة أشهر، و لم يتحرَّك؛ فليس بمخوف، و إن كان بعد حركته؛ فوجهان:

أظهرهما[17]: أنه مخوف.

و الثاني[18] ـ و هو قول الشيخ أبي حامد ـ: أنه ليس بمخوف؛ إلحاقاً بما

---

(١) أي: مخوف، و طَلْق الحامل هو: وجع الولادة.
ينظر: لسان العرب(٢٢٥/١٠)، المصباح المنير (ص: ١٩٥).
(٢) يُنظر: التهذيب(١٠٥/٥).
(٣) يُنظر النقل عن أبي حامد في: العزيز(٤٩/٧).
(٤) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٧/٨).
(٥) في (ز): يحتمل، و في الهامش الأيمن كلمة: يمتنع، و بنفس الخط.
(٦) يُنظر: نهاية المطلب(٣٤٦/١١).
(٧) يُنظر: الوسيط(٤٢٣/٤)، روضة الطالبين(١٢٤/٥).
(٨) هي: غشاء ولد الإنسان. المصباح المنير(ص: ١٧٢).
(٩) في (ز): فإذا.
(١٠) أي: اشتداد الوجع، و الألم. المعجم الوسيط(٥٣٦).
(١١) يُنظر: روضة الطالبين(١٢١/٥).
(١٢) أي: قبل نفخ الروح فيه، و العَلَقَة هي: المنيّ ينتقل بعد طوره، فيصير دماً غليظاً متجمِّداً، ثم ينتقل طوْراً آخر، فيصير لحماً، و هي: المُضْغة. يُنظَر: المصباح المنير (ص: ٢٢٠).
(١٣) يُنظر النقل عنه في: روضة الطالبين(١٢٤/٥).
(١٤) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٣٣٦-٣٣٧).
(١٥) يُنظر النقل عنه في: روضة الطالبين(١٢٤/٥).
(١٦) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٧/٨).
(١٧) في (ز): أحدهما، و هو الأظهر.
(١٨) كرَّر في (ش): و الثاني.

قبل الحركة.[1]

و في التتمة: أن إلقاء المضغة كالولادة.[2]

[و موت الولد][3]في البطن؛ مخوف.[4]

قال: **(و ما أشْبَهَ ذلك)**، [أي][5]: كالقولنج[6]، و هو أن ينعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء، فلا ينزل، أو يصعد [بسببه][7]البخار إلى الدماغ؛ فيفضي إلى الهلاك.

و الطاعون، و هو عند الأكثرين: هيجان الدم في جميع البدن، و انتفاخه،[8][9]و قيل: إنه انصباب[10]الدم إلى عضوٍ؛ فيحمرّ، [و ينتفخ][11]؛ و قد يذهب العضو إن لم يُتدارَك أمره في الحال؛ و إن سلم الشخص.[12]

و قال القاضي الحسين في تعليقه، و المتولي: إنه قريب من الجُذام،[13] مَن أصابه؛ تآكلت أعضاؤه، و تساقط لحمه.[14]

و ذات الجنب: و هي قروحٌ[15] / تحدث في داخل الجنب، بقرب القلب، (ز/٧/أ)
بوجعٍ شديد، ثم ينتفخ في الجوف، و يسكن الوجع، و ذلك[16] وقت الهلاك.[17]

و الدِّقّ: و هو داءٌ يصيب القلب.[18]

---

(١) يُنظر إلى المسألة، و النقل عن أبي حامد في: الحاوي الكبير(٣٢٧/٨).
(٢) يُنظر: تتمة الإبانة(ت:أيمن الحربي/٤٠٠).
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٤) يُنظر: العزيز(٤٩/٧)، روضة الطالبين(١٢٤/٥).
(٥) سقط في: (ش).
(٦) أي: مخوف، و يُنظر: الوسيط(٤٢١/٤)، روضة الطالبين(١١٩/٥).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) في (ش): بانتفاخه.
(٩) يُنظر: البيان(١٩٠/٨)، روضة الطالبين(١٢٢/٥).
(١٠) في (ش): اتصال.
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) يُنظر: البيان(١٩٠/٨)، روضة الطالبين(١٢٢/٥).
(١٣) هو: مرضٌ يقطّع اللحم، و يُسقطه. المصباح المنير(ص: ٥٣).
(١٤) أي: مخوف، يُنظر كلام المتولي في: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٣٨٧).
(١٥) في (ش): القروح.
(١٦) من هنا يختلف الترتيب في نسخة (ز)، فلا يمشي مع ترتيب النسخة (ش)، فيعود بعد أقل من لوح واحد إلى الترتيب.
(١٧) ذات الجنب: مخوف، يُنظر: البيان(١٨٨/٨)، العزيز(٤٤/٧).
(١٨) أي: مخوف. يُنظر: العزيز(٤٥/٧)، روضة الطالبين(١٢١/٥).
و الدِّقّ: نوعٌ من الحمى، تعاود صاحبَها يومياً، و تَصْحَب ـ غالباً ـ السّلّ الحادّ.
المعجم الوسيط (٢٩١).

و وجع الخاصرة،[1] و وجع الصدر.[2]

و السّل: و هو داءٌ يصيب الرئة، و يأخذ البَدَنُ منه في نقصانٍ، و اصفرارٍ[3]؛ أطلق في الشامل القولَ بأنه: مخوفٌ، و أطلق في المختصر أنَّه: ليس بمخوف،[4] و به أجاب[5] / الشيخ أبو حامد، و القاضي أبو الطيب،[6] و غيرهما، حتى صرَّح أبو عبدالله / الحناطي بأنه[7] ليس بمخوفٍ في أوله، و لا في آخِرِه[8]؛ [فإنه و إن لم يَسلَم منه صاحبُه غالباً؛ فإنه لا يَخشى الموت عاجلاً، فيكون بمثابة الشيخوخة][9]، و الهَرَم[10]، و قال الشيخ في المهذب، و الغزالي[11]، و الماوردي: إنه في انتهائه مخوف؛ دون ابتدائه،[12] و عَكَسَ صاحبُ التهذيب ذلك، فقال: ابتداؤه مخوف، فإذا استمر فليس[13] بمخوف؛ لأن الغالب [أنه][14] إذا دام لا يَقتل عاجلاً، و يَبْقى[15] مدةً؛ فهو كالهَرَم، و بذلك يحصل في المسألة أربعة أوجه.[16]

(ش/٧/ب)

(ز/٨/أ)

و الفَالِج[17] في ابتدائه، و هو حال السَّكْتَة، و سببه: غَلَبَة البَلْغَم و الرطوبة؛ فإنه إذا هَجَمَ؛ ربَّما أطفأ الحرارة الغَرِيزِيَّة[18] و أهلك، فإذا استمر لم يُخَف منه الموت عاجلاً؛ فلا يكون مخوفاً، [و فيه وجهٌ: أنه إذا استمر، فكان معه

---

(١) أي: مخوف، يُنظر: البيان(١٨٨/٨)، العزيز(٤٤/٧).
و الخاصرة: الحقو، و هو موضع شد الإزار. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٩١).
(٢) أي: مخوف، يُنظر: البيان(١٨٨/٨).
(٣) نَقَل الماوردي في الحاوي الكبير(٣٢٣/٨): أن السل ليس بمخوف على الصحيح، و رجّحه النووي في: روضة الطالبين(١٢١/٥)، و ذكر أنه الأشبه بأصل المذهب.
(٤) يُنظر: مختصر المزني(١٩٦).
(٥) في (ز): أخذ.
(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٣٣١).
(٧) في (ز): أنَّه.
(٨) ينظر النقل عن الحناطي في: روضة الطالبين(١٢٠/٥).
(٩) ما بين القوسين: سقط في: (ش).
(١٠) يقال: هَرِم هَرَماً، من باب: تَعِب،فهو:هَرِمٌ،أي: كَبُر،و ضَعُف. المصباح المنير(٣٢٨).
(١١) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، من شيوخ الشافعية الكبار، و كان مكبّاً على العلم، و كان فيلسوفاً متصوِّفاً، و أشهر شيوخه: الإمام الجويني، و له مصنَّفات مفيدة، و منها: الإحياء، و الوسيط، و البسيط، و المستصفى، و غيرها. توفّي سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (٢٩٣/١)، الأعلام (٢٢/٧).
(١٢) يُنظر: المهذب(٥٥٧/٢)، الوسيط(٤٢١/٤)، الحاوي الكبير(٣٢١/٨).
(١٣) في (ش): ليس.
(١٤) سقط في: (ش).
(١٥) في (ز): فتبقى؛ بدلاً من: و يَبْقى.
(١٦) يُنظر: التهذيب(١٠٤/٥).
(١٧) الفالِج: مرضٌ يَحدث في أحد شِقَّي البَدَن طولاً؛ فيُبْطِل إحساسَه، و حركتَه، و رُبَّما كان في الشِّقَّين، و يحدث بغتةً. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٤٨).
(١٨) من الغَرِيزة، و هي: الطبيعة. الصحاح(٨٨٨/٣)، المصباح المنير(ص ٢٣٠).

ارتعاش؛ لم يكن مخوفاً][1]، و إلا فهو مخوفٌ.[2]

و الخُراجة[3] إذا كانت على مَقْتَلٍ، أو نافِذَةً إلى جوفٍ، أو موضعٍ كثير اللَّحْم، و لها ضَرَبَانٌ[4] شديدٌ، أو حَصَل معها تآكلٌ، أو ورمٌ[5]؛ و هكذا [الحُكم][6] إذا ضُرِب بعصا، كما قاله البندنيجي، و القاضي الحسين، و قيل: إن الورم وحدَه لا يوجب كونه مخوفاً، و إنما يكون مخوفا بالورم مع التآكل[7].

و القَيْء، إن كان معه دمٌ، أو بَلْغَمٌ، أو غيرهما من الأخلاط؛ فهو مخوف، إلا أن يَدُوْم[8].

و الحمى المُطْبِقة التي لا تبرح[9] إذا جاوزَتْ الثلاثَ[10]، فالتبرع فيها محسوبٌ من الثلث، و في اليوم الأول و الثاني [محسوبٌ][11] من رأس المال[12]؛ كما صرَّح به البندنيجي، و في الحاوي: إلحاق الثالث بالثاني[13]، و كلام الإمام مصرِّحٌ بأنه: متى جاوزت الحمى اليومين؛ فالتبرع في اليومين من الثلث[14]، و في التهذيب[15] و التتمة[16] وجهٌ: أنها من أول حدوثها مخوفة، و على الأول: إذا اتصل الموت بحُمّى يومٍ أو يومين؛ ففي تعليق البندنيجي: أنه لا أثَرَ لذلك، و في الوسيط: أنَّا نتبيَّن أن ذلك مخوفٌ[17]، و هو منطبقٌ على ما

---

(١) ما بين القوسين: سقط في: (ز).
(٢) يُنظر: العزيز(٤٥/٧)، روضة الطالبين(١٢٠/٥).
(٣) أي: مخوف، و الخُراجة هي: الدُّمَّل، و هي: التهابٌ محدودٌ في الجِلد، و ما تحتَه، مصحوبٌ بتقيُّحٍ. يُنظر: المعجم الوسيط(٢٢٤-٢٢٥).
(٤) أي: ألم. يُنظر: تهذيب اللغة(٢٦٣/٢).
(٥) يُنظر: العزيز(٤٧/٧)، روضة الطالبين(١٢٢/٥).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) يُنظر: العزيز(٤٧/٧)، روضة الطالبين(١٢٢/٥).
(٨) نفس المصدر السابق.
(٩) زاد في (ز): التي.
(١٠) في (ز): الثلث.
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) يُنظر: روضة الطالبين(١٢١/٥).
(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢١/٨).
(١٤) لم أجده.
(١٥) يُنظر: التهذيب(١٠٣/٥).
(١٦) ذكر المتولي في الحُمّى المُطبِقة تفصيلاً، فقال: "إذا ظهر به حمى مطبقة، فأعطى عطيَّةً ثم مات، فإن كان قبل أن يعرق؛ فالعطية من الثلث، و قد بان أن المرض كان مخوفاً، و إن عرق ثم مات؛ فالعطيَّة من رأس المال؛ لأن أثره زال بالعرق، و إنما مات بسببٍ آخر".أ.هـ.
يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٣٧٧-٣٧٨).
(١٧) يُنظر: الوسيط(٤٢٢/٤).

حكاه القاضي الحسين؛ حيث قال: إنه إذا تبرَّعَ في مرضٍ غيرِ مخوف، ثم مات [منه][1]؛ بان لنا أنَّا أخطأنا؛ فيُعْتَبَر من الثلث.

و أما حمى الورْد، و هي: [التي][2] تأتي كل يوم[3].

و المثلثة، و هي: [التي][4] تأتي يومين، و تقطع [يوماً][5].

و حمى الأخوين، و هي: التي تأتي يومين، و تقلع][6] يومين؛ [فهي من الأمراض المخوفة][7].

و أما حمى الرِّبْع، و هي: التي تأتي يوماً، و تقطع][8] يومين؛ ليست بمخوفة[9].

و حمى الغِبّ، و هي: التي تأتي يوماً، و تقطع[10] يوماً، فيها وجهان:

الذي أجاب به في التهذيب منهما: أنها مخوفة[11].

و الذي أجاب به البندنيجي، و القاضيان: أبو الطيب[12] و الحسين، و ابن الصباغ[13]: مقابله.

و الحمى اليسيرة: [ليست][14] مخوفة اتفاقاً[15]/. (ش/٨/أ)

و كذا: وجع العين[16]، و الضرس[17]، و الجَرَب[18]، و نفور الطحال[19].

فإذا تبرع في حالةٍ من هذه الأحوال؛ فتبرُّعُه من رأس المال، و هكذا الحكم؛ في كل مرضٍ ليس بمخوف.

ثم لا / خلاف أن المريض إذا انتَهى إلى حالةٍ شَخَصَ فيها بصرُه، و (ز/٨/ب)

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) سقط في: (ز).
(٣) يُنظر: التهذيب(١٠٤/٥)، العزيز(٤٦/٧).
(٤) سقط في: (ز).
(٥) يُنظر: التهذيب(١٠٤/٥)، العزيز(٤٦/٧).
(٦) ما بين القوسين: سقط في: (ز).
(٧) يُنظر: التهذيب(١٠٤/٥)، العزيز(٤٦/٧).
(٨) ما بين القوسين: سقط في: (ش).
(٩) يُنظر: التهذيب(١٠٤/٥)، العزيز(٤٦/٧).
(١٠) في (ش): تقلع.
(١١) يُنظر: التهذيب(١٠٤/٥).
(١٢) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت:ديارا سياك/٣٢٦).
(١٣) يُنظر النقل عنه في: العزيز(٤٦/٧).
(١٤) سقط في: (ز).
(١٥) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢١/٨)، المهذب(٥٥٧/٢).
(١٦) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢١/٨)، العزيز(٤٧/٧).
(١٧) نفس المصدر السابق.
(١٨) نفس المصدر السابق.
(١٩) يُنظر: الحاوي الكبير(٣١٩/٨).

ابيضَّت عيناه؛ لا تُعْتَبَر[1] وصيتُه، و لا شيءَ من أقواله؛ حتى الإسلام، و كذا مِن أفعاله[2].

و حكم من علاه الماءُ، و هو لا يُحسِن العَوْم[3]، أو[4] قطع نصفين[5]؛ و هو يتكلم، أو أُخرِجَت حشوته: كذلك[6].

قال: **(و اتصل بالموت؛ اعتُبر من الثلث)**[7]؛ لِمَا روى مسلم عن عمران[8] بن حصين[9]ﷺ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزّأهم، ثم أقْرَع بينهم؛ فأعتق[10] اثنين، و أرَقَّ أربعةً، و قال له قولاً شديداً[11]؛ و القول الشديد ـ كما رواه النَّسائي[12]؛ عن الحسن[13]؛ عن[14] عمران بن حصين[15]ﷺ ـ أنَّه ﷺ قال في هذه القصة: ((لقد

---

(١) في (ش): يعتبر.

(٢) يُنظر: التهذيب(١٠٣/٥)، روضة الطالبين(١١٨/٥).

(٣) العَوْم: السباحة. يُنظر: الصحاح(١٩٩٣/٥)، القاموس المحيط(ص: ١١٥٢).

(٤) في (ز): و.

(٥) في (ز): بنصفين.

(٦) أي: لا تعتبر وصيته. يُنظر: التهذيب(١٠٣/٥)، روضة الطالبين(١١٨/٥).

(٧) يُنظر: المهذب(٥٥٥/٢)، الوسيط(٤٢٢/٤).

(٨) في النسختين: (ش)، و (ز): عبدالرحمن، و هذا خطأ، و المُثبَت في المتن: هو الصحيح؛ فالموجود في صحيح مسلم أنه: عمران.

(٩) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنُهم الخزاعي الكعبي، و كنيته: أبو نجيد، أسلم عام خيبر، طُلِب للقضاء في البصرة، فقضى بها أياماً يسيرة، ثم طلب إعفاءه. كان عمران بن حصين من فضلاء الصحابة، وفقهائهم. سَكَن عمران بن حصين البصرة، و مات بها سنة ٥٢هـ، في خلافة معاويةﷺ. روى عنه جماعةٌ من تابعي أهل البصرة و الكوفة.

يُنظر: الاستيعاب(١٩٨/٢)، سير أعلام النبلاء(٥٠٨/٢-٥١٢).

(١٠) زاد في (ز): منهم.

(١١) سبق تخريجه في ص: (٧٢) من هذه الرسالة.

(١٢) هو: أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النَّسائي، صاحب السنن، الإمام، الحافظ، الثَّبْت. طلب العلم في صغره، و سمع من: إسحاق بن راهويه، و هشام بن عمار، و غيرهما. سكن مصر، و كان أفضل مشايخها في عصره، و أعلمهم بالحديث، و الرجال. توفي سنة ٣٠٣هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٢٥/١٤)، الأعلام(١٧١/١).

(١٣) هو: الحسن بن يسار البصري، و كنيته: أبو سعيد، من كبار التابعين، لقي جَمْعاً كبيراً من الصحابة رضي الله عنهم، و روى عن كثيرٍ منهم، و منهم: ابن عمر، و ابن عباس، و عمران بن حصين رضي الله عنهم، كان ـ رحمه الله ـ عالماً، عابداً، فقيهاً، ثقةً، و تتلمذ عليه علماء أجلاء، و منهم: طاووس، و عطاء، و مجاهد ـ رحمهم الله ـ . توفّي سنة ١١٠ هـ.

يُنظر: تهذيب الأسماء و اللغات(٢٤٣/١-٢٤٥)، سير أعلام النبلاء(١٣٥/٨-١٥٨).

(١٤) في النسختين (ش)، و (ز): ابن، و هو خطأ، و المذكور في سنن النَّسائي: الحسن عن عمران بن حصينﷺ.

(١٥) في (ش): الحصين.

هَمَمْتُ أن لا أُصَلِّيَ عليه))[1]؛ فإذا رَدَّ العتق؛ فغيرُه من طريق الأولى، و قوله ﷺ: ((إن الله أعطاكم ثلث أموالكم؛ في آخر أعماركم))[2]؛ يُشْعِر [به][3]، و لأن هذه الأحوال؛ الظاهر فيها[4] الموت؛ فكانت العطية فيها [في][5] حق الوارث؛ بمنزلة الوصية[6].

فعلى هذا؛ إن خرجت التبرعات من الثلث؛ فلا كلام[7]، و إن زادت عليه؛ كان حُكْمُ الزائد حُكْمَ الزائد في الوصية على الثلث، فإن أجاز الورثة؛ نُفِّذَتْ جميعُها، و إن رَدّوا؛ قُدِّم من التصرفات: الأول فالأول، إلى أن يُستوفى الثلث، بخلاف الوصية إذا زادت على الثلث[8]، كما سيأتي[9].

و لا فرق بين أن يكون المتقدِّمُ المحاباة، و لم تتصل بالقبض، أو اتصلت به[10]، و حكى الإمام في كتاب العتق فيما إذا كان ثلث المريض ألفاً، فاشترى عبداً بألفين، و قيمته[11][12] ألف، ثم أعتق ذلك العبد الذي اشتراه، فقد قال ابن الحدّاد[13]: يُنظر؛ فإن لم يكن وفَّر الثَّمَن [قَبْل العتق نفذت الوصية

---

(١) سنن النسائي (٦٤/٤)، كتاب: الجنائز،باب: الصلاة على مَن يَحيف في وصيته، رقمه: (١٩٥٨)، و قد صحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٦/٢)، في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، و رقمه: (١٩٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص: (٧٢) من هذه الرسالة.

(٣) سقط في: (ز).

(٤) في (ش): منها.

(٥) سقط في: (ش).

(٦) يُنظر المسألة في: الحاوي الكبير(٣٢٠/٨).

(٧) يُنظر: المهذب(٥٥٥/٢).

(٨) بدأ اختلاف الترتيب بين النسختين، فنرجع إلى (ز/٧/ب)، و نكمل مع (ش/٨/ب)؛ بنفس الترتيب.

(٩) توثيق المسألة في ص: (١١٨) من هذه الرسالة.

(١٠) يُنظر: روضة الطالبين(١٢٦/٥).

(١١) في (ش): قيمة.

(١٢) زاد في (ش): العبد.

(١٣) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي ، الإمام الفقيه المشهور بابن الحداد، وليَ القضاء بمصر، و هو شيخ الشافعية بها، و أحد أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: أدب القضاء، و الباهر في الفقه، توفّي سنة ٣٤٤هـ، و قيل: ٣٤٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤٤٦/١٥-٤٥١)، طبقات الشافعية الكبرى(٧٩/٣-٨٣).

بالعتق، و ردَّ المحاباة، و لزم البيع في العبد بثمن المثل، و إن وفَّر الثَّمَن[1] له؛ ثبتت المحاباة، و ردَدْنا العتق، [و][2] قال الإمام: و قد جَمَع ابن الحداد بين غلطين فاحشين:

أحدهما[3]: أنَّه فرَّق [بين أن][4] يوفِّر الثمن، و بين أن لا يوفِّره.

و الثانية: أنَّه ألزم البيع بمقدار ثمن المثل[5]، و المذهب خلاف ذلك[6].

ثم المعتبر من الثلث في الكتابة؛ قيمة الرقبة بجُمْلتها، و ليس للمتبرِّع[7] في هذه الأحوال أن يرجع في تبرُّعه اللازم مثله في حال الصحة؛ لاحتمال سلامته؛ فيكون التبرع لازماً[8]، و يجوز / للمتبرَّع[9] عليه أن يتصرَّف فيما تُبُرِّع [به][10] [عليه][11]؛ تصرُّف[12] [مِثْلِه][13] لو[14] جرى التبرُّعُ من المتبرِّع في صحَّته، صرَّح به الإمام هنا[15]. (ش/٨/ب)

و لو كان المنجَزُ عتقَ أمةٍ في مرض الموت؛ مَلَكَ قيِّمُها[16] تزويجَها[17]، و إن لم يكن للمتبرِّع مالٌ سواها، فإن[18] ظَهَر أن العتق لم يشمل جميعَها؛ تبيَّن [بطلان النكاح][19] إن لم يُجِز الوارث، و كذا إن أجاز، و قلنا: إنَّه ابتداءُ عطيَّةٍ[20].

---

(١) ما بين القوسين: سقط في: (ز).
(٢) سقط في (ش).
(٣) في (ز): إحداهما.
(٤) ما بين القوسين: سقط في: (ز).
(٥) في (ش): الثلث.
(٦) يُنظر: النقل عن ابن الحداد، و المسألة في: نهاية المطلب(٢٨١/١٩).
(٧) في (ز): التبرع.
(٨) يُنظر المسألة في: الحاوي الكبير(٢٨٨/١٨)، نهاية المطلب(٤٤٧/١٠-٤٤٨).
(٩) في (ز): المتبرّع.
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) في (ز): بصرف.
(١٣) سقط في: (ش).
(١٤) في (ز): أو.
(١٥) يُنظر: نهاية المطلب (٣٢٧/١١).
(١٦) كما في متن المطبوع، وفي (ش): قريبها، وفي (ز):ورثتها.
(١٧) يُنظر: الوسيط (٩٩/٥)، العزيز (٧٦/٨).
(١٨) في (ز): و إن؛ بدلاً من: فإن.
(١٩) في (ز): البطلان.
(٢٠) يُنظر: روضة الطالبين(٤٤٦/٥).

أما إذا قلنا: تنفيذٌ؛ فيتبيَّن صحة النكاح، كما لو بَرِىء أو اكتسبَتْ مالاً؛ تخرج من ثلثه، و اعتبار[1] الثلث بحالة الموت[2]، و مَنَع ابنُ الحدّاد و بعضُ الأصحاب التزويج في هذه الحالة؛ لأن أمر عتقها موقوفٌ، فرُبَّما لا تعتق كلها، و هو ظاهر الحال، و رُبَّما تَعْتِقُ[3] كلُّها، بأن يصح من مرضه، أو تستفيد من المال ما يخرج هذه من ثلثه، و إذا كان الأمر على هذا التردُّد؛ فالنكاح على الوقف مردودٌ عند الشافعي[4].

و على هذا لو كانت الأمَة تخرج بجملتها من الثلث، و يَفْضُل عنها، فهل يسوغ التزويج أم لا؛ لاحتمال تلف المال؟. هذا ما أبداه الإمام فيه احتمالين لنفسه[5]، و هذه الحالة التي يُشْعِر لفظُ[6] الوسيط بذكر الخلاف فيها، و أبدى[7] ما حكيناه في الحالة الأولى احتمالاً[8]، و القائلون بالصحة قاسُوا أمر التزويج على جواز التصرف في المتبرَّع به[9]، و حكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه قال: و من وافق ابنَ الحداد يُحتمَل على قياس طريقه طردُ ذلك في هبة[10] المريض، حتى يقال: لو وهب هذه الجارية التي فَرَضْنا إعتاقها و سلَّمَها، لا ينفذ التصرُّفُ من المُتَّهب القابض إذا كان التصرف لا يقبل[11] الوقف، و لا يَحِلُّ له الإقدام على وطئها[12]. / قال[13]: و لم[14] يَبْعُد أن يكون ذلك مذهباً [له][15] - يعني لأبي علي -، ثم قال[16]: و لو سلَّم ابن الحداد الحكم بنفوذ تصرفات المُتَّهب في الحال لم يجد فَرْقاً، و إن طَرَد الخلافَ في هذه المسائل – و هو الظن به – فلا شك أن مذهبه يقع مخالفا لنص الشافعي[17]. (ز/٧/ب)

---

(١) في (ز): كلمة غير مفهومة؛ لم أستطع قراءتها.
(٢) يُنظر: روضة الطالبين(٥/٤٤٦).
(٣) في (ز): يعتق.
(٤) يُنظر: المسألة، و النقل عن ابن الحدّاد في: روضة الطالبين(٥/٤٤٦).
(٥) لم أجده.
(٦) في (ش): نَظْم.
(٧) في (ز): أبْدَينا.
(٨) يُنظر: الوسيط(٤/٤٥٦).
(٩) يُنظر: نهاية المطلب(١٢/٩١-٩٢).
(١٠) في (ش): الهبة.
(١١) في (ز): ينزل.
(١٢) يُنظر النقل عن ابن الحداد في: نهاية المطلب(١٢-٩٢).
(١٣) أي: الإمام الجويني.
(١٤) في (ز): لا، و المُثبت في المتن أولى؛ كما ذُكر في نهاية المطلب(١٢/٩٢).
(١٥) سقط في: (ش).
(١٦) أي: الإمام الجويني.
(١٧) يُنظر: المسألة، و النقل عن ابن الحدّاد، و أبي علي في: نهاية المطلب(١٢/٩١-٩٢).

حكى ذلك في كتاب النكاح بعد أن جَزَم في باب تعجيل الصدقة بتسليط المتَّهب من المريض مرض الموت على التصرفات المفتقرة للمِلك[1] التام؛ عملا باستصحاب حياة الواهب.

و إيراد الرافعي هنا يقتضي منع التصرف، فإنه قال: إذا وجدنا المرض مخوفاً؛ حَجَرْنا عليه في التبرع فيما زاد على الثلث، و لم نُنفذه[2][3].

و في البحر في باب عتق العبيد: لا يخرجون من الثلث[4]؛ /[5] في أواخر البحر: أنه إذا أعتق ستة أعْبُدٍ في مرض موته لا مال له غيرهم؛ فلا نحكم بعتقهم؛ لجواز أن يظهر عليه دَيْنٌ، و لا نرقُّهم؛ لجواز أن يفيد مالاً يخرجون منه، و أكسابهم تكون موقوفةً أيضاً، و لو [كان][6] للمعتِق في مرض موته مالٌ يخرجون من ثلثه؛ لا نحكم بعتقهم قبل موته لجواز أن يتلف ماله؛ فلا يَصِل إلى ورثته[7]. (ش/٩/أ)

أما إذا لم يتصل ما ذُكِر من الأمراض المخوفة بالموت؛ بأن بَرِىء منها، أو قُتِل، أو مات تحت رَدْمٍ؛ فهي معتبَرة من رأس المال، صرَّح به الماورديُ[8]، و جزم القاضي الحسين في التعليق: فيما إذا قَدَّه[9] شخصٌ بنصفين[10]، أو جَزَّ[11] رقبته، بأنه يُحْسَب من الثلث؛ لأن[12] القتل لم يُزِل العِلَّة؛ بل عَجَّل ما كان مُنْتَظَراً.

إذا باع محاباة في زمن الخيار ثم مرض في زمن الخيار وأجاز العقد. هل تحسب المحاباة من الثلث أم لا؟

فرع: إذا باع بالمحاباة بشرط الخيار[14]، ثم مرض في زمن الخيار، و أجاز العقد، إن قلنا: إن الملك له؛ فقَدْر المحاباة: من الثلث[15]، و إلا فلا، و

---

(١) في (ز): للمالك.
(٢) في (ش): ينفذه.
(٣) يُنظر: العزيز(٥٠/٧).
(٤) يُنظر: بحر المذهب(١٨٥/٨).
(٥) زاد في (ش): الثلث، و يحسن هنا: إضافة : "و"؛ ليتَّضح المعنى أكثر.
(٦) سقط في: (ز).
(٧) يُنظر: بحر المذهب(١٨٩/٨).
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢١/٨).
(٩) القَدّ: هو القطع المستطيل، أو: الشَّقّ طولاً.
يُنظر: القاموس المحيط(ص: ٣٣٣)، تاج العروس(١١/٩).
(١٠) في (ش): نصفين.
(١١) أي: قطع. يُنظر: القاموس المحيط (ص: ٥٢٩)، تاج العروس(٥٩/١٥).
(١٢) في (ش): بأنَّ.
(١٣) في (ش): بأنَّ.
(١٤) هو: الاسم من الاختيار، و هو طلب خير الأمرين؛ إما: إمضاء البيع، أو: فسخه.
يُنظر: تاج العروس(٢٤٣/١١).
(١٥) يُنظر: روضة الطالبين(١٢٩/٥).

كذا لو اشترى بمحاباةٍ، [ثم مرض][1]، و وَجَدَ بالمبيع عيباً، و لم يَرُدّ مع الإمكان؛ لا يعتبر قَدْر المحاباة من الثلث، نعم لو وَجَدَه، و قد تعذَّر الرَّدُّ فأعرض عن الأرش[2]؛ اعتُبر الأرش من الثلث[3].

إذا استولد في مرض موته جارية. هل تُحْسَب من الثلث أم لا؟

فرع: إذا استَوْلَد في مرض موته جاريةً؛ لم تُحسب من الثلث؛ كما يستهلكه من الطعام للتلذُّذ، و الثياب النفيسة[4]، و كذا لو تزوج بمهر المثل، فإن زاد عليه؛ فإن كانت الزوجة وارثة؛ فالزيادة وصيةٌ لوارث، و إلا فهي صحيحة[5]، و لو تزوجَتْ المريضة بدون مهر المثل؛ فالقدر الناقص وصيةٌ، و هذا[6] ما حكاه القاضي الحسين وجهاً في كتاب العتق، و ادَّعى في التتمة في كتاب النكاح أنَّه ظاهر النص، و أن بعض الأصحاب خَرَّجَ وجهاً: أنه لا يكمل مهر المثل، و قال: إنه القياس[7].

إذا وُجِد التبرع في مرضٍ ليس بمخوف ثم حدث به مرض مخوف فمات منه. فما الحكم؟

فرع: إذا وُجِد التبرع في مرضٍ ليس بمخوف، ثم حَدَث به مرضٌ مخوفٌ، و مات منه، فإن[8] قال أهل الصناعة: إن سَبَبَه المرضُ الأول؛ فإنه يُفْضي إلى العلة الثانية غالباً؛ فالأول: مخوف، و إن قالوا: يَنْدُر إفضاء الأول إلى الثاني؛ فالأول: ليس بمخوف[9].

لو اختلف الوارث والمتبرَّع عليه في أن المرض مخوف أم مخوف أم لا؟

فرع: لو اختلف الوارثُ و المُتَبَرَّعُ عليه؛ في أن المرض مخوف أم لا؟، و لا بَيِّنة؛ فالقولُ قولُ المُتَبَرَّع عليه، مع[10] يمينه؛ لأن الأصل سلامتُه، قاله البغوي[11]، و الماوردي[12]، و غيرهما[13].

قال: **(و إن فعله في حال التحام[14] الحرب)**، أي: و الطائفتان متكافئتان،

---

(١) ما بين القوسين مكتوبٌ في الهامش الأيسر، و بنفس الخط، و ليس في أصل المتن، و لكنه أشار إليه هناك.
(٢) هو: ما يُدفَع بين السلامة، و العيب؛ في السِّلعة. يُنظر: تاج العروس(٦٤/١٧).
(٣) يُنظر: روضة الطالبين(١٢٩/٥).
(٤) يُنظر: العزيز(٥٨/٧).
(٥) من هنا: اختلف الترتيب، و نواصل الكلام مع السطر رقم: ١٥، في: ز/٩/أ. أما النسخة (ش)؛ فالوضع كما هو.
(٦) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٧٩/٨)، العزيز(٥٣/٧).
(٧) في (ش): هكذا.
(٨) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: تغريد بخاري/٣٢٥).
(٩) في (ز): فإنه.
(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٢/٨-٣٢٣)، العزيز(٥٠/٧)، بحر المذهب(١٢٩/٨).
(١١) في (ش): في.
(١٢) يُنظر: التهذيب(١٠٥/٥).
(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٣/٨).
(١٤) و منهم: الروياني في بحر المذهب (١٣٠/٨).
(١٥) يُقال: التَحَم القِتال، أي: اشتبك، و اختلط. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٨٤).

أو طائفة الموصي أضعف؛ سواء كان من المسلمين، أو من / المشركين، (ش/٩/ب)
[أو من مسلمين، و مشركين][١]، كما قاله القاضيان: / أبو الطيب[٢]، و الحسين، (ز/٩/أ)
و غيرهما[٣].

قال: **(أو تموّج[٤] البحر، أو التقديم[٥] للقتل)**، [أي][٦]: قصاصاً، أو في قَطْع طريقٍ، أو بالرَّجْم، **(ففيه قولان:**

أحدهما: يُعتبَر من الثلث)؛ لأنها[٧] أحوال[٨] تَسْتَعْقِب الهلاك غالباً، فكانت كالمرض المخوف، و لأن نَفْس المريض أسكن[٩] من هؤلاء؛ لما يرجو من صلاح الدَّواء؛ فكان هذا بالخوف أحقّ، و هذا هو الأظهر.

(و الثاني: لا يُعتبَر)؛ لأنه لم يَحدث في جسمه ما يُخاف منه؛ فكان كالصحيح[١٠]، و هذان القولان منقولان بالنقل و التخريج؛ لأنه [نص][١١] في التحام القتال، و تموّج البحر، [و][١٢] وقوع الشخص[١٣] [في][١٤] أسْر كُفَّارٍ عادتُهم قتلُ الأسرى؛ على أن ذلك يلحق بالمرض المخوف[١٥].

و نصَّ في الإملاء[١٦][١٧] على أنه: إذا قُدِّم للقتل قصاصاً؛ يكون في حُكم الصحيح، فأجْرى بعضُ الأصحاب القولين بالنقل و التخريج، و هي الطريقة الظاهرة، و بها قال المُزَنيّ[١٨]، و أبو إسحاق، و ابن[١٩] أبي هريرة، و

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٣٣٣ـ٣٣٤).
(٣) الحاوي الكبير (٣٢٤/٨).
(٤) أي: اضطراب أمواج البحر. يُنظر: الصحاح(٣٤٢/١)، تاج العروس(٢٢٠/٦).
(٥) ليست واضحة في: (ز).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) في (ش): لأن هذه.
(٨) في (ش): الأحوال.
(٩) ليست واضحة في: (ز).
(١٠) يُنظر: العزيز(٤٨/٧)، روضة الطالبين(١٢٣/٥).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) ليست واضحة في: (ز).
(١٤) سقط في: (ش).
(١٥) يُنظر: الأم(٣٤١/٨،٣٠٦).
(١٦) ليست واضحة في: (ز).
(١٧) يُنظر النقل عن الشافعي في الإملاء: مختصر المزني(١٩٦).
(١٨) في (ش): الماوردي.
(١٩) ليست واضحة في: (ز).

القاضي أبو حامد[1]، و طائفةٌ كبيرةٌ[2]؛ كما حكاه الماوردي[3]، و منهم مَن أجْرى[4] النَّصَّين على ظاهرهما، و فَرَّقَ بأنَّ عند التحام القتال؛ لا يَرْحم بعضُهم بعضاً، و البحرُ[5] لا يُغيْث، و الكافر لا يَرْحم المسلمَ؛ لأنه يرى قتلَه دِيْناً، و مُستحِقُّ القصاص لا يَبْعُد منه[6] الرحمة و العفو بعد القدرة؛ إما طمعاً في الثواب، أو في المال، و هذا الفَرْق لا يَطَّرِدُ[7] فيمن قُدِّم للقَتْل بالزنا، و قَطْع الطريق؛ لأنه[8] لا يُرْحَم؛ فيلتحق على هذه الطريقة[9] بالتحام[10] الحرب[11].

و منهم من فَرَّقَ بين أن يثبت بالبيِّنة؛ فيكون على القولين، و بين أن يثبت[12] بالإقرار؛ فلا يكون مخوفاً، و على ذلك جرى الماورديُ[13]، و قال: إنه إذا جرى بمشاهدة[14] الإمام كان مخوفاً جَزْماً[15]، و عن صاحب التقريب: أنه إن[16] كان هناك ما يغلب على[17] الظن أنه يقتصُّ من شِدَّة حَنَقِه[18]، أو عَداوةٍ قديمةٍ؛ فهو مخوف، و إلا فلا[19]، و هذا ما حكاه الماوردي عن ابن سريج[20].

---

(١) هو: أحمد بن بشر بن عامر العامري المَروَزي، صاحب أبي إسحاق الشيرازي المروزي، وعنه أخذ العلم، كان من أكابر فقهاء الشافعية قال عنه الشيرازي: "كان إماماً لا يشق غباره" ا.هـ ، شرَح مختصر المزني، وصَنف الجامع في المذهب، و توفي سنة (٣٦٢هـ).
يُنظر: طبقات الشافعية (١٢٢/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٦).

(٢) في (ش): كثيرة.

(٣) يُنظر المسألة، و النقل عن أبي إسحاق، و ابن أبي هريرة، و القاضي أبي حامد في: الحاوي الكبير(٣٢٤/٨).

(٤) ليست واضحة في: (ز).

(٥) ليست واضحة في: (ز).

(٦) مطموسة في: (ز).

(٧) ليست واضحة في: (ز).

(٨) في (ز): أنه.

(٩) في (ش): الطريق.

(١٠) ليست واضحة في: (ز).

(١١) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٣٣٥)، روضة الطالبين(١٢٣/٥).

(١٢) ليست واضحة في: (ز)، و يعني: الزنا.

(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٦/٨).

(١٤) ليست واضحة في: (ز).

(١٥) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٦/٨).

(١٦) في (ز): إذا.

(١٧) ليست واضحة في: (ز).

(١٨) الحنق: الغَيْظ، أو شدَّته.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٨٣)، القاموس المحيط(ص: ٨٩١).

(١٩) يُنظر النقل عن صاحب التقريب ـ القفال الكبير ـ في: روضة الطالبين(١٢٣/٥).

(٢٠) يُنظر حكاية الماوردي عن ابن سريج في: الحاوي الكبير(٣٢٥/٨). و ابن سريج هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقَّه بأبي القاسم الأنماطي و غيره، و له تلامذةٌ كُثُر، و كان يقال له: الباز الأشهب، و قيل عدد مصنفاته أربعمائة مصنَّف، و توفّي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٨٩/١-٩١)، الأعلام (١٨٥/١).

أما إذا كانت طائفة الموصي أقوى؛ فهو[1] في حُكْم[2] الصحيح جَزْماً[3]، و كذا إذا كان قبل التحام القتال[4]، و لو كانا يترامیان بالنُّشَّاب[5] و الحِرَاب[6][7].

و ظهور الطاعون في بلده هل هو مخوف؟، فيه وجهان مُخَرَّجان من الخلاف[8] في الصور السابقة، و هما جاريان فيما لو فشا الوباء فيه[9]، و أصحُّهما في التهذيب: أنه[10] مخوف[11]، و الإمام حكاه / عن النص[12]، و المجزوم به في الحاوي: مقابله[13]. (ش/١٠/أ)

و القولان كما قال[14] الماوردي: يَجْريان فيمَن أدْرَكَه [سيلٌ[15]، أو نارٌ ، أو أفعى، أو أسدٌ، و لم يتَّصل ذلك به[16]لكنه لا محالة يلحقُه، و كذا إذا كان في مَفَازَةٍ[17]، و أيس[18] من الطعام، و الشراب، و اشتدَّ[19] / جوعُه، و عطشُه[20]. (ز/٩/ب)

قال: **(و إن أوصى بخدمة عبدٍ؛ اعتُبرَت قيمتُه من الثلث ـ على المنصوص ـ)**. الوصية بالمنافع

---

(١) في (ز): فهم.
(٢) ليست واضحة في: (ز).
(٣) يُنظر: العزيز(٤٨/٧)، روضة الطالبين(١٢٣/٥).
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) هي: السهام، و مفردها: نُشَّابة. يُنظر: الصحاح في اللغة (٢٢٤/١).
(٦) جمع حَرْبَة، و هي: الآلة التي تُرمى بها الرِّمَاح.
يُنظر: تهذيب اللغة(٥٠٧/٣)، تاج العروس(٢٥٠/٢).
(٧) يُنظر: العزيز(٤٨/٧)، روضة الطالبين(١٢٣/٥).
(٨) ليست واضحة في: (ز).
(٩) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٣٨٨)، روضة الطالبين(١٢٤/٥).
(١٠) ليست واضحة في: (ز).
(١١) التهذيب(١٠٤/٥-١٠٥).
(١٢) نهاية المطلب(٣٤٦/١١).
(١٣) الحاوي الكبير(٣٢٤/٨).
(١٤) مطموسة في: (ز).
(١٥) من هنا: يبدأ سقطٌ في: (ش)؛ بمقدار ورقة تقريباً.
(١٦) كلمةٌ لم أستطع قراءتها؛ مطموسٌ جزءٌ منها.
(١٧) المفازة: هي الموضع المهلك. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٥٠).
(١٨) أي: يئس. يُنظر: الصحاح(٩٩٢/٣-٩٩٣)، المصباح المنير(ص: ٢٢).
(١٩) في (ز): كلمةٌ مطموسٌ جزءٌ منها، و اجتهدت في قراءتها، و استأنست بما قال في الحاوي الكبير(٣٢٦/٨): "و اشتدَّ جوعه، و عطشه" ا.هـ، ثم أثبتُّها في المتن: "اشتد"، و الله الموفِّق.
(٢٠) يُنظر: الحاوي الكبير(٣٢٦/٨).

لا شك في جواز الوصية بمنافع العبد و الدار؛ دون الرقبة؛ مؤقَّتةً، و مؤبَّدةً، و كذا بِغَلَّةِ[1] الدار، و الحانوت[2]، لأن منافع الأعيان لمَّا جاز تملُّكُها بعِوَضٍ، و بغير عِوَضٍ؛ جازَتْ الوصية بها كالأعيان[3]، و قد أُلْحِقَ بذلك الوصيةُ بثمار البستان التي ستَحدث[4]، و هو ظاهر النص في المختصر[5] كما سنذكره[6]، و فيه وجهٌ: أنه لا يصح[7]، ثم للموصى[8] تمليكُ المنفعة المعتادة، و الإجارة[9]، و الإعارة[10]، و الوصيةُ بها، و لا فَرْقَ فيه عند الأصحاب[11]: أوصَيْتُ لك بمنفعة العبد، أو بِغَلَّته، أو بكَسْبه، أو بخدمته، و بمنفعة الدار، و سُكْناها، أو غَلَّتها[12].

و للرافعي احتمالٌ في هذا الإطلاق[13]، و هل يملك الموصى له الأكسابَ النادرةَ ؟،فيه وجهان[14]، أصحهما في الحاوي[15]، و البحر[16]: نعم.

و في الرافعي: مقابلهُ[17]، و حُكي عن الحناطي، و أبي الحسن العبادي الوجهين في مُطْلَق الأكساب؛ عند إطلاق الوصية بالمنفعة، و أيَّد بوجه المنع ما أبدى احتمالاً[18].

و إذا مات الموصى له بخدمة العبد وغَلَّة الدار؛انتقلت الغَلَّة إلى

---

(١) الغَلَّة:هي كل ما يحصل من ريْع الأرض أو أُجْرتها،ونحو ذلك.يُنظر:المصباح المنير(٢٣٤).
(٢) هو: دُكَّان البائع. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٨٤).
(٣) يُنظر: الحاوي الكبير(٨/٢١٩-٢٢٠)، التهذيب(٥/٨٢).
(٤) يُنظر: الحاوي الكبير(٨/٢٢٧).
(٥) بحثت في مختصر المزني فلم أجده.
(٦) ينظر: ص (١٤٢) من هذه الرسالة.
(٧) يُنظر: الحاوي الكبير(٨/٢٢٧).
(٨) يَحسن في هذا الموضع إضافة كلمة: "له"؛ ليستقيم الكلام؛ و يفيد أكثر.
(٩) هي لغةً: اسمٌ للأجرة.
وشرعاً: عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ، قابلة للبذل والإباحة، بعوضٍ معلومٍ.
يُنظر: التعريفات(١٥)، تحفة الطلاب (١٥٥).
(١٠) هي: تمليك المَنفعة بغير عوَض. يُنظر: التعريفات(٣٣).
(١١) يحسن زيادة كلمة: "بين قَوْل"؛ ليتضح الكلام أكثر.
(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير(٨/٢١٩-٢٢٠)، التهذيب(٥/٨٤).
(١٣) أنّه ـ أي: الرافعي ـ: جعل الوصية بالمنافع إباحةً للموصى له، و ليس تمليكاً.
يُنظر: العزيز (٧/١٠٩-١١٠).
(١٤) أثبتُّها كما في المطبوع، وهي ساقطة في: (ش) و (ز).
(١٥) الحاوي الكبير (٨/٢٢٢).
(١٦) بحر المذهب (٨/٣٦).
(١٧) العزيز (٧/١١٠).
(١٨) يُنظر المسألة، و النقل عن الحناطي، و العبادي في: العزيز (٧/١١٠).

وارثه[١] و في الإبانة[٢] و البحر[٣] حكاية وجهٍ: [أنها لاتنتقل إلى وارثه، بل تبطل، وعن رواية أبي علي الطبري، وغيره حكاية][٤]: أن المؤقتة لا تنتقل إلى وارث الموصى له[٥] وحكى في البحر عن القفَّال أنه قال: إنه المذهب[٦].

و إذا أراد الموصى له بالمنفعة المسافرةَ بالعبد، فهل له[٧] ذلك؟،فيه وجهان:

أحدهما: لا، و هو اختيار أبي طاهر الزيادي[٨]؛ كالأمة المُزَوَّجة؛ لا يملك زوجُها المُسَافَرَةُ بها.

و أصحُّهما: نعم؛ بخلاف الزوج مع السيد؛ لأن السيد يملك المنفعة [بالاستخدام وغيره، سوى الوطء][٩]، و الوارث لا مِلْك له في المنفعة[١٠]، وإذا تلفَتْ العين في يده؛ لم يَضْمَنْها، و ليس عليه مؤنة الرد عند الرد، كما هو في التهذيب[١١].

و لو قال: أوصيت لك بمنافعه مدة حياتك، فهذه إباحةٌ، و ليس بتمليك؛ فليس له الإجارة[١٢]، و في الإعارة وجهان[١٣]، و إذا مات الموصى له رجع الحق إلى ورثة الموصي[١٤].

و قد ألْحَقَ القفال وغيره بهذا؛ ما إذا قال: أوصيت لك بخدمة هذا العبد، أو أن تسكن هذه الدار؛ فيكون إباحةً، لا تمليكاً[١٥][١٦]، و كذلك قال المتولي؛ فيما إذا أوصى بأن يُسْتَخْدَم العبد و تُسْكَن الدار؛ فلا يجوز له الإجارة، و له أن

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٨).
(٢) ينظر: الإبانة (ل٢١٢/ب).
(٣)بحر المذهب (٣٦/٨).
(٤) ما بين القوسين: مكتوبٌ بنفس الخط في الهامش الأيمن من: (ز/١٠/أ)، و قد أشار إليه.
(٥) يُنظر المسألة، و النقل عن أبي علي الطبري في: الحاوي الكبير(٢٢٢/٨).
(٦) بحر المذهب (٣٦/٨).
(٧) أثبتُّها من المطبوع، وهي ساقطة من: (ش) و (ز).
(٨) هو: محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داوود بن أيوب الزيادي، من فقهاء الشافعية؛ فكان فقيه نيسابور، و مفتيها في زمانه بلا منازع، صنَّف كتاباً في علم الشروط، و كان ذا علمٍ بالعربية، و قد روى عنه الحاكم، و أثنى عليه، و قد توفّي سنة ٤١٠هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٩٨/٤)، طبقات الشافعية(١٩٤/١).
(٩) ما بين القوسين كما في المطبوع، وفي (ز) و (ش): بالليل.
(١٠) يُنظر المسألة في: نهاية المطلب (١٤٦/١١).
(١١) التهذيب (٨٤/٥).
(١٢) يُنظر: العزيز(١١٠/٧)، روضة الطالبين(١٧١/٥).
(١٣) نفس المصدرين السابقين.
(١٤) يُنظر: نهاية المطلب(١٥٣/١١)، العزيز(١١٠/٧).
(١٥) في (ز): تمليك.
(١٦) يُنظر النقل عن القفال و غيره في: العزيز(١١٠/٧).

يستوفي المنافع][1] بنفسه[2].

و هل له أن يُعِيْر؟، فيه وجهان؛ بناءً على أن المستعير هل [له أن][3] يُعِيْر أم لا؟[4]، إذا تَقَرَّر هذا؛ فما المعتبر [من الثلث][5] [عند تأبيد][6][7] الوصية بخدمة العبد؛ لكونه صَرَّحَ به أو أطلق[8]؛ كما حكاه البندنيجي ؟.

المنصوص للشافعي / في الإملاء، و اختلاف العِراقيَّيْن[9]: أنَّه قيمة (ز/١٠/أ) الرقبة، والمنفعة[9]؛ كما قاله الشيخ[10]، و هو ظاهر النصِّ في المختصر؛ فإنه قال:لو أوصى بخدمة عبده، أو بِغَلَّة داره، أو ثمرة بستانه، و الثلث يحتمله؛ جاز ذلك[11][12]، و وجهه كما قال أبو الطيب: أن المنافع مجهولةٌ؛ [فإنه يجوز أن يُبْقي العبدَ، و كذا الدارَ، والبستانَ مدةً طويلةً؛ فيحصل[13] [لها][14] منافعُ كثيرةٌ، و يجوز أن تَتْلَفَ؛ فتذهبَ منافعُها، و إذا كانت مجهولةً][15][16] ؛ لم يمكن[17][18] اعتبار قيمتها؛ فاعتُبر قيمة محلِّها ـ و هي الرقبة ـ؛ و لأن[19] يده حالَتْ بين الورثة[20]، و بين العين، و الحَيْلولة كالإتلاف؛ بدليل أن الغاصب يَضْمَن بها[21]، و ذكر الماوردي: أن ابن سريج اختار هذا؛ فعلى هذا إذا قيل: قيمة الرقبة

---

(١) إلى هنا: انتهت الزيادة التي في: (ز)، و التي هي: سقط في: (ش)، و هي تقارب الورقة الواحدة في: (ز)، و ينظر لبداية هذا السقط من ص (١٠٩) السابقة من هذه الرسالة.
(٢) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٣٦٤ـ٣٦٥).
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٤) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٣٦٤ـ٣٦٥).
(٥) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٧) زاد في (ز): انتفاء.
(٨) يُنظر المسألة في: الحاوي الكبير(٢٢٠/٨).
(٩) هو أحد كتب الأم للإمام الشافعي، ويعني بالعراقيَّيْن: أبا حنيفة، وابن أبي ليلى. وقد طُبع مع الأم في دار قتيبة بسوريا ولبنان.
(٩) يُنظر: اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى(١١٥/١٤).
(١٠) ينظر: المهذَّب (٥٦١/٢).
(١١) في (ش): التملك.
(١٢) مختصر المزني(١٩٣).
(١٣) في (ز): فتحصل.
(١٤) سقط في: (ز).
(١٥) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الحاشية اليسرى من (ش/١٠/ب)، و بنفس الخط.
(١٦) زاد في (ش): صحّ.
(١٧) في (ش): لمن.
(١٨) زاد في (ز): لم يمكن.
(١٩) في (ز): لا.
(٢٠) في (ز): الرقبة.
(٢١) التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/١٨٠).

و منفعتها: مائة؛ فإن خَرَجَتْ من الثلث؛ فذاك، و إلا نفذ [منه][1] بقدر ما يخرج[2] من الثلث؛ إن لم يُجِز الورثة، فإن خرج منه النصف مثلاً؛ ففي كيفية استيفائه وجهان:

أحدهما: يستخدم نصف العبد.

و الثاني: يتهايآن[3] فيه،[4] وحكى في الحاوي وجهاً على المنصوص: أن الموصى له يملك الرقبة ـ و إن مُنِع مِن بيعها ـ؛ كأم الولد،[5] و نَسَبَه إلى القاضي أبي حامد.[6]

قال: **(و قيل: تعتبر المنفعة من الثلث)**؛ لأن الموصي إنما أوصى بالمنفعة؛ فاعتُبِر خروج قيمتها من الثلث، كما لو أوصى بمنفعةٍ عشرَ سنين، فإنّا نعتبر قيمة المنفعة، لا قيمة الرقبة.[7] قال الماوردي: [و][8] لأنه لو أوصى بالمنفعة لرجلٍ، و بالرقبة لآخر، لم يُقَوَّم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة، دون الرقبة؛ باتفاق أصحابنا، فكذلك[9] إذا استَبْقى الرقبة على ملك الورثة،[10] و قد وافقه على ما استشهد به: القاضي الحسين، و هذا ما نَسَبَه البندنيجي إلى ابن سريج، و في تعليق القاضي أبي الطيب: أن بعض الأصحاب خرَّج ذلك قولاً للشافعي، و جَزَمَ به،[11] و هو جارٍ فيما إذا أوصى بثمار البستان، و منافع الدار؛ كما هو في المهذب،[12] و غيره،[13] فعلى هذا: تُقَوَّم العين بمنفعتها؛ فإذا قيل: مائة؛ قُوِّمَت مسلوبة المنفعة، فإذا قيل: عشرة؛ حُسِبَ على الثلث: تسعون،[14] و هل تُحْسَب العَشرةُ من /[15] الثلثين على الورثة، فيه وجهان حكاهما العراقيون، و المراوزة عنهم، و أظهرهما في (ش/١٠/ب)

---

(١) سقط في: (ش).
(٢) زاد في (ز): ما يخرج.
(٣) المُهايأة هي: قِسْمة المنافع على التناوب، و التعاقب. يُنظر: التعريفات(٢١٢).
(٤) يُنظر المسألة، و النقل عن ابن سريج في: الحاوي الكبير(٢٢١/٨).
(٥) أم الولد هي: مَن أتَتْ بولدٍ من سيِّدها.
ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٧/١٣).
(٦) يُنظر المسألة، و النقل عن القاضي أبي حامد في: الحاوي الكبير(٢٢١/٨).
(٧) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٢١/٨ـ٢٢٢).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) في (ز): و كذا.
(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٢١/٨ـ٢٢٢).
(١١) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨٠).
(١٢) المهذب(٥٦١/٢ـ٥٦٢).
(١٣) كما في: الحاوي الكبير(٢٢٧/٨).
(١٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/٨).
(١٥) زاد في (ش): من.

الرافعي، و هو الذي نسبه البندنيجي إلى ابن سريج[1]، و الماورديُّ إلى أبي إسحاق:[2] أنها[3] تُحْسَبُ[4] عليهم؛ فعلى هذا في مثالنا: إذا كان موجودُ الميت غيرَ العبد مائة و سبعين[5]؛ نفذت الوصية.

و الثاني: لا تُحْسَب عليهم[6]؛ فعلى هذا يعتبر في نفاذ كل الوصية / أن (ز/١٠/ب)
تكون التركة ـ غير العبد ـ مائة و ثمانين، و قد طرد المتولي هذا الوجه؛ فيما إذا أوصى بالمنفعة لشخصٍ، و بالرقبة لآخر؛ أن الموصى له بالرقبة لا تحسب عليه من الثلث[7]، و استضعف القاضي أبو الطيب تقويم الرقبة مسلوبةً، و قال: ما لا منفعة له؛ لا قيمة له؛ كالحشرات التي لا منافع لها، [و لا يصح بيعها،[8] و استبعده الرافعي من جهة أنَّا إذا قَوَّمْنا الرقبة مع منافعها[9]؛ فلا نعتبر فيها[10] إلا صفات الرقبة في الحال، و لا يُنظَر إلى تأبُّدها، و لا تأقيتها؛ كما لا يُنظَر[11] في الذات إلى مدة بقائها، و الموصى به ليس مُجَرَّد المنفعة؛ بل منفعة مُدَّةِ العُمُر، [فإذَن][12]: الطريق لو أفاد؛ إنما تُفيْد معرفة قيمة المنفعة؛ لا قيمة [المنفعة][13] أبداً، و هي التي أوصى[14] بها، ثم قال: لكنَّ هذا التقويم صالحٌ لمعرفة ما فات على الورثة؛ لأنّا إذا قوَّمناه منتفَعاً به، و مسلوبَ المنفعة؛ عَرَفْنا أن ما نَقَصَ هو الذي فَوَّتَه[15] عليهم؛ [فأمْكَن][16] أن يقال: إنه المعتبر من الثلث، [فالذي ينبغي أن يُعْتبَر من الثلث][17] هو الذي نَقَصَ من قيمتها،[18] و هذا ما قال في الوسيط: إنه الصحيح[19]؛ و[20] الذي صحَّحه

---

(١) يُنظر المسألة، و ما ورد عن الرافعي، و النقل عن ابن سريج في: العزيز(١١٦/٧-١١٧).
(٢) يُنظر المسألة، و النقل عن أبي إسحاق في: الحاوي الكبير(٢٢٢/٨).
(٣) في (ش): أنه.
(٤) في (ش): يُحْسَب.
(٥) في (ز): سبعون.
(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٨).
(٧) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٣٦٢-٣٦٤).
(٨) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨١).
(٩) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٠) في (ز): فيه.
(١١) في (ز): نظر.
(١٢) في (ز): و إذَن.
(١٣) مطموسة في: (ز).
(١٤) كلمةٌ غير مفهومة المعنى في: (ز).
(١٥) في (ش): قوَّته.
(١٦) في (ز): و أمْكَنَ.
(١٧) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٨) يُنظر: العزيز (١١٧/٧).
(١٩) الوسيط (٤٦٠/٤).
(٢٠) زاد في (ز): هو.

القاضي أبو الطيب، و الأكثرون: مقابلَه[1]، أما إذا أوصى له بالخدمة سنة مثلاً؛ فالمعتبر من الثلث: قيمةُ المنفعة لا غير؛ عند الماورديّ[2]، و القاضي أبي الطيب[3].

و في كيفية التقويم وجهان:

أحدهما ـ عن[4] ابن سريجٍ[5] ـ، و هو الأظهر عند الرافعيّ[6]: أنه يقوّم الرقبة بمنفعتها؛ فإذا قيل: مائة؛ قُوِّمَت مسلوبة المنفعة سنةً، [فإذا قيل: ثمانون؛ كانت الوصية بعشرين.

و الثاني: تُقَوَّم خدمة مثله سنة][7]، و لا تُقَوَّم الرقبة؛ لأن المنافع المستهلكة في العقود و الغصوب هي المُتَقَوّمة؛ دون[8] الأعيان، فكذلك[9] الوصايا، قال الماوردي: و هذا الذي أراه مذهباً[10]، و استبعده في الوسيط؛ بسبب أن المنافع تحدث بعد الموت؛ فليس الموصي به مفوّتاً[11] لها من ملكه[12]، و وراء ما ذكرناه فيما يعتبر من الثلث في هذه الحالة طرق:

إحداها: نَقَلَه[13] / بعض الشارحين[14] ـ: أنَّه [كما][15] إذا أوصى بالمنفعة أبداً[16]. (ش/١١/أ)

و الثاني ـ عن الخَضِريّ[17][18] ـ: أنَّا إنْ اعتبَرنا في المؤبَّدة ما بين القيْمتَين؛

---

(١) يُنظر المسألة، و النقل عن أبي القاضي أبي الطيب في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨٠ـ١٨١)، و الحاوي الكبير(٨/١٢٠ـ١٢٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/٢٢٠).

(٣) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨١).

(٤) في (ز): عند.

(٥) يُنظر النقل عنه في: الحاوي الكبير (٨/٢٢٠).

(٦) العزيز (٧/١١٨).

(٧) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(٨) كلمة غير مفهومة في: (ز).

(٩) في (ز): و كذلك.

(١٠) يُنظر المسألة، و قول الماوردي في: الحاوي الكبير (٨/٢٢٠).

(١١) في (ز): مقوِّماً.

(١٢) يُنظر: الوسيط (٤/٤٦٠).

(١٣) كرَّر في (ش): نقله.

(١٤) و منهم النووي في: روضة الطالبين (٥/١٧٦).

(١٥) سقط في: (ز).

(١٦) يُنظر: العزيز (٧/١١٧)، روضة الطالبين (٥/١٧٦).

(١٧) في (ش): الحضرمي.

(١٨) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد المروزي الخَضِري، صاحب القفّال المَرْوَزي، و إمام مَرْو، و مُقَدَّم الشافعية بها، يُضرَب به المثل في الذكاء، و قوة الحفظ، و هو صاحب وجهٍ في المذهب، توفّي في عشر الثمانين و ثلاثمائة.

يُنظر: تهذيب الأسماء و اللغات (١/٧٨٢)، طبقات الشافعية (١/١٤٦).

فهنا أوَّليّ، و إلا فوجهان؛ بناءً على جواز بيع المستأجَر: إن جوَّزْنا؛ اعتبَرْنا من الثلث قَدْرَ التفاوت، و إن مَنَعْناه؛ اعتبَرْنا قيمة الرقبة؛ لأنها كالتالفة[1].

الثالثة ـ حكاها الإمام -: أنَّا إنْ جوَّزْنا بيعَ العين؛ كان المحتسَبُ من الثلث [قيمة العين قولاً واحداً، و إنْ لم نجوِّزْه؛ فمِنهم مَن قَطَعَ بأنَّ المحتسبَ من الثلث[2]] المنفعةُ لا غير، و مِنهم مَن خرَّجَ المنفعة على وجهين؛ كالوجهين[3] المتقدّمَين في[الوصية / بالمنفعة أبداً[4]. (ز/١١/أ)

ثم على الطريق الذي حكيناه عن الماوردي، و غيره[5]؛ ما كيفيَّة استيفاء[6] المدة؟.

قال الماوردي: يُنظَر؛ فإن كان في التركة مالٌ غيرُ العبد؛ إذا أمْكَنَ الموصى [له][7] استخدام العبد سنةً، أمْكَنَ الورثة أن يتصرَّفوا في تلك السنة بما يقابل مثلَي[8] العبد؛ فللموصى[9] أن يَستخدِم جميع العبد سنةً متواليةً، و إن لم يكن في التركة مالٌ غيرُ العبد؛ ففي كيفيَّة استخدام الموصى[10] ثلاثة أوجه ـ حكاها[11] ابن سريج -:

أصحُّها: يَستخدمه سنةً متواليةً.

و الثاني: يَستخدم ثلث العبد ثلاث سنين، و يستخدم[12] الورثة ثلثيه حتى يستوفي الموصى له سنةً.

و الثالث: أن الورثة، و الموصى له يتهايآن عليه، الموصى [له][13] يوماً، و الورثة يومين حتى يستوفي الموصى له سنةً[14].

---

(١) يُنظر المسألة، و النقل عن الخَضِري في: العزيز (١١٧/٧).
(٢) ما بين القوسين: سقط في: (ز).
(٣) زاد في (ش): في.
(٤) نهاية المطلب (١٣٢/١١).
(٥) و هو: الغزالي، و طريقهما: أنه تقوَّم خدمة مثله سنة؛ كما سبق في الصفحة السابقة.
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) في النسختين (ش)، و (ز): "مثلي"، و المذكور في الحاوي الكبير(٢٢١/٨): "مثل".
(٩) يحسن إضافة: "له"؛ ليتم المعنى، و ليوافق كلام الماوردي في الحاوي الكبير(٢٢١/٨).
(١٠) يحسن إضافة: "به"؛ ليتم المعنى، و ليوافق كلام الماوردي في الحاوي الكبير(٢٢١/٨).
(١١) في (ش): حكاه.
(١٢) في (ز): استخدم.
(١٣) سقط في: (ش).
(١٤) يُنظر المسألة، و النقل عن ابن سريج في: الحاوي الكبير (٢٢١/٨).

و لو أوصى له بثمرة البستان عشر سنين، ففي الحاوي حكاية وجهٍ: أنَّ الوصية لا تصح؛ لعدم إمكان تقويم[1] الثمار، و منهم من قال ـ و هو الصحيح ـ: بالصحة؛ كما في منافع العبد، و الدار[2].

ثُمَّ على هذا ففي[3] كيفيَّة التقويم وجهان:

أحدهما: يقوَّم البستان كاملَ المنفعة، و مسلوب[4] المنفعة، و يُعتبَر ما بين القيمتين.

و الثاني: يُنظَر إلى ما يُثمره[5] النَّخْل غالباً في كل عام، ثم نَعْتبِر[6] قيمته بالغالب من قيمة الثمرة في أول عامٍ، [و لا][7] اعتبارَ بما حَدَثَ بعده من زيادةٍ، أو نقصان[8].

إذا غُصِب العبد الموصى بمنفعته. لمن تكون أجرة المدة التي غُصِب فيها؟

فرع: إذا غُصِب العبدُ الموصى بمنفعته، فلمن تكون أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب؟.

قال في التتمة: إنْ قلنا: المعتبر من الثلث جميع القيمة؛ فهي للموصى له، و إن قلنا: المعتبَر التفاوت؛ فوجهان:

أحدهما: أنها لمالك[9] الرقبة؛ كما لو غصب العبد المستأجَر، و أظهرهما ـ و به جَزَمَ الإمام[10] ـ: أنها للموصى له؛ لأنها بَدَل ملكه، و يخالف المستأجر؛ لأنَّ الإجارة تنفسخ في / تلك المدة؛ فتعود المنافع إلى ملك مالك الرقبة[11].

(ش/١١/ب)

إذا انهدمت الدار الموصى بمنافعها فأعادها الوارث بآلتها فهل يعود حق الموصى له؟

فرع: إذا انهدمَت الدار الموصى بمنافعها، فأعادها الوارث بآلتها[12]، فهل[13] [يعود][14] حق الموصى له؟، فيه وجهان في المعتمد[15]، و الحاوي[16].

---

(١) في (ز): تقوّم.
(٢) الحاوي الكبير (٢٢٨/٨).
(٣) في (ش): في.
(٤) في (ز): مسلوبة.
(٥) في (ش): ثمره.
(٦) في (ش): يُعْتَبَر.
(٧) في (ز): فلا.
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/٨).
(٩) في (ز): للمالك.
(١٠) نهاية المطلب (١١/١٥٠ـ١٥١).
(١١) يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٦٦ـ٣٦٧).
(١٢) يعني: المواد التي بُنيَت بها الدار.
(١٣) في (ز): هل.
(١٤) سقط في: (ز).
(١٥) نقل الرافعي عنه في: العزيز(٢٦٥/٧). والمعتمد: كتابٌ في الفقه الشافعي، لأبي بكر الشاشي (ت٥٠٧هـ)، وهو شرحٌ لكتابه: حلية العلماء. ينظر: كشف الظنون (١٧٣٣/٢).
(١٦) يُنظر المسألة في: الحاوي الكبير(٢٧٨/٨).

و لو أراد الموصى له إعادتَها بآلتها؛ فعلى الوجهين.[1][2]

فرع: إذا قال للورثة: استخدموا[3] عبدي سنةً بعد موتي، ثم هو بعد السنة وصيةٌ لفلان؛ جاز، [و لا][4] تقوَّم خدمة السنة على الورثة؛ لأنهم استخدموا ملكهم، قاله في البحر[5].

إذا أوصى بالمنفعة لشخصٍ وبالرقبة لآخر، فردَّ الموصى له (ز/١١/ب) بالمنفعة الوصية، فلمن تعود المنفعة؟

فرع: إذا أوصى بمنفعة عينٍ لشخص، و برقبتها لآخر، فردَّ الموصى له بالمنفعة الوصية، / فهل تعود المنفعة إلى الورثة[6]، أو إلى الموصى له بالعين؟ فيه وجهان؛ في التتمة هنا[7]، و في كتاب الإجارة[8].

قال: **(و إذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض؛ بُدئ[9] بالأول فالأول)**؛ لأن الأول قويّ؛ فإنه لازمٌ لا يَفتقِر إلى رضا الورثة، و ما بعده ممَّا لا يخرج من الثلث؛ يفتقر إلى رضاهم؛ فكان ضعيفاً، و القويُّ مقدَّمٌ على الضعيف، و لا فرق بين أن يكون المتقدِّم و المتأخِّر من جنسٍ، أو من جنسين[10].

إذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض، فبأيِّها يبدأ؟

و لو كان المتقدِّمُ عتقَ عبدٍ[11]؛ يُخرَج من ثلثه، و المتأخِّرُ هبة جاريةٍ؛ لا تخرج منه، و وقعت الهبة من المعتِق، و قد وطأها المتّهب، و وَلَدَتْ له، ثم مات المريض، و ردَّ الوارثُ ما يزيد على الثلث؛ فالعتق يُعيّن ما قرَّرناه يتقدَّم[12]، و الهبة مردودةٌ[13].

قال الإمام ـ في باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكاة ـ: فيَستَرِدُّ الوارثُ الجارية، و يَستردُّ ولدَها رقيقاً؛ إذا كان الإعلاقُ[14] على علمٍ بحقيقة الحال، و

---

(١) في (ز): وجهين.
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٢٧/٨)، روضة الطالبين(١٧٩/٥)، و قد ذكر النووي فيه أنَّ الأصح: أن الموصى له يعود حقُّه فيها.
(٣) في (ز): استخدم.
(٤) في (ش): فلا.
(٥) يُنظر: بحر المذهب(٣٥/٨).
(٦) في (ش): الموصى.
(٧) يعني: في كتاب الوصايا. يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٣٠٦ـ٣٠٧).
(٨) يُنظر: تتمة الإبانة(ت:ابتسام القرني/٤٦٧ـ٤٦٨).
(٩) في (ز): كلمة غير واضحة؛ لم أستطع قراءتها.
(١٠) يُنظر: المهذب (٥٥٨/٢)، روضة الطالبين (١٣٠/٥).
(١١) في (ز): عبده.
(١٢) في (ز): قرَّرنا.
(١٣) يُنظر: نهاية المطلب (١٩٠/٣).
(١٤) الإعلاق، و العُلوق: لغة: من علِق بالشيء عَلَقاً، و عَلَقَةً: نَشِب فيه، وهو: بدء الحمل. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٤/٣٠).

حكمِها. قال: و قَطَعَ شيخي[1] الجواب[2] فيه، و هو كما قال، فإن قيل: إذا[3] حَكَمْتُم بأن الوارث إذا أجاز فهو تنفيذٌ، و ليس بمبتدئٍ في العطاء، فهل يحتمل إذا وقع[4] التفريع عليه أن يقال: الملك في الجارية منقطع بالردّ؟. قال: قلنا: مَبنى الرد و الإجازة في الوصاية، على الاستناد[5]، فإذا ردّت [وصيته][6]؛ فتبيَّن[7] أن الملك لم يتمّ فيها أصلاً، و إن كنَّا نرى الإجازة من الوارث تنفيذٌ، و القول في هذا يُنَزَّل منزلة القول في الهبة تُنْقَض قبل القبض[8].

قلت: و في هذا الجواب نظرٌ؛ فإنّ[9] المنقول فيما[10] إذا ردَّ الورثةُ ما زاد على الثلث؛ أنَّا نَنْظُر؛ فإن كان باقياً؛ استردَّه / الورثة، و إن كان تالفاً؛ (ش/١٢/أ)
استردّوا القيمة، و هل يَسْتَرِدّون[11] الزوائد[12]، و الكَسْب الذي حَصَلَ فيما بينهما؟[13]. قال القاضي الحسين في تعليقه: يحتمل وجهين؛ كما لو هَلَكَ المَبيع قبل القبض؛ انفسخ العقد، و عاد إلى ملك البائع.

و الولد و الكَسْب لمن يكون؟؛ فعلى وجهين لأصحابنا[14]؛ مَبْنيَّان على أن

---

(١) المراد به: والد إمام الحرمين كما في مقدّمة محقّق كتاب نهاية المطلب(١/١٧٩)، و هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان عالماً، زاهداً، دَيّناً، تفقّه على أبي الطيب الصعلوكي، و أبي بكر القفّال، و من تلاميذه: ابنه أبو المعالي، و له مصنفات؛ منها: التبصرة في الفقه، و التذكرة، توفّي سنة ٤٣٨هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/٧٣-٧٥)، الأعلام (٤/١٤٦-١٤٧).

(٢) في (ز): بالجواب.

(٣) في (ز): فإذا.

(٤) في (ش): رفع.

(٥) الاستناد هو: أن يَثْبُت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى؛ حتى يُحْكَمَ بثبوته في الزمان المتقدم؛ كالمغصوب فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان؛ مستنِداً إلى وقت الغصب؛ حتى إذا استولد الغاصب المغصوبة فهلكت فأدى الضمان؛ يثبت النسب من الغاصب.

يُنظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٣٩٤-٣٩٥).

(٦) سقط في: (ش).

(٧) في (ش): تبيّن.

(٨) يُنظر: نهاية المطلب (٣/١٩٠).

(٩) في (ز): إنَّ.

(١٠) في (ز): كلمة غير واضحة؛ لم أستطع قراءتها.

(١١) في (ش): يستردّوا.

(١٢) في (ش): الزائد.

(١٣) يُنظر المسألة في: روضة الطالبين(٥/١٣٦-١٣٧).

(١٤) نفس المصدر السابق.

الفسخ وَقَعَ من وقته، أو من أصله؛ [كبقيَّة الزوائد للموصى له؛ يدل على أنه ملك، و قد حكينا قولاً عن روايته من قبل، و الله أعلم].[1]

قال: **(و إن وَقَعَتْ دفعةً واحدةً)**، و يُتَصوَّر ذلك بالوكالة،[2] [أو][3] إذا قال لعبديه: أنتما حُرَّان، أو:[4] نصف كلٍّ منكما حُرٌّ، أو أبرأ جماعةً من دَينه[5] عليهم، و نحو ذلك.

قال: / **(أو أوصى وصايا متفرقةً)**، أي: زائدةً على الثلث، **(أو دفعةً واحدةً؛[6] فإن لم يكن عتقاً، و لا مَعَها عتقٌ، [قُسم][7] الثلث بين الجميع)**، أي: كما تُقسم[8] التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء؛ لتساويهم في الاستحقاق، و عدمِ المُرَجِّح، و ذلك في التبرّع الناجِز، و الوصايا المجتمعة: ظاهرٌ، و وَجْهُه في الوصايا المتفرقة: أن لزومَها في وقتٍ واحدٍ، وهو: الموت؛ بخلاف التبرعات المنجَزة.[9] (ز/١٢/أ)

قال: **(و إن كان فيها عتقٌ، و [غير عتقٍ][10]؛ ففيه قولان:**

أحدهما: يُقدَّم العتق)؛[11] لما رُوي [عن][12] ابن عمر[13] – رضي الله عنهما –

---

(١) سقط في: (ش).

(٢) الوكالة هي: التفويض.

يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه(٢٠٦)، المصباح المنير(ص: ٣٤٥).

(٣) سقط في: (ش).

(٤) في (ز): و.

(٥) زاد في (ز): من دَيْنه.

(٦) زاد في (ش): أي.

(٧) سقط في: (ش).

(٨) في (ز): يُقسَم.

(٩) يُنظر: روضة الطالبين(١٣٠/٥).

(١٠) في (ش): غيره.

(١١) يُنظر: الحاوي الكبير(٢١١/٨)، روضة الطالبين(١٣٠/٥).

(١٢) سقط في: (ش).

(١٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشيﷺ و عن أبيه، و كنيته: أبو عبدالرحمن، أسلم بعد أبيه، و هاجر إلى المدينة قبل أبيه، كانت أول مشاهده مع رسول اللهﷺ في الغزوات: غزوة الخندق، و كان من المكثرين من رواية الحديث عن رسول اللهﷺ، و كان ﷺ من أهل الورع، و العلم، و كان شديد التحرّي لسنة رسول اللهﷺ، و آثاره، و كان كثير الاحتياط في فتواه، و كان ﷺ ممن اعتزل الفتنة أيام عليﷺ، و قيل: إنه ندم على ذلك، و كانت وفاته ﷺ بمكة سنة ٧٣هـ.

يُنظر: الاستيعاب(٨٠/٢-٨٢)، الإصابة في تمييز الصحابة(١٠٩٥/٢-١٠٩٨).

أنه قال: (يُبدَأ في الوصايا بالعتق)[1]، و عن ابن المسيّب[2] أنه قال: (مَضَتْ السُّنَّة أن يُبْدأ بالعتاقة في الوصية)[3]، و لأن العتق أقوى؛ لأن له سراية[4]، و حقُّ الله تعالى، و حقُّ الآدمي يتعلّقان به.

(و الثاني: يُسَوّى بين الكل)؛ لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه حَكَمَ للرجل يوصي بالعتق و غيره: بالتحاصّ[5][6]، و لاستوائهما في وقت اللزوم و الاحتساب من الثلث[7].

و لا فَرْقَ في جَرَيَان القولين عند الشيخ أبي علي بين: أن يكون الذي جاء مع العتق وصيةٌ لمعيَّنٍ، أو للفقراء و المساكين[8]، و في التهذيب في

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٢/٦)، من حديث سفيان الثوري، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالعتق و غيره إذا ضاق الثلث عن حملها، و رقمه:(١٢٦١٨)، و قد ذكر ابن الملقّن أن: "الأشعث؛ إن كان ابنَ سوار؛ فهو واهٍ".أ.هـ، و عليه فالأثر ضعيف، و الله أعلم.

و قد ذكر الشافعي في الأم(٢٦٧/٨)، عند الكلام في مسألة اجتماع العتق و غيره: "و لست أعرف في هذا أمراً يلزم من أثرٍ ثابتٍ، و لا إجماعٍ لا اختلاف فيه".

يُنظر: البدر المنير(٢٩٠/٧).

(٢) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، و كنيته: أبو محمد، و أبوه و جده صحابيان؛ أسلما يوم فتح مكة، روى عن جَمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، و منهم: عمر، و عثمان، و علي، و عائشة رضي الله عنهم، و روى عنه جماعات من التابعين، و منهم: عطاء، و الزهري. كان ـ رحمه الله ـ من فقهاء المدينة السبعة، و قد توفّي سنة ٩٣هـ، و قيل: سنة ٩٤هـ.

يُنظر: تهذيب الأسماء و اللغات(٣٠٩/١-٣١١)، سير أعلام النبلاء(٢١٨/٤-٢٤٦).

(٣) هذا الأثر صحيح، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، و أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى (٤٥٢/٦)، في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالعتق و غيره إذا ضاق الثلث عن حملها، و رقمه: (١٢٦١٦).

يُنظر: البدر المنير(٢٩٠/٧).

(٤) سرى العتق: بمعنى التَّعدية.

يُنظر: المصباح المنير(ص: ١٤٤).

(٥) من الحِصَّة، و هي: القِسْم، و جمعها: حِصص، و يقال: تحاصّ الغرماء؛ أي: اقتسموا المال بينهم حصصاً.

يُنظر: المصباح المنير(ص: ٧٥).

(٦) هذا الأثر غريب عنه، و في سنن البيهقي الكبرى (٤٥٣/٦)، في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالعتق و غيره إذا ضاق الثلث عن حملها، و رقمه:(١٢٦٢٤)؛ أنه من حديث ليث، عن مجاهد، عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا كانت وصية و عتاقة؛ تحاصّوا)، و قال في معرفة السنن و الآثار(١٩٥/٩): "و هذا عن عمر منقطع"أ.هـ.

يُنظر: البدر المنير(٢٩١/٧).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير(٢١١/٨)، روضة الطالبين(١٣٠/٥).

(٨) يُنظر النقل عن الشيخ أبي علي في: روضة الطالبين (١٣٠/٥).

الصورة الأخيرة: القطع بالتسوية؛ لأن كُلًّا منهما قُرْبة[1][2]، و هذا ينبغي أن يُبْنى على أنه: لو أوصى للفقراء، و المساكين، و[3] المُعَيَّن [بشيءٍ؛ فهل يُقَدَّم الفقراء و المساكين على المُعَيَّن][4]، أو[5] يُسَوّى بينهما؟[6]، و فيه طريقان جاريان في تقديم الكتابة على غيرها مما هو دونها:أحدهما: القَطْع بالتسوية، و الثاني: طَرد القولين، و هو الأشبه[7].

فإن قلنا بالتسوية؛ فالأمر كما قال الشيخ أبو علي[8]؛ و إن قلنا: بتقديم الفقراء؛ فهذا مَحَلُّ النظر؛ يجوز أن يُسَوّى؛ كما قال في التهذيب[9]، و يجوز أن يُقَدَّم العتق؛ لزيادة قوَّته بالسراية[10]و قد أجْرى القفال القولين؛ فيما إذا أوصى بحجٍّ التطوع، و جَوَّزْناه، و زاحَمَتْه[11] الوصايا؛ هل يُقَدَّم / عليها ، أم يسوّي بينها[12]و بينه؟[13]؛ و طردهما في الإبانة[14] فيما إذا أوصى بأن يحج عنه حج الفرض من ثلثه في أن القَدْر الزائد على أجرة المثل من الميقات هل يقدَّم[15] بها ، أو يزاحَم [بها][16] الوصايا؟[17]و قال الشيخ أبو علي: و ما قاله القفال لم أره لغيره من أصحابنا، بل جعلوا الوصية بالحج مع سائر الوصايا على الخلاف فيما إذا اجتمع حقّ الله [تعالى][18] مع حقّ الآدميين[19][20]، و على ذلك (ش/١٢/ب)

---

(١) يُقال لما يُتَقَرَّب به إلى الله سبحانه: قُرْبَة، وجمعها: قُرَب، وقُرُبات.المصباح المنير(٢٥٦).
(٢) يُنظر: التهذيب(١٠٠/٥).
(٣) في (ز): على.
(٤) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٥) في (ز): أم.
(٦) يُنظر: التهذيب (٧٧/٥).
(٧) يُنظر: المهذب(٥٥٩/٢)، الوسيط(٤٢٦/٤).
(٨) أنه لا فرق في جريان القولين: تقديم العتق، و التسوية بين الكل؛ كما نُقل عنه في: روضة الطالبين(١٣٠/٥).
(٩) التهذيب (٧٧/٥).
(١٠) الحاوي الكبير (٢١١/٨).
(١١) في (ش): جملته.
(١٢) من هنا: اختلف الترتيب كالتالي: في (ش): استمر الكلام كما هو حسب الترتيب، و في (ز): انتقل الكلام إلى ز/١٣/ب؛ في السطر رقم: (٩).
(١٣) يُنظر النقل عن القفّال في: روضة الطالبين(١٧٩/٥).
(١٤) اسمه: الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)، من كتب الشافعية المشهورة، ولا أعلم أنه طبع. ينظر: كشف الظنون (١/١).
(١٤) في (ز): يغرم.
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) يُنظر: الإبانة(ل٢١٥/أ).
(١٧) سقط في: (ز).
(١٨) في (ز): الآدميّ.
(١٩) يُنظر لنقل الكلام عن الشيخ أبي علي في: روضة الطالبين(١٧٩/٥).

جرى المتولي[1]، و لا يخفى أن محل التسوية، و تقديم الوصية بالعتق، و الوصية للفقراء و المساكين، و الوصية بالكتابة ـ على رأي ـ؛ عند إطلاق الوصايا. أما إذا عيَّن[2] في الوصية[3] المتقدِّمَ و المتأخِّرَ بلفظ: "ثم"، أو "الفاء"[4]؛ فذاك هو المُتَّبَعُ[5]، كما لو حصل التنجيز مُرَتَّباً[6].

إذا كانت التبرعات المنجزة جميعها عتقاً، فبمن يبدأ؟

قال: **(و إن كان الجميع عتقاً)**؛ أي بأن قال في مرض موته: سالم و غانم و واثق أحرار، أو[7] سالم حر و غانم حر و [واثق حر][8]؛ كما قال الرافعي[9]، أو قال: إذا مِتُّ فهم أحرار، أو سالم حر و[10] غانم [حر][11] و واثق حر، و[12] أعتقوهم[13] عني بعد موتي، و في البحر فيما إذا قال: سالم حر [و غانم حر][14] و واثق [حر]؛[15] [أنه][16] يُقَدَّم الأول فالأول، و به جزم[17]، و حُكي عن الحاوي وجهٌ فيما إذا قال: سالم حر بعد موتي، و غانم حر بعد موتي، و واثق حر بعد موتي؛ أنه يُقَدَّم الأول فالأول، كما في المرض[18]، و هو قريبٌ من قولٍ حكاه هو[19]، و القاضي الحسين، و رواه أبو الطيب، و ابن الصباغ، و الشيخ في المهذب[20]، في كتاب التدبير وجهاً فيما إذا دَبَّر [عبداً][21] ثم أوصى بعتق عبدٍ: أن المُدَبَّر يُقَدَّم[22]، لكن المنصوص في الأم ـ كما قال في البحر ـ

---

(١) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٥٥٩).
(٢) في (ز): كان.
(٣) زاد في (ز): الوصية.
(٤) في (ش): بالفاء.
(٥) في (ش): الممتنع.
(٦) يُنظر: روضة الطالبين(١٣٠/٥).
(٧) في (ز): و.
(٨) في (ش): آبق.
(٩) العزيز(٥٨/٧ـ٥٩).
(١٠) في (ش): أو.
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) في (ز): أو.
(١٣) في (ز): تعتقوهم.
(١٤) في الهامش الأيمن من: (ش/١٣/أ) مكتوبٌ بنفس الخط: و غانمٌ حرٌّ.
(١٥) سقط في: (ش).
(١٦) سقط في: (ز).
(١٧) يُنظر: بحر المذهب(٢١٠/٨).
(١٨) يُنظر: الحاوي الكبير(٦٤/١٨).
(١٩) أي: الماوردي؛ في: الحاوي الكبير(٢٨٧/١٧).
(٢٠) زاد في (ز): و.
(٢١) سقط في: (ز).
(٢٢) يُنظر: المهذب (٦٠٢/٢).

أنَّه يُقْرَع بين المُدَبَّر، و[1] الموصى بعتقه[2].

قال: **(و لم يُجِز الورثةُ؛ جُزّئوا ثلاثة أجزاء، و يُقْرَع بينهم؛ فتُكْتَب ثلاثُ رقاعٍ[3] في كل رقعةٍ اسمٌ، / و تُتْرَك في [ثلاث][4] بَنَادِقَ[5] من طينٍ متساويةٍ)**، أي: في الوزن[6] و الصفات، **(و توضع في حِجْرِ[7] رجلٍ لم يَحْضر ذلك، و يؤمر بإخراج واحدةٍ منها على الحُرِّيَّة، فيعتقُ[8] مَن خرج اسمُه، و يرقّ الباقون)**[9]؛ لما ذكرْنا أن مسلماً[10] رواه عن عمران[11] بن حصين[12]؛ و حِكْمته: أن المقصود من العتق تكميلُ[13] الأحكام، و لا يحصل إلا بعتق جميع الرقبة، و بهذا خالف سائر التبرعات؛ لأنّ[14] المقصود منها الملك، و ذلك يحصل في بعضٍ[15] ما وصّى به أو تبرع به[16]، و قد صار بعض الأصحاب – كما حكاه الماوردي في باب الإقراع بين العبيد – إلى أن الإقراع / إنما يَجري فيما إذا كان العتق مُنَجَّزاً؛ للخبر. أما إذا كان مُعلَّقاً بما دون الموت، أو موصىً به؛ فلا يجزئ، بل يُقَسط الثلث عليهم[17]، و هذا مذكور في الوسيط في كتاب العتق[18]، و رأى بعض الأصحاب بعد وضع البنادق في الحِجْر أن تُغَطّى

(ز/١٣/ب)

(ش/١٣/أ)

---

(١) زاد في (ز): بين.
(٢) ينظر: الأم (٥٥٥/١٣)، بحر المذهب (٢١٢/٨).
(٣) جمع رُقعة، و هي: الخِرْقة.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة(٣٩٧)، المصباح المنير(ص: ١٢٣).
(٤) سقط في: (ز).
(٥) هي ما يُعْمَل من الطين، و يُرمى به، و الواحدة منها: بُنْدُقَة.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٦)، تاج العروس(١٠٠/٢٥).
(٦) في (ز): القَدْر.
(٧) يُقال: حَجْر الإنسان، و حِجْره؛ أي: حِضْنه، و هو ما دون إبطه إلى الكَشْح.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٦٧)، تاج العروس(٥٣٠/١٠).
(٨) في (ش): فعتق.
(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٠/١٨).
(١٠) في (ش): مسلم.
(١١) في النسختين (ش)، و (ز): عبدالرحمن، و هذا خطأ، و الصواب ما أثبتُّه في المتن، و ذلك بعد الرجوع إلى مصدره في سنن النَّسائي.
(١٢) سبق تخريجه في ص: (٧٢) من هذه الرسالة.
(١٣) في (ش): جميع.
(١٤) زاد في (ش): ما.
(١٥) في (ز): جميع.
(١٦) يُنظر: المهذب(٥٥٨/٢-٥٥٩).
(١٧) يُنظر: الحاوي الكبير(٤٦/١٨).
(١٨) يُنظر: الوسيط (٤٧٥/٧).

بثوب، و حكى فيه نص الشافعي[1][2].

[و][3]كما يجوز الإخراج على الحرية[4]؛ يجوز الإخراج على الرِّقّ، لكن الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى فصل القضاء، [و كذا][5] يجوز أن يكتب الحرية في رقعة، و الرق في رقعتين، و يخرج على الأسماء، فمن خرج له اسم[6] الحرية أولاً؛ عتق، و رَقَّ الباقي، و من خرج باسمه سهم الرِّقّ؛ رَقَّ، ثم [أخرج][7] السهم الآخر؛ فإن [أخرج][8] سهم العتق؛ عتق، و رَقَّ الآخَر، و إن خرج سهم الرق؛ عتق الآخَر[9]، و هذا هو المنصوص[10]، و الأول؛ قال القاضي أبو الطيب: إنه قول أصحابنا، و هو أخْصَر.

و اعلم أن إخراج القرعة على هذا النعت ليس بمُتَعَيِّن، بل تجوز القرعة بالبَعَر[11]؛ كما فعل [رسول الله][12] ﷺ في قسمة بعض الغنائم[13]، و بالنَّوى[14]، و بالأقلام[15]، لكن الأحوط الأول[16].

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أن المعتَقين إذا زادوا على اثنين؛ يُجَزّؤوا ثلاثة أجزاء، سواء استَوَت قيمتهم أو اختلفتْ، و على تقدير الاختلاف سواء كان للقيمة[17] ثلثٌ صحيحٌ أم لا، و هو ظاهر قول الشافعي[18]؛ و الصحيح

---

(١) في (ش): للشافعي.
(٢) و منهم: الماوردي في: الحاوي الكبير(٤٠/١٨).
(٣) سقط في: (ز).
(٤) الحُرِّيَّة: هي العتق، و ضدّها: الرقّ.
يُنظر: الصحاح (١٥٢٠/٤).
(٥) في (ش): فكذا.
(٦) في (ش): سهم.
(٧) سقط في: (ش).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) يُنظر: الحاوي الكبير(٤٣/١٨-٤٤).
(١٠) يُنظر: الأم(٥٤٨/١٣).
(١١) البَعَر: هو رَجيع الإبل، و الشاء، و بقر الوحش، و الظِّباء، و الأرانب.
تهذيب اللغة(١٨٠/٢)، تاج العروس(٢١٨/١٠).
(١٢) سقط في: (ش).
(١٣) الغنائم، و الغنيمة: اسمٌ لما يؤخذ من أموال الكَفَرة؛ بقوة الغُزاة، و قَهْر الكَفَرة؛ على وجهٍ يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٣٥)، التعريفات(١٤٩).
(١٤) نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنَّه قال:"ليس لهذا صحَّة".أ.هـ. تلخيص الحبير (٢١٢/٤).
(١٥) النَّوى: جمع نواة،و هي: عَجَمَة التمر،و الزبيب،و غيرهما.
يُنظر: المصباح المنير (٣٢٥).
(١٦) الأقلام: المقصود بها هنا: قداحٌ يُجْعَل عليها علامات، و تُستَخدَم في القرعة، و مفردها: قَلْم. يُنظر: لسان العرب(٤٩٠/١٢).
(١٧) يُنظر: الوسيط (٤٧٧/٧).
(١٨) في (ش): القيمة.
(١٩) كما في الأم (٥٥٢/١٣).

من مذهبه في حالةٍ، و في حالةٍ:[1] هو مجزومٌ به،و ذلك يحتاج إلى بَسْطٍ، فنقول لذلك ستة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون عددهم و قيمتهم متساوية؛ فإن كانوا ستةً مثلاً فنجعل كلَّ اثنين حِزْباً،[2] و على هذه الحالة حُمِل ما فَعَلَه رسول الله ﷺ[3]؛ لأن عبيد الحجاز متقاربوا[4] القيمة؛ لأنهم من الزّنْج[5] و الحَبَش.[6]

الحالة الثانية: أن تختلف قيمتهم، و يمكن مع ذلك التجزئة بالعدد المتساوي،[7] [مع التساوي][8] في القيمة؛ بأن كانوا ستةً، و كانت[9] قيمة اثنين: أربعمائة على [السواء]،[10] و قيمة اثنين على السواء: [ستمائة، و قيمة اثنين على السّواء]:[11] مائتين؛ فنجعل الأوَّلين[12] حزباً، و واحداً من الأخيرين[13] مع واحدٍ من المتوسطين حزباً، و الباقين[14] حزباً.[15]

الحالة الثالثة: إذا لم يمكن[16] التجزئة بالعدد؛ لأجل الاختلاف في القيمة، و أمكن التعديل بالقيمة؛ مثل أن كانت قيمة أحدهم: مائة، و قيمة اثنين: مائة، و قيمة ثلاثة: مائة، فجعل الأول حزباً، و الاثنان حزباً، و الثلاثة حزباً، و

---

(١) زاد في (ز): و .
(٢) يُنظر إلى هذه الحالة في: الحاوي الكبير(٤٣/١٨)، البيان(٣٧٣/٨).
(٣) يعني الحديث الذي سبق ذكره؛ عندما أقرع ﷺ بين ستة عبيدٍ؛ فأعتق اثنين، و أرقَّ أربعة، و قد ذُكر في ص: (٧٢) من هذه الرسالة.
(٤) في (ش)، و (ز): متقاربين، و هذا خطأ نحويّ، و الصحيح: المُثبَت في المَتن.
(٥) يقال لهم: الزِّنج، و الزَّنج، و هم جيلٌ من السودان، و هم الزّنوج، و واحدهم: زنجيّ، و زَنجيّ.
يُنظر: لسان العرب(٢٩٠/٢)، القاموس المحيط(ص: ٢١٨).
(٦) الحَبَش ، و الحَبَشَة: جنسٌ من السودان، و الجَمْع: الحُبْشان، و الأحَابِش.
يُنظر: الصّحاح (٩٩٩/٣)، القاموس المحيط(ص: ٦١١).
(٧) من هنا اختلف الترتيب؛ نترك (ز/١٤/أ)؛ بعد كلمتين من السطر الأخير، و نتوجَّه إلى (ز/١٢/ب)، و نتابع من السطر ١٩؛ بعد كلمتين من بدايته، أمَّا (ش)؛ فيستمر الترتيب كما هو.
(٨) في (ز): بالتساوي.
(٩) في (ش): كان.
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) في (ش): الأول.
(١٣) في (ز): الآخرين.
(١٤) في (ش): الباقي.
(١٥) يُنظر: الحاوي الكبير(٤٤/١٨)، البيان(٣٧٤/٨).
(١٦) في (ز): تكن.

يعتق من الأحزاب[1] مَن[2] خرج سهم الحرية عليه.

[و][3] قال بعض أصحابنا: تُجَزَّأ على العدد دون القيمة، فيُجْعَل اللذان قيمتهما [مائة؛][4] /[5] سهماً، و يُضَم أحد العبيد الثلاثة الذين قيمتهم مائة إلى العبد الذي قيمته مائة، ويُجْعَلان سهماً، و يكون قيمة ذلك مائة و ثلث مائة، و نجعل الباقيَيْن سهماً، وقيمتهما][6] ثلثا المائة، فإن خرج سهم العتق على اللذين قيمتها مائة؛عتقا، / و[7] إن خرج على الذين [قيمتهما][8] مائة و ثلث مائة؛ رقّ الأربعة الباقون، و أقرع بين مَن خَرج عليهما سهم الحرية؛ [فإن خرج سهم الحرية][9] على الذي قيمته مائة؛ عتق خاصةً، و إن خرج على الآخر؛ عتق جميعه، و عُتِقَ مِن الآخَر ثلثاه،[10] قال في البحر: و هذا غير مَرْضيّ.[11]

(ش/١٣/ب)

(ز/١٢/ب)

الحالة الرابعة: أن تختلف قيمتهم، وليس لها ثلثٌ صحيحٌ، و للعدد ثلثٌ صحيحٌ ـ كما فرضناه[12] ـ؛ و[13] ذلك بأن تكون قيمة أحدهم مائة، و قيمة اثنين؛ خمسين، [و قيمة ثلاثة؛ خمسين][14]؛ فنجعل الواحد حزباً، و الاثنين حزباً، و الثلاثة حزباً، فإن خرج سهم الحرية على الواحد؛ عتق منه ثلثاه، و رقّ ثلثه، و الأعْبُد الخمسة، و إن خرج على الاثنين أو الثلاثة؛ عتقوا، [ثم][15] أقرع بين الواحد و بين الحزب الآخر؛ فإن خرج على الواحد؛ عتق منه سدسه، [و رق][16] باقيه مع الحزب الآخر، و إن خرج على[الحزب][17] [الآخر][18]

---

(١) في (ز): الآخرين.
(٢) في (ز): و.
(٣) سقط في: (ز).
(٤) في (ز): ثلثا المائة.
(٥) زاد في (ش): مائة.
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٧) مطموس في: (ز).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير(٤٤/١٨)، البيان(٣٧٤/٨ـ٣٧٥).
(١١) بحر المذهب (١٦٣/٨).
(١٢) غير واضحة في: (ز).
(١٣) في (ش): في.
(١٤) في (ز): خمسون، و هو خطأ، و المُثبَت هو الصحيح لأنه: خبر تكون، و ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) ما بين القوسين: غير واضح في (ز).
(١٧) سقط في: (ش).
(١٨) سقط في: (ز).

فمَنْ[1] خرج عليه سهم العتق؛ عتق بجملته، و رقّ رفيقاه[2] مع العبد الواحد، و إن كان حزب[3] الاثنين؛ أقرع بينهما، فمن خرج عليه سهم الحرية؛ عتق [منه][4] ثلثاه، و رقّ ثلثه، و جميع رقيقيه[5]، و العبد الواحد[6].

الحالة الخامسة: أن تختلف قيمتهم، [و لا][7] توافق عددهم[8]، و يمكن التعديل بينهم؛ مثل: إن كان العبيد ثمانية؛ قيمة واحدٍ مائة، و قيمة ثلاثةٍ[9] مائة، و قيمة أربعة؛ مائة: يُجَزَّؤون[10] على القيمة؛ دون العدد؛ وجهاً واحداً؛ لأن العدد لمَّا لم يوافق؛ سَقَطَ اعتباره؛ [فتعيَّن][11] الآخَر[12].

الحالة السادسة: [لا][13] يكون للعبيد ثلثٌ صحيحٌ، والقيمة مختلفةٌ، و لا ثلث لها صحيح؛ كما إذا كان العبيد ثمانية، و[14] قيمتهم[15] سواء، ففيهم[16] قولان:

أحدهما: يُجْعَلون أربعة أسهمٍ، ثم يُقْرَع بينهم؛ فأيُّ حزبٍ خَرَجَ عليه[17] عتق، ثم جُزّئ الباقون ثلاثة أجزاءٍ، و أُقرع بينهم؛ فإذا خرج سهم الحرية [على حزبٍ؛ عتق منه تتمة الثلث ـ و هو[18]/ ثلثا عبد ـ، ثم يُقْرَع بين العبدين اللذين خرج سهم الحرية][19] عليهما[20] أجزاءً، فأيُّهما[21] خرج عليه سهم (ش/١٤/أ)

---

(١) مطموسة في: (ز).
(٢) في (ش): رقيقاه.
(٣) مطموسة في: (ز).
(٤) سقط في: (ز).
(٥) جزء منها مطموس في: (ز).
(٦) يُنظر: الحاوي الكبير(٤٥/١٨)، البيان(٣٧٦/٨).
(٧) في (ز): فلا.
(٨) جزء منها مطموس في: (ز).
(٩) مطموسة في: (ز).
(١٠) في (ش)، و (ز): كلمة تصعب قراءتها؛ فلم أستطع قراءتها جيداً، و الظاهر أنها: "يُجَزّؤون"؛ كما أثبتُّها.
(١١) في (ز): و تعيَّن.
(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٦/١٨).
(١٣) سقط في: (ش).
(١٤) مطموس في: (ز).
(١٥) ليست واضحة في: (ز).
(١٦) في (ش): ففيها.
(١٧) جزءٌ منها مطموس في: (ز).
(١٨) زاد في (ش): و هو.
(١٩) ما بين القوسين: سقط في: (ز).
(٢٠) في (ز): عليهم.
(٢١) مطموسة في: (ز).

الحُرِّيَّة؛ عتق منه الثلثان، و لو كانوا [سبعةً][1]، قال الشافعي: جَعَلْتَهُم سبعة أجزاءٍ[2]، ثم أقْرِع بينهم؛ فإن خرج سهم العتق؛ جُزّئ الباقي ثلاثة أجزاء، ثم أُخْرِج عليهم[3] سهم العتق[4] منهم[5]، فمَن خَرَجَ[6] سهم الحرية؛ عتق، و عتق مِن صاحبه ثلثه، و رقّ الباقي[7].

و القول الثاني[8]: أنه نُجَزّئهم ثلاثة أجزاء؛ ففي الثمانية: نجعل ثلاثةً حزباً، و ثلاثةً حزباً، و اثنين حزباً، [و في][9] السبعة: نجعل ثلاثةً حزباً، و اثنين حزباً، و اثنين حزباً، فإن خرج سهم الحرية على الأول؛ عتق[10] مَن فيه، ثم أقرع؛ فإذا خرج سهم الحرية على حزبٍ آخر؛ أقْرَعَ بين مَن فيه؛ فمن خَرَجَ عليه[11] سهم الحرية؛ عتق ثلثاه، و رقّ الثلث[12]، و باقي العبيد[13]، و إن خرج سهم الحرية ابتداءً / على الحزب الأكبر؛ أقرع بين مَن فيه[14]. (ز/١٣/أ)

قال الشافعي: [و هذا][15] القول أصحّ، و أشبه بمعنى السُّنَّة[16]؛ لأن النبي ﷺ جَزَّأهُم ثلاثة أجزاء[17][18]، و لا يجوز عندي [أبداً][19] أن يُقْرَعَ بين الرقيق - [قَلّوا][20]، أو كَثُروا - إلا على ثلاثة، اختلفت قيمتهم، أو لم تختلف[21].

قال الأصحاب: و لو كانوا أربعةً؛ يجب أن يكون في كيفيَّتها قولان[22]:

أحدهما: يُجَزّؤون ثلاثة أجزاء، و هو الصحيح.

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) غير واضحة في: (ز).
(٣) في (ش): عليهما.
(٤) غير واضحة في: (ز).
(٥) زاد في (ش): أقرع بينهما.
(٦) يحسن إضافة كلمة: "عليه"؛ ليتم المعنى.
(٧) يُنظر: الأم(٥٥٢/١٣).
(٨) غير واضحة في: (ز).
(٩) ما بين القوسين: مطموس في (ز).
(١٠) مطموسٌ كثيرٌ منها في: (ز).
(١١) مطموسٌ معظمها في: (ز).
(١٢) في (ز): ثلثه.
(١٣) في (ز): العبد.
(١٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٥/١٨-٤٦)، البيان(٣٧٦/٨-٣٧٧).
(١٥) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٦) في (ز): الشبه.
(١٧) زاد في (ز): ثلاثة أجزاء.
(١٨) كما في حديث عمران بن حصين ﷺ الذي سبق ذكره في ص: (٧٢) من هذه الرسالة.
(١٩) سقط في: (ش).
(٢٠) سقط في: (ز).
(٢١) يُنظر: الأم(٥٥٢/١٣).
(٢٢) في (ز): قيَمهم.

و الثاني: يُجَزّؤون جُزْأين، كما قال في ثمانيةٍ؛ [أربعة][1] أجزاء[2].

قال القاضي أبو الطيب: و هذا المبسوط يرجع إلى اختصارٍ، و هو أن الاثنين: يُجْعَلانِ[3] جزأين، و الثلاثة: ثلاثة أحزابٍ، و الأربعة فصاعداً: إن أمْكَنَ تعديل الأجزاء بالقيمة حتى يكون كلُّ جزءٍ[4] ثلث المال؛ جُعِل أيضاً ثلاثة، و إن لم يمكن ذلك؛ [لأنه][5] لا ثلث صحيحاً لقيمتهم[6]، و لعددهم[7]؛ فالمذهب الصحيح: أنهم يُجَزَّؤون ثلاثة أجزاء، و يُقْرَع بينهم حتى يُسْتَوفى / [الثلث][8][9]. (ز/١٤/أ)

فرع: قال في البحر: لوكان [في][10] العبيد أخَوان، أو أبٌ و ابنٌ؛ كان الجمع بينهما[11] أولى من التفرقة، و لو كان فيهم أمٌّ وابنٌ بالغٌ؛ فإن فَرَّقَ بينهما؛ جاز، و إنْ[12] كان [فيهم] أمٌّ[13] و ابنٌ صغيرٌ؛ فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بينهم؛ للنهي عنه[14].

قلت: و فيه نظرٌ؛ لما تقدَّم: أن التَّفْرِقَة بالحرية[15] غيرُ داخلةٍ تحت التحريم[16].

و لو كان فيهم زوجان؛[17] فهل تجوز التَّفْرِقة ؟؛ فيه وجهان:

وجه المنع: أنها تُفْضي إلى فَسْخ النكاح، و كلُّ هذا إذا أمكن الجمع[18].

فرع: إذا كان لرجلٍ عبدان؛ قيمة كل واحدٍ مقدار ثلث مال سيِّده،

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) يُنظر: الوسيط(٤٧٧/٧).
(٣) في (ز): يُجعلا.
(٤) زاد في (ش): و.
(٥) سقط في: (ز).
(٦) في (ش): لقيمهم.
(٧) من هنا اختلف الترتيب: في (ش): يستمر الكلام كما هو، أما (ز): فيتوقف الكلام عند السطر التاسع من: ز/١٣/ب، و يكتمل الكلام مع: ز/١٤/أ؛ في السطر الأخير؛ بعد كلمتين منه.
(٨) سقط في: (ز).
(٩) لم أجده.
(١٠) سقط في: (ش).
(١١) غير واضحة في: (ز).
(١٢) في (ش): لو.
(١٣) سقط في: (ش).
(١٤) يُنظر: بحر المذهب(١٩١/٨).
(١٥) في (ش): بالتجزئة.
(١٦) يُنظر: ص (١٢٩) من هذه الرسالة.
(١٧) في (ز): زوجات.
(١٨) يُنظر: الحاوي الكبير(٤٣/١٨).

[فادَّعى أن سيده[1] أعتقه في مرض موته، و صدَّقَهُما / [الوارث][2] [[معاً][3] قال[4] الإمام[5]ـ قبل باب القافة[6]ـ: فالمذهب أنه يقرع بينهما، و فيه وجه آخر أنه يعتق من كل [واحد][7] نصفه[8]؛ إذ لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر، و هو بعيد عن مذهب[9] الشافعي، و لو صَدَّق أحدهما بعد الآخر؛ عتق الأول ـ لا محالة ـ ، و أقرع بينه و بين الآخر؛ فإن خرجت القرعة للآخر[10] عتق أيضا، و إلا رق.[11] (ش/١٤/ب)

ما الحكم لو أعتق في مرض موته عبداً قيمته مائة، ولا مال له غيره، ومات العبد في حياة سيّده، فكيف يكون حال العبد؟

فرع: لو أعتق في مرض موته عبداً قيمته مائة[12] لامال له غيره، و مات العبد في حياة سيّده؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها ـ وهو اختيار ابن سريج ـ؛كما حكاه في الحاوي[13]، و قال الرافعي ـ حكاية عن الشيخ أبي منصور إنه المشهور من المذهب ـ: إنه مات حُرّاً وكَسْبه لورثته.

و الثاني: بطل[14] العتق، و مات عبداً، وانتقل كَسْبه إلى سيده بالملك؛ لأن العتق في مرض الموت[15] وصيةٌ، و الوصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي. قال الرافعي: و هذا مِن[16] تخريج ابن سريج.

و الثالث: أن ثلثه حُرٌّ، وثلثاه رقيق؛ إذا لم يكن مالاً[17] و هذا ما قال في البحر: إنه ظاهر المذهب، و المُعَوَّل عليه.[18]

لو قُتل العبد المعتَق في المرض قبل موت معتِقه، فهل مات رقيقاً أم لا؟

و لو قتل العبد المعتق في المرض قبل موت مُعتِقه؛ جرى فيه الخلاف،

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٢) سقط في: (ش).
(٣) سقط في: (ز).
(٤) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيمن من ش/١٥/أ، و بنفس الخط.
(٥) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(٦) القافة: جمع القائف، و هو الذي يعرف الآثار، و منه قيل الذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه: قائف. يُنظر: تهذيب اللغة (٣٠١/٧)، الصحاح (١٤١٩/٤).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) مطموسٌ آخرها في: (ز).
(٩) زاد في (ش): عين.
(١٠) مطموسٌ آخرها في: (ز).
(١١) يُنظر: نهاية المطلب(١٧٥/١٩).
(١٢) مطموسةٌ في: (ز).
(١٣) يُنظر المسألة، و النقل عن ابن سريج في: الحاوي الكبير(٥٣/١٨).
(١٤) في (ز): يبطل، و مطموسٌ آخرها ـ أيضاً ـ في: (ز).
(١٥) مطموسٌ آخرها في: (ز).
(١٦) غير واضحة في: (ز).
(١٧) يُنظر المسألة، و النقل عن الشيخ أبي منصور في: العزيز(٢٣٩/٧ـ).
(١٨) يُنظر: بحر المذهب(٢٠٠/٨).

و حكى الرافعي أن الأستاذ أبا منصور قال: قياس مذهب[1] الشافعي أنه يموت رقيقاً، و ذكر بعد ذلك بقليلٍ أنه الأظهر[2].

لو كان قد وهب العبد في مرضه ولا مال له سواه، وقبض المتهب، ومات العبد قبل سيده، فهل تبطل الهبة؟ (ز/١٤/ب)

و لو كان قد وَهب[3] العبد في مرضه، و لا مال له سواه، و قَبضَه المُتّهب، ثم مات العبد قبل سيّده؛ فهل تبطل الهبة ؟، فيه وجهان، أصحهما: البطلان؛ فإذا قلنا به؛ فهل يغرم المُتّهب؟، فيه[4] وجهان، الأشبه: أنَّه لايضمن،[و إذا قلنا: يَضْمن][5]، قال الأستاذ أبو[6] منصور: يَضْمن ثلثي[7] القيمة للورثة. قال الرافعي: و قياس بطلان الهبة في الجميع أن يغرم جميع القيمة[8].

إذا ظهر بعد القرعة دينٌ مستغرقٌ للتركة فهل ينفذ العتق أم لا؟

فرع: إذا ظهر بعد القرعة دَيْنٌ مستغرِقٌ للتركة؛ لم ينفذ العتق[9]؛ فلو[10] / قال الوارث: أنا أقضي الدَّين و أنفّذ العتق؛ فهل لهم ذلك ؟، فيه وجهان قال في البحر، و أصلهما: إذا تصرَّف الوارث في التركة ـ والدَّين يستغرقها ـ قبل قضاء الدَّين، ثم قضى الدَّين، هل يصح التصرُّف أم لا ؟، و فيه خلاف[11].

إن استغرق الدَّين نصف التركة، ولم يجز الورثة، فهل يبطل العتق أم لا؟ (ش/١٥/أ)

و إن استغرق الدَّين [نصف التركة، و لم يُجِز الورثة؛ بطل العتق في النصف، و هكذا لو استغرق الدَّين][12] جزءاً من التركة بطل العتق في قدره، [ثم][13] إن[14] كان المستغرق [النصف][15]؛ / [جُزّئت التركة نصفين، و إن كان الثلث؛ جُزّئت ثلاثة أجزاء، و إن كان الربع][16]؛ جُزّئت أربعاً، ثم في الصورة الأولى يُكتَب على رِقْعةٍ: تَركة، و على رِقْعة: دَيْن، وتوضَع في

---

(١) مطموسٌ آخرها في: (ز).
(٢) يُنظر المسألة، و النقل عن الأستاذ أبي منصور في: العزيز(٢٤٥/٧).
(٣) غير واضحة في: (ز).
(٤) غير واضحة في: (ز).
(٥) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٦) في (ش): أبا، و هو خطأٌ نحويٌّ، و المُثبَت في المتن هو الصحيح؛ لأنه: بدلٌ عن فاعل.
(٧) غير واضحة في: (ز).
(٨) يُنظر: العزيز(٢٢١/٧).
(٩) يُنظر: بحر المذهب(١٩٤/٨).
(١٠) غير واضحة في: (ز).
(١١) يُنظر: بحر المذهب(٥٣/٨).
(١٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٣) سقط في: (ز).
(١٤) في (ش): إذا.
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) ما بين القوسين: سقط في (ش).

حِجْر رجلٍ لم يحضر[1] ذلك على النَّعْت الذي تقدَّم، فمَن خرجَت عليه رقعة[2] الدَّين؛ بيع فيه، و قُضيَ منه الدَّين، ثم يُجَزّأ الباقي ثلاثة أجزاء، فيعتق ثلثه و يرق[3] الثلثان على ما بيَّناه، و في الصورة الأخيرة: تُجَزّأ التركة أربعة أجزاء، و يُكتَب في رقعةٍ: دَين، و في ثلاث[4] رقاع: تركة، فإذا خرج سهم الدَّين؛ بيع[5]، و قُضِيَ منه الدَّين، ثم[6] يُقْرَع بين الباقين، فيُكتب في رقعة: عتق، و في رقعتين: رقّ[7]، و عن القفال وجهٌ آخر: أنه يجوز أن يجمع بين سهم الدَّين، و سهم العتق، و سهمَي الرقّ، قال الروياني: و الأول أصحّ، و بنى الوجهين على قولين للشافعي؛ فيما إذا عتق[8] ثلث المال بالقرعة، ثم ظهر [على الميت][9] دينٌ [غير مستغرق][10]؛ هل يبطل أصل القرعة أم لا ؟.

فأحد القولين ـ و هو المنصوص ـ: تبطل؛ فيقرع الآن للدَّين، و لا يُبالي أن يقع سهم الدَّين على الذي خرجَت له قرعة العتق في الابتداء؛ [فعلى هذا؛ لا يجوز أن يقرع للعتق ما لم يحصل قضاء الدَّين.

و الثاني: أنه لا ينقض القرعة الأولى، بل ينقض العتق في الذي خرجَت له قرعة الحرية في الابتداء، و يبقى فيه بقدر ما يحتمله الثلث][11][12].

فرع: لو قال: إن أعتقت سالماً فغانم حُرٌّ، ثم أعتق سالماً في مرض موته، و لم يخرج من ثلثه إلا أحدهما؛ عتق سالم، و لا قرعة؛ لاحتمال أن تخرج على غانمٍ؛ فيلزم إرقاق سالم، و إذا[13] رقّ[14] سالم؛ لم يحصل شرط عتق غانم، و فيه وجه: أنه يقرع، و لو قال: إن أعتقت سالماً؛ فغانم حرٌّ في حالة إعتاق[15] سالم، ثم أعتق سالماً في مرض موته؛ قال الرافعي: فالجواب

---

(١) في (ش): يجر.
(٢) في (ز): قرعة.
(٣) في (ز): يعرق.
(٤) في (ش): ثلاثة.
(٥) مكتوبةٌ في الهامش الأيسر من: ش/١٥/ب، و بنفس الخط.
(٦) زاد في (ش): يُكتَب.
(٧) يُنظر: المهذب (٦٠١/٢).
(٨) في (ز): أعتق.
(٩) في (ز): للميت.
(١٠) في (ش): مستغرق.
(١١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٢) يُنظر: بحر المذهب (١٩٥/٨ـ١٩٦).
(١٣) في (ز): إن.
(١٤) في (ز): أرقّ.
(١٥) في (ش): إعتاقي.

كذلك[1]، و في الحاوي: أن اختيار الشيخ أبي حامد في هذه الحالة: تقديم سالم من غير قرعة، و اختيار ابن سريج: جريان القرعة[2].

إذا مات وله مالٌ حاضرٌ ومالٌ غائبٌ، وقد أوصى، فكيف تقسم تركته؟

قال: **(و إن كان له مال حاضر، و مال غائب، أو عين و دين، دفع إلى الموصى له)**، أي: بالثلث مطلقاً؛ **(ثلث الحاضر، و ثلث العين، و للورثة[3] من ذلك ثلثاه، و كلّما نَضّ[4] من الدَّين [شيءٌ][5]، أو حضر من الغائب شيءٌ، قسّم بين الورثة و الموصى له)**؛ لأن الموصى له شريك الوارث بالثلث؛ فكانا كسائر الشركاء[6].

(ش/١٥/ب) و على هذا: إذا كان قد / أوصى بعينٍ حاضرةٍ، و مالُه غائبٌ، أو دَينٌ، لا نسلّم العين إلى الموصى له، بل كلّما حضر من الغائب، أو نضَّ من الدَّين شيءٌ؛ سُلِّم إلى الموصى له / بقَدر حصته[7] من العين إلى أن يستكمل. (ز/١٥/أ)

و هذا فيما عدا[8] الثلث [من العين، أما ثلث][9] العين، هل يُسَلَّم له في الحال، أو حتى يحضر من المال قدره مرتين؟، فيه [وجهان:

وجه][10] المنع –، و هو الأصح في الرافعي -: أنَّا لو دفعْنا [له ذلك][11]، لاحتجْنا إلى تسليم ثلثيها [إلى الورثة حتى يتصرَّفوا][12] فيها؛ كما يتصرّف الموصى له في ثلثها، و في ذلك إبطالٌ لِحَقِّه.

و الثاني: يجوز، [و يجوز للورثة][13] التصرف [في][14] الثلثين[15]. قال أبو الفرج السرخسي في أماليه: فإذا تصرَّف[16] الورثة، [ثم بان هلاك المال][17]

---

(١) يُنظر: العزيز(٥٩/٧).
(٢) يُنظر المسألة والنقل عن الشيخ أبي حامد،وابن سريج في:الحاوي الكبير(٢٨٦/٨-٢٨٧).
(٣) في (ز): إلى الورثة.
(٤) نَضَّ: يدل على تيسير الشيء، و ظهوره. يقال: خُذ ما نضَّ لك من دَين؛ أي: تيسَّر.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة(٩٦٢)، المصباح المنير(ص: ٣١٤).
(٥) سقط في: (ش).
(٦) يُنظر: المهذّب (٥٦٠/٢).
(٧) كما في المطبوع، وفي (ز) و (ش): نصفه.
(٨) زاد في (ش): من.
(٩) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٠) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٤) سقط في: (ز).
(١٥) ينظر: العزيز (١٦٠/٧-١٦١).
(١٦) غير واضحة في: (ز).
(١٧) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.

الغائب، [تبيَّن نفوذ تصرّفهم][1].

قال الرافعي: فَلَكَ أن تقول: وَجَبَ أن يُخَرَّج ذلك على وقف العقود[2]، و لو سلّم و عاد إليهم][3]، فتبيَّن بطلان التصرّف أم لا؟، و يغرمون للموصى [له][4] قيمة الثلث؟، فيه [وجهان: أضعفهما][5]: الثاني[6].

ـ و على الخلاف في الأصل ـ يخرج ما إذا أوصى بعتق عبدٍ لا مال له حاضر[7] [سواه، و له مالٌ][8] غائبٌ؛ يُخرَج العبد من ثلثه، قال الماوردي: فالثلث[9] محكومٌ بعتقه، [و يوقَف ثلثاه، لكن][10] هل يُمَكَّن الورثة في حال الوقف من استخدام الثلثين، و التصرف في [منفعتهما أم لا؟، فيه][11] وجهان:

أحدهما: نعم، و هو على قولنا: يجوز للموصى له بالعين التصرّفُ [في ثلثها؛ طلباً للتسوية][12].

و الثاني: يُمْنَعون من ذلك؛ كما يُمْنَعون من التصرّف بالبيع[13]؛ و هذا على قولنا: [لا يجوز للموصى له][14] بالعين التصرّف [فيها][15][16].

و لو كان السيد قد نجز عتقه في مرض موته[17]؛ فالحكم[18] [كذلك؛ لكن في الحاوي][19] في كتاب العتق: أنه إذا حضر المال الغائب، [و][20] تسلَّمَه الورثة؛ تبيّنا عتق[21] [باقيه][22].

---

(١) يُنظر النقل عن أبي الفرج السرخسي في: روضة الطالبين (١٣٣/٥).
(٢) القول الجديد للشافعي أن العقود لا توقف، و ينظر لذلك في: روضة الطالبين(٣٠٠/٧).
(٣) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٤) سقط في: (ش).
(٥) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٦) يُنظر المسألة في: العزيز (١٦٠/٧-١٦١).
(٧) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(٨) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٩) في (ز): و الثلث.
(١٠) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١١) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٢) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٣) في (ش): في البيع.
(١٤) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) يُنظر قول الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٦٧/٨).
(١٧) في (ز): الموت.
(١٨) ليس واضح آخرها في: (ز).
(١٩) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٢٠) سقط في: (ز).
(٢١) في (ش): العتق.
(٢٢) يُنظر: الحاوي الكبير(٧٠/١٨).

و هل يرجع العبد[(١)] على الورثة بما بقي من ثلثي كَسْبه [عن نفقة ثلثيه][(٢)]؟، فيه وجهان[(٣)]، و حكى[(٤)] أن الورثة لو أعتقوا[(٥)] [الثلثين، لم ينفذ][(٦)]، و إن ملكوه؛ لأنه موقوفٌ على عتق مورِّثهم؛ فلم ينفذ فيه عتق غيره [إلا بعد إبطال عتقه][(٧)(٨)].

و لو دبَّروه؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه باطل كالعتق.

و الثاني: أنه [جائز؛ لتأخير العتق][(٩)]، و تغليب حكم الرقّ عليه[(١٠)].

فرع: لو أوصى بثلث ماله[(١١)] [و خلَّف ابنين وعشرة][(١٢)] دنانير، على أحد الابنين دينار، / و عشرة ناضَّة، ففي كيفية ما يصنع[(١٣)] [وجهان: (ش/١٦/أ)

أحدهما][(١٤)]: يأخذ [كلٌّ][(١٥)] من الابنين والموصى له ثلثَ الناضَّة، و يسقط[(١٦)] من العشرة[(١٧)] [التي على أحد الابنين][(١٨)] ثلثُها، و يبقى ثلثاها بين الموصى له و الولد الآخر: بالسوية.

و الثاني[(١٩)]: [أن العشرة الناضَّة][(٢٠)] تقسَّم بين الولد الذي لا دَين عليه، و بين الموصى له نصفين، و يبقى[(٢١)] [لكلٍّ منهما على الابن الذي][(٢٢)] عليه الدَّين:

---

(١) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٣) أحدهما: لا يرجع عليهم؛ لأنهم أخذوه في حالةٍ أباح لهم الشرع أخذه.
و الثاني: أنه يرجع عليهم؛ لأنَّه بان أنَّه كان حُرّاً ذلك الوقت.
يُنظر: الحاوي الكبير(٨/٧٠-٧١)، البيان(٨/٢١١).
(٤) أي: الماوردي في الحاوي الكبير.
(٥) ليست واضحة كلها في: (ز).
(٦) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٧) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير(١٨/٧٠-٧١).
(٩) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٠) يُنظر المسألة في: الحاوي الكبير (١٨/٧١).
(١١) ليست واضحة كلها في: (ز).
(١٢) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٣) ليس واضح آخرها في (ز).
(١٤) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٥) سقط في: (ش).
(١٦) في (ش): يأخذ.
(١٧) ليست واضحة كلها في: (ز).
(١٨) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٩) ليست واضحة كلها في: (ز).
(٢٠) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٢١) ليست واضحة كلها في: (ز).
(٢٢) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.

دينار و ثلثان، و هذا ما حكاه الماوردي عن ابن سريج[1]؛ [و به جزم المتولي][2][3].

و على هذا؛ إن كانت الوصية بالربع ـ و الصورة كما ذكرنا ـ؛ فالمسألة[4] [من أربعة: للموصى له][5] سهم، يبقى ثلثه على اثنين، لا يصحّ، و لا يوافق، و قد انكسرت [على مخرج][6] النصف؛ [فتصرَف في أصل المسألة][7]؛ فبلغ ثمانية؛ للموصى له: الربع ـ سهمان ـ، و للابن الذي لا دَين عليه: ثلاثة[8]، [فتقسَم العشرة][9]/الحاضرة على خمسةٍ،ينوب كلَّ سهمٍ ديناران، للموصى له (ز/١٥/ب) سهمان بأربعة دنانير، [و للابن الذي لا دَين عليه؛ ثلاثة أسهمٍ بستة دنانير، و يبقى للموصى له في ذِمَّة مَن عليه الدَّين؛ دينار][10]، و لأخيه دينارٌ و نصف؛ إذ بذلك يتم للموصى له ربع التركة ـ و هو خمسة ـ، و للابن الذي ليس بمَدينٍ؛ نصف الباقي بعد الوصية ـ و [هو][11] سبعةٌ و نصف ـ، و سقط عن ذِمَّة الابن المَدين نظيرُ ذلك، و سنذكر في أثناء الباب كيفية قسمة التركة على الموصى لهم و الورثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إن أوصى بثلث عبدٍ واستحق ثلثاه، فكيف تنفذ الوصية؟

قال: **(و إن وصّى بثلث عبدٍ)**، أي: يملك جميعه في الظاهر؛ **(فاستُحِقَّ ثلثاه؛ فإن احتمل ثلث المال الباقي؛ نفذت الوصية [فيه][12]، وإن لم يحتمل نفذت في القَدْر الذي يحتمل)**؛ لأنه وصّى له بثلثه، و هو يملكه، و يخرج من ثلث ماله؛ فوجب أن تصح الوصية؛ كما لو كان مُقِرّاً بأنه يملك ثلثه [و وصّى به، و هذا ما حكاه المزني][13].

(و قيل: لا تصح الوصية إلا في ثلثه[14])، أي : في ثلث الثلث ـ و إن

---

(١) ليست واضحة كلها في: (ز).
(٢) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٣) تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٥٦٧).
(٤) ليست واضحة كلها في: (ز).
(٥) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٦) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٧) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(٨) ليست واضحة كلها في: (ز).
(٩) ما بين القوسين: ليست واضحة في (ز) لعيبٍ في التصوير.
(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) بُنظر: مختصر المزني(١٩٥).
(١٤) ما بين القوسين: سقط في (ز).

[احتمل][1] الثلث ثلث ماله -؛ لأن الثلث الذي وصّى به شائعٌ في جميع العبد، فإذا خرج ثلثاه مستحقّاً؛ بطل ما وصّى به منهما، و بقي ما كان شائعاً في الثلث - و هو ثلثه -؛ كما لو وصّى بثلث ماله؛ فخرج مستحَقّاً، فإن الموصى [له][2] يستحق ثلث الباقي، و هذا ما حكاه الربيع[3]؛ كما نقله القاضي الحسين، و البغوي[4][5]، و في غيرهما[6]: أنَّه قول أبي ثور، و اختيار ابن سريج.

قال: **(و ليس بشيءٍ)**؛ لأن ثَمَّ لم يحتملْه الثلث، و هنا احتملَه الثلث.

و هكذا الخلاف فيما إذا[7] أوصى بثوبٍ، أو دارٍ، و نحو ذلك، فاستحقّ ثلثاه، و شبَّه /[8] القاضي الحسين الخلافَ بالخلاف فيما إذا كان ملك[9] من عبده نصفه، فقال: بِعْت نصفَ[10] هذا العبد، ففي وجهٍ: يصح في النصف الذي يملكه، و في وجهٍ: في نصفه، و حكى أن من الأصحاب من نفى الخلاف في المسألة، ثم منهم من حمل ما نقله المزني على ما إذا [عيَّنَه بالتسمية، و ما نقله الربيع على ما إذا أطلق، و منهم مَن حَمَل ما نقله المزني على ما إذا][11] قال الموصي للورثة: أعطوه ثلث هذا الدار، فأقام الورثة مقامَ نفسه في التعيين، و هو لو عيَّن ثم تبيَّن الاستحقاق؛ لم تبطل الوصية، كذلك إذا عيَّن الورثة، و ما نقله الربيع على ما إذا قال: أوصيت لك بثلث الدار، و لم يجعل التعيين للورثة[12] و على طريقة القولين؛ الخلاف مفروضٌ فيما إذا

(ش/١٦/ب)

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) سقط في: (ش).
(٣) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم، المؤذّن، صاحب الشافعي، و خادمه، و أكثر أصحاب الشافعي روايةً عنه، و راوية كتبه، و حيث أُطلق اسم: "الربيع" مجرَداً؛ في كتب المذهب؛ فالمراد هو، و قد روى عنه أبو زُرْعة الرازي، و أبو داوود، و النَّسائي، و غيرهم. توفّي بمصر سنة ٢٧٠هـ.
يُنظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٢٧٥/١-٢٧٦)، سير أعلام النبلاء(٩١/٢٤-٩٤).
(٤) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرّاء البَغَوي، الشافعي، المُفَسِّر، محيي السُّنَّة، و ركن الدِّين، تفقَّه على القاضي حسين بن محمد المَرورّوذي - صاحب التعليقة-، و له مصنّفات مبارَكة، و منها: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، و معالم التنزيل، و شرح السُّنَّة، و غيرها. توفّي سنة ٥١٦هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤١٣/٣٧-٤١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧-٨١).
(٥) يُنظر النقل عن الربيع في: التهذيب(٩٦/٥).
(٦) يُنظر النقل عن أبي ثور، و ابن سريج في: المهذّب(٥٦٠/٢).
(٧) في (ز): لو.
(٨) زاد في (ش): قال.
(٩) في (ز): يملك.
(١٠) كرَّر في (ز): نصف.
(١١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٢) يُنظر الحكاية عن الأصحاب في: التهذيب (٩٦/٥-٩٧).

كان الموصي قد ملك[1] الجميع في الظاهر بسببٍ واحدٍ، و[2] ملك الثلث بسببٍ، ثم ملك الثلثين بسببٍ، و أطلق الوصية بالثلث.

أما إذا قال: أوصيت لك بما ملكته بسبب كذا؛ فإن الوصية تصح به وجهاً واحداً إذا لم يكن هو[3] المستحق؛ قاله المتولي[4]، و القاضي الحسين، و قالا: إنه لو أوصى بثلث صُبْرةٍ[5] من الطعام، فتَلِف ثلثاها، أنه يُسَلَّم الثلث الباقي [للموصى له][6] إذا خرج من ثلث المال.[7]

(ز/١٦/أ) و الفرق: أن المستحق غير قابلٍ للعقد / و قد وقع العقد شائعاً؛ فأبْطَلْناه فيما لا يقبل عقده،و هو الثلث من الثلث، و أما الصُّبْرة؛ جملتها قابلةٌ للعقد؛ فصحَّ، [و إذا][8] صَحَّتْ الوصية، و أمْكَنَ الوفاء بها؛ لا يجوز إبطالها[9]، و هذا يعضده ما حكاه في البحر عن الأم؛ فيما إذا أوصى بثلث شيءٍ، فأذْهَبَ [المالك][10] ثلثيه؛ أن للموصى له الثلث،[11] و للماوردي في هذه الصورة احتمالٌ كمذهب ابن سريج في صورة الاستحقاق؛ لأن الوصية بالمشاع، و الباقي [بعد ما][12] أخَذَه المالك: مشاعٌ؛ فَوَجَبَ أن لا يبقى إلا في ثلثه، و يعضده أنه لو أوصى له بدارٍ فباع ثلثيها؛ لم تَبْق الوصية إلا في ثلث الباقي.[13]

الوصية بالمعدوم

قال: **(و تجوز الوصية بالمعدوم: كالوصية [بما تحمله][14] هذه الشجرة أو الجارية)**؛ لأن المَعْدوم يجوز أن يُمْلك بعقد المُساقاة[15] و الإجارة؛ فجاز

---

(١) كرَّر في (ش): قد ملك.
(٢) في (ش): أو.
(٣) في (ز): كلمة غير مفهومة.
(٤) ينظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٥٧٠-٥٧١).
(٥) الصُّبْرَة: ما جُمِع من الطعام بلا كيلٍ، و لا وزن.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ١٧٣)، القاموس المحيط(ص:٤٤٦).
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٧) يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٥٧٢).
(٨) في (ز): فإذا.
(٩) يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٧٢).
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) يُنظر: بحر المذهب (٧٢/٨).
(١٢) في (ش): بعدهما.
(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير(٢٦٣/٨-٢٦٤).
(١٤) في (ش): بالجملة.
(١٥) يقال: سَقَيْت الزَّرع سَقْياً، و المساقاة هي: أن يَدْفع الرجلُ إلى الرجل حائطَ نَخْلٍ؛ على أن يقوم بشأنها مِن سَقي، و عمارةٍ، و غير ذلك، و يَقْطع له صاحبها سَهماً معلوماً مما يخرج من ثمارها، و أُخذت المُساقاة من السَّقْي؛ لأن سَقيها من أهم أمرها.
يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي(١٤٩)، المصباح المنير(ص: ١٤٧).

أن يملك بعقد الوصية؛ لأنها أوسع باباً من غيرها، و هكذا ما حكاه البندنيجي عن النص[1].

و من طريق الأولى؛ جواز الوصية بالحمل الموجود، و لكن يُشترَط في استحقاق الموصى له: تحقق وجوده حالة الوصية[2]، و طريقه ما سنذكره في الوصية للحمل[3]، و هل يصح القبول في / حال[4] الاختيار[5]؟، فيه وجهان؛ بناءً على أن الحَمْل هل يُعْرَف [أم لا][6] ؟[7]. (ش/١٧/أ)

و لو قال: أوصيت بمن تلده جاريتي، فهل يُراعى وجودُ الحمل وقت الوصية أم لا؟، فيه وجهان:

أحدهما: نعم، و يكون كقوله: أوصيت بحمل جاريتي.

و الثاني: [لا][8]، و هو قول أبي إسحاق؛ ففي أي زمان وَلَدَتْه كان للموصى له[9].

و لو قال: إن وَلَدَتْ هذه الجاريةُ ذَكَراً؛ [فهو وصية لزيد، و إن وَلَدَتْ أنثى؛ فهو وصية لعمرو، فإن وَلَدَتْ ذكراً][10] و أنثى؛ صُرِف إلى كلٍّ منهما ما أوصى له به.

فلو وَضَعَتْ خُنثى مُشْكِلاً؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا حَقَّ فيه لواحدٍ منهما؛ لأنه ليس بذَكَرٍ؛ فيَسْتَحِقّه زيدٌ، و لا بأنثى؛ فَيَسْتَحِقّها عمرو.

و الثاني: يوقَف حتى يصطلحا عليه؛ حكاه الماوردي[11].

فرع: لو ضرب ضاربٌ بطنَ الأمةِ الموصى بحَملها، فأجهضتْ[12] ميتاً، صرف الغُرّة[13][14] للموصى له، بخلاف ما لو أوصى له بحمل بهيمةٍ فَضَرَبَها

---

(١) ذكر العمراني في: البيان (١٦٩/٨): أن الوصية بالمعدوم فيها وجهان، و قال: "المذهب: أن الوصية تصح بذلك، وجهاً واحداً؛ لأن الجهالة لا تؤثّر في الوصية". أ.هـ.

(٢) ينظر مسألة الوصية للحمل في: الحاوي الكبير(٢١٥/٨-٢١٦)، البيان(١٦٤/٨).

(٣) سيأتي - إن شاء الله - في ص: (١٤٣) ؛ من هذه الرسالة.

(٤) في (ش): حالة.

(٥) في (ش): الإحسان.

(٦) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(٧) يُنظر المسألة في: روضة الطالبين (١٤٤/٥).

(٨) سقط في: (ز).

(٩) يُنظر المسألة، و النقل عن أبي إسحاق في: الحاوي الكبير (٢١٨/٨).

(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(١١) يُنظر حكاية الماوردي لهذه المسألة في: الحاوي الكبير (٢١٨/٨-٢١٩).

(١٢) جهض: هو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، و يقال: أَجْهَضَتْ الحامل، أي: أَلْقَتْ ولدها لغير التمام. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٩١/٤-٢٩٢)، القاموس الفقهي (٧١).

(١٣) في (ش): الأرش.

(١٤) الغُرَّة: العبد، أو الأمة. يُنظر: الصحاح في اللغة(٧٦٨/٢)، القاموس المحيط(ص:٤٧٤).

ضاربٌ فوَضَعَتْ، فإن الموصى له لا يَسْتَحِقّ شيئاً[١].

قال الماوردي: و الفرق: أنَّ دية الجنين[٢]بدلٌ منه، و ما وجب في[٣] جنين البهيمة بدل[٤]ما نقص من قيمتها، و ليس هو موصى له بشيءٍ من القيمة[٥].

الوصية بالمجهول

قال: **(و بالمجهول؛ كالوصية بالأعيان الغائبة)**، و كذا بأحد العبدين، أو بعبدٍ من ماله، **(و بما لا يُقْدَر على تسليمه؛ كالطير الطائر، و العبد الآبق)**؛ لأن الموصى له يَخْلُف الميتَ في ثلثه، كما يَخْلُفه الوارثُ في ثلثيه، ثم الوارث يَخْلُفه في هذه الأشياء؛ فكذلك الموصى له[٦].

قال: **(و بما لا يملكه؛ كالوصية بألف درهمٍ[٧] لا يملكها)**، أي: ثم ملكها عند الموت، سواء كانت معيَّنة أو غير / معيَّنة؛ كما صرَّح به الرافعي[٨]، و كذا بعبدٍ لا يملكه؛ لأن الوصية تُمَلِّك بالموت؛ فاعتبر أن يكون [الملك][٩] موجوداً إذ ذاك[١٠]، و هذا قول[١١] أكثر البصريين، و هو الصحيح؛ بناءً على [أن الاعتبار بقدر الثلث بحالة الموت، كما حكيناه من قبل[١٢].

(ز/١٦/ب)

(و قيل: إن لم يملك شيئاً، لم تصح الوصية)؛ لأنها عَقْدٌ، و العقود لا يعتبر فيها ما بعد، و هذا قول أكثر البغداديين؛ بناءً على أن[١٣] الاعتبار في قَدْر الثلث بحالة الوصية، و عليه يُخَرَّج قَوْلُ مَن مَنَع الوصية بما تحمل الشجرة أو الجارية؛ لأن الحمل غيرُ مملوكٍ حال الوصية[١٤].

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٩/٨).
(٢) زاد في (ش): دينه.
(٣) زاد في (ش): حين.
(٤) زاد في (ز): بدل.
(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٩/٨).
(٦) يُنظر: المهذب (٥٥٢/٢)، الوسيط (٤١٦/٤).
(٧) زاد في (ش): أي.
(٨) يُنظر: العزيز(٣٦/٧).
(٩) سقط في: (ز).
(١٠) ذكر النووي في روضة الطالبين(١١٤/٥)؛ في الوصية بما لا يملكه الموصي وجهين؛ كالتالي: الأول: تصح؛ لأنها تصح بالمعدوم؛ فهذا أولى.
الثاني: لا تصح؛ لأن مالكه يملك الوصية به، و الشيء الواحد لا يكون محلاً لتصرّف شخصين.ثم قال ـ رحمه الله ـ: "و الأول أفقه، و أجْرى على قواعد الباب، و الله أعلم".
(١١) مكتوبة في الهامش الأيسر من (ش)، و بنفس الخط.
(١٢) يُرجع إلى ص: (٦٧) ؛ من هذه الرسالة.
(١٣) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٤) يُنظر: المهذّب (٥٥٢/٢)، التهذيب (٨٧/٥).

و بعضهم قَطَعَ في الوصية بما تَحْمِل الشجرةُ بالصحة، و بإجراء هذا القول فيما تَحْمِله الجاريةُ، و فَرَّقَ بأنَّ الثمرة تحدث من غير إحداث أمرٍ[1]، و الولد لا يحدث إلا بإحداث أمرٍ في الأصل؛ و لهذا تجوز المساقاة على الثِّمار التي ستحدث، و لا تجوز المعاملة على النِّتَاج[2] الذي[3] سيحدث[4].

و بناه الماوردي على أن الاعتبار في الثلث بحال الموت، أو بحال الوصية؛ ما إذا أوصى بثلث ماله، و له مالٌ، فهلك، و أفاد غيرَه، فعلى[5] قول البصريين؛ تتعلَّق الوصية بالمتجدِّد[6][7]، و هو ما ادَّعى [القاضي][8] أبو الطيب الجزمَ به[9]، و كذلك ابن الصباغ، و قال البندنيجي في باب الرجوع عن الوصية: إنَّه المذهب، و على مقابله: بَطَلَتْ الوصية، و قياس هذا أنْ يَطَّرِد فيما إذا باع / المالَ الموجودَ حال الوصية، و استبدل غيرَه، و قد (ش/١٧/ب) جَزَموا بالصحة في هذه الحالة، و استدلّوا [بها][10] على فساد قول البغداديين، و للبغداديّين[11] أن يُفَرِّقوا[12] بأنَّ في الاستبدال[13]: الماليةُ التي كانت في الأعيان الموجودة حال الوصية؛ انتقلت إلى الأعيان الموجودة حال الموت؛ فاعتُمِدَتْ الوصيةُ الماليةُ في الحالتين؛ كما نقول في وجوب زكاة[14] الثمار[15] في مثل ذلك؛ لما ذكرناه، و عند التَّلف؛ فمالية الأعيان الموجودة حال الوصية قد[16] زالتْ بالكلّيّة، و لم تَعُدْ؛ فلذلك بطلت الوصية، [و][17] في النهاية[18] في باب

---

(١) في (ز): أحد.
(٢) النِّتاج هو: اسمٌ يشمل وَضْع البهائم من الغنم و غيرها، و يُقال: نُتِجَت الفَرَس و الناقة؛ إذا وَلَدَتْ. يُنظر: المصباح المنير (ص: ٣٠٥)، تاج العروس(٢٣٠/٦).
(٣) في (ش): التي.
(٤) يُنظر: روضة الطالبين (١١٢/٥).
(٥) في (ز): و على.
(٦) في (ز): بالمسجد.
(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٨).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) يُنظر: النعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٧٩).
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) في (ش): البغداديين.
(١٢) في (ز): يقولوا.
(١٣) في (ز): استبدال.
(١٤) في (ز): الزكاة.
(١٥) في (ش): التجار.
(١٦) في (ز): فقد.
(١٧) سقط في: (ز).
(١٨) زاد في (ز): و.
واسم كتاب النهاية: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، وهو من أعظم كتب الشافعية، وقد طُبع بدار المنهاج. ينظر: كشف الظنون (١٩٩٠/٢).

الطلاق قبل النكاح: أن الشيخ أبا محمدٍ[1] كان يقول: إذا صحَّحْنا الوصية مضافةً إلى العين؛ فشرطه: أن يفيد بتقدير الملك، فيقول: إن مَلَكْت هذا العبد، أما إذا وجَّه الوصية على عبد الغير مطلقاً من غير تقييد بالملك؛ فالوصية باطلةٌ. قال الإمام: و الظاهر عندنا ما ذكَرَه[2]، و هذا ما ذكَرَه العراقيون؛ من: البندنيجي، و ابن الصباغ، و من المراوزة: القاضي الحسين في كتاب الكتابة؛ حيث قالوا: لو أوصى برقبة المكاتب على القول بامتناع بيعه، لم[3] يصح، و لا يُسلَّم له، و إن انفسخت الكتابة قبل موت الموصي؛ كما لو[4] أوصى بعبد[5] الغير ثم ملكه. نعم لو أوصى برقبة المكاتب إن عجز، أو بهذا / العبد إن عاد إليه؛ ففيه وجهان، حكاهما الإمام[6]، و (ز/١٧/أ) البندنيجي؛ ثَمَّ، وحكى الإمام وجهاً ثالثاً: إنَّه تصح الوصية برقبة المكاتَب[7]، وهو ما حكاه في البحر[8] عن الأم[9]، ولا يصح بمال الغير، وسنذكره [ثَمَّ][10]؛ إن شاء الله تعالى[11].

تنبيه: كلام الشيخ يُفْهِم أن القول بعدم الصحة لا يجري عند ملكه لبعض ما أوصى[12] به، و هو ما صرَّح به القاضي أبو الطيب[13]، و مَسَاق البناء على قول اعتبار حال الوصية، [أن][14] لا يصحّ إلا في قَدْر ما يملكه إذ ذاك.

فرع: إذا صحَّحْنا الوصية بما تَحْمل المرأة؛ فإن انفصل الولد لأقل من ستة أشهر من حين الوصية؛ فهو للورثة، و إن كان لأكثر من أربع سنين؛ فهو للموصى له، و إن [كان][15] لستة أشهر فما فوقها، و لدون أربع سنين؛ فإنْ لم تكن ذاتَ زوجٍ؛ فهو[16] للورثة، و إن كانت ذاتَ زوجٍ يطؤها؛ فالظاهر

---

(١) هو والد إمام الحرمين؛ كما في مقدّمة نهاية المطلب (١٧٩/١).
(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٣٢٥/١٣).
(٣) في (ز): فلم.
(٤) في (ز): إذا.
(٥) في (ش): برقبة عبدٍ.
(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٤٦٨/١٩).
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) يُنظر: بحر المذهب (٣٩٨/٨).
(٩) يُنظر: الأم (٨١٠/١٣-٨١١)، و قيَّده بعجز المكاتب.
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) يُنظر: كفاية النبيه (٤٢٢/١٢-٤٢٣).
(١٢) في (ز): وصّى.
(١٣) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٧٩).
(١٤) سقط في: (ز).
(١٥) سقط في: (ش).
(١٦) في (ز): فهي.

أن الولد تجدَّدَ؛ فيكون للموصى له؛ [كما][1] قاله الماوردي[2].

(ش/١٨/أ) فرع: إذا صحَّحْنا الوصية بالثمرة التي ستحدث؛ فلا يجب على الورثة السَّقْي عند الحاجة؛ / لأن الثمرة تحدث على ملك الموصى له، و لا يجب على الموصى له سَقْيُها[3] أيضاً، بخلاف نَفَقَة العبد؛ لأن نفقة العبد مُسْتَحَقَّةٌ؛ لحُرْمَة نفسه. قال الماوردي: و كذا إذا احتاجت النخل إلى سقي ، لم يلزم واحد منهما[4].

تعليق الوصية على شرطٍ في الحياة

قال: **(و يجوز تعليقها[5] على شرطٍ في الحياة)**، أي: مثل أن يقول: [إذا][6] جاء رأس الشهر، أو[7] قَدِم زيدٌ؛ فقد وصَّيْت لفلانٍ بكذا، و إن كان في بطنِكِ ذكرٌ؛ فقد وصَّيْت به لفلانٍ؛ لأنها تجوز بالمجهول؛ فجاز تعليقها على[8] شرطٍ؛ كالطلاق[9].

تعليق الوصية على شرط بعد الموت

قال: **(و على شرطٍ بعد الموت)**، أي: بأن يقول: إذا مِتُّ، و دخل زيدٌ الدار بعد موتي، أو جاء المطر؛ ـ فأعطوا فلاناً كذا؛ لأن ما بعد الموت في حال الوصية؛ كحال الحياة[10].

الوصية بالمنافع والأعيان

قال: **(و تجوز بالمنافع، و الأعيان)**، أي: تجوز بالمنافع خاصةً، [و بالأعيان خاصةً][11]، كما إذا أوصى لشخصٍ بمنفعة عبدٍ، و لآخر برقبته[12].

الوصية بما ينتفع به من النجاسات

قال: **(و بما يجوز الانتفاع به من النجاسات: كالسماد[13]، و السّرجين[14]، و الكلب، و الزيت النَّجس)**؛ لما ذكرناه مِن أن الموصى له في الثلث كالورثة في الثلثين، و هذه الأشياء تنتقل للوارث، فكذلك الموصَى[15] له[16].

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٥ـ٢١٦).
(٣) كلمة غير واضحة في: (ش)، و: (ز)، و قد اجتهدت فيها، و أظنها: "سَقْيُها"، و الله أعلم.
(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٧ـ٢٢٨).
(٥) في (ش): تعليقهما.
(٦) سقط في: (ش).
(٧) في (ز): و.
(٨) زاد في (ز): على.
(٩) يُنظر: المهذَّب (٢/٥٥٣).
(١٠) نفس المصدر السابق.
(١١) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٢) يُنظر: الأم (٤/٢٣٥ـ٢٤١)، التهذيب (٥/٨٣)، العزيز (٧/١١٨).
(١٣) السَّماد: ما يصلح به الزرع من ترابٍ، و سرجين، و يقال: سَمَّدْت الأرض تسميداً؛ أي: أصلحتها بالسَّماد.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ١٥٠)، تاج العروس(٨/٢١٢).
(١٤) يقال: سِرْجين، و: سِرْقين، و هي كلمة مُعَرَّبة، و تعني: الزبل؛ تدْمل به الأرض.
يُنظر: الصحاح (٥/٢١٣٥)، تاج العروس (٣٥/١٨٢).
(١٥) في (ش): للموصى.
(١٦) يُنظر: الوسيط(٤/٤١٦)، التهذيب(٥/٨٨).

و في الكلب وجهٌ: أنه لا تجوز الوصية به، كما لا تجوز هبته على وجهٍ[1]، و في البحر وجهٌ آخر: أنَّه لا تجوز الوصية بكلب [صيدٍ، أو][2] زرعٍ، أو ماشيةٍ؛ لمن لا يُحسن الصيد، و لا له زرع، و لا ماشية[3]، و هو مُسْتَمَدٌّ ممّا ذكرناه في باب الغصب: أنَّه[4] لا يجوز لمن مثل[5] هذا حاله اقتناءُ مثل هذا الكلب[6]، و في الكلب الذي لا يُنتفَع به وجهٌ /: أنه تجوز الوصية به، و الأول، و هذا: غريبان.[7] (ز/١٧/ب)

نعم، الخلاف مشهورٌ في الوصية [بالجَرْو][8][9] الصغير؛ بناءً على جواز اقتنائه[10]، و الصحيح في البحر: جوازه.[11]

و في جواز الوصية بشَحْم الميتة الذي[12] يُطْلى به السفن، إذا جوَّزْنا الانتفاع به: وجهان.[13]

الوصية بما لا يجوز الانتفاع به

قال: **(و لا يجوز بما [لا يجوز الانتفاع به][14]: كالخمر، و الخنزير)**؛ لأنَّه يحرم الانتفاع بهما[15]، و لا تُقَرّ اليد عليهما؛ فلا يجوز نقلهما إلى الغير، و هذا ما أطلقه العراقيون؛ [بناءً][16] على الصحيح عندهم في أنه: لا فرق في الخمر بين المُحْتَرَمة، و غيرها[17]، و المراوزة: فَرَضوا [ذلك][18] في غير المحترَمة، و جَزَموا في المحترمة بجواز الوصية فيها؛ بناءً على اعتقادهم[19]

---

(١) ذكر الرافعي هذا الوجه عن الحناطي في العزيز(٣٦/٧) هذا الوجه، و ذكر أنّه غريب.
(٢) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٣) يُنظر: بحر المذهب (٤٨/٨).
(٤) في (ز): لأنه.
(٥) في (ش): مرّ.
(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٤٩٤/١٠-٤٩٥).
(٧) يُنظر: العزيز (٣٥/٧-٣٦).
(٨) في (ش): "بالجر"، ثم فصل، و كتب: "و"؛ في بداية السطر التالي.
(٩) الجِرْو: مثلّثة الجيم، و هو: ولد الكلب، و السّباع.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٥٥)، تاج العروس(٣٤٠/٣٧).
(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٣٦/٨)، الوسيط (٤١٧/٤).
(١١) يُنظر: بحر المذهب (٤٨/٨).
(١٢) في (ش): التي.
(١٣) يُنظر: العزيز(٣٥/٧)، روضة الطالبين(١١٣/٥).
(١٤) في (ش): لا يُنتفَع به.
(١٥) في (ش): به.
(١٦) سقط في: (ش).
(١٧) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢١٨).
(١٨) سقط في: (ز).
(١٩) في (ز): اعتقاد.

جوازَ إمساكها[1]، و محل الكلام في ذلك في هذا الكتاب / باب إزالة النجاسة.[2] (ش/١٨/ب)

إن أوصى لأقارب فلان، وهم محصورون

قال: **(و إن أوصى لأقارب فلانٍ)**، [أي][3]: و هم محصورون؛ **(دُفِع إلى مَن يُعرَف بقرابته)**، أي: مِن قِبَل الآباء و الأمهات، **(و يُسَوّى بين الأقرب و الأبعد منهم)**؛ لاستوائهم[4] في تناول اللفظ، و لا فَرْق فيهم بين الوارث و غيره، و لا بين الذكر و الأنثى، و لا بين الغني و الفقير، و لا بين المسلم و الكافر[5]، و قال أبو إسحاق: لا يدخل الأبوان و الأولاد في الوصية؛ للقرابة، و يدخل الأجداد و الأحفاد، و ادَّعى الأستاذ أبو منصور إجماع الأصحاب عليه[6]، و قيل: لا يدخل الأصول و الفروع[7]، و قيل: كل مَن اجتمع معه في الأب الرابع فهو من قرابته، و مَن اجتمع بعد الرابع؛ خرج من القرابة؛ حكاه الماوردي.[8]

إن أوصى لأقارب نفسه

و قد خَصَّ بعضُ الأصحاب الصرفَ إلى الأقارب من جهة الآباء و الأمهات؛ إذا كان الموصي غيرَ عربيٍّ، أما إذا [كان][9] عربيّاً، فلا يُصرَف إلى الأقارب من جهة الأم؛[10] لأن العرب لا يَعْتَنون [إلا بالقرابة من جهة الأب، و بهم][11] يَتَنَاصرون.[12][13] قال القاضي الحسين: و هذا ما ذكره الشافعي في أثناء الباب، و صحَّحَه بعضهم، و الذي ذكره في [طَرَفَي][14] الباب يدل على أنه لا فَصْل بين أن يكون [الموصي][15] عربيّاً أو غيرَ عربيٍّ،[16] و صَحَّحَه آخرون.

---

(١) يُنظر: الوسيط (٤١٦/٤)، العزيز(٣٥/٧).
(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢٣٩/٢-٢٤٠).
(٣) سقط في: (ز).
(٤) في (ز): لاستوائهما.
(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٨).
(٦) يُنظر إجماع الأصحاب عن الأستاذ أبي منصور في: روضة الطالبين(١٦٠/٥-١٦١).
(٧) فيه ثلاثة أوجه: الأول: لا؛ لأنهم ليسوا تحت مسمى القرابة.
الثاني: نعم؛ لأنهم من القرابة؛ و إن كان لهم مسمى خاص.
الثالث: لا يدخل الأب، و الابن، و يدخل الأحفاد، و الأجداد.
و قد ذكر النووي أن: أصحها عند الأكثرين: الثالث.
يُنظر: الوسيط (٤٥١/٤)، روضة الطالبين (١٦٠/٥).
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٨).
(٩) سقط في: (ز).
(١٠) في (ش): الأب.
(١١) في (ش): بالأقارب من جهة الأم؛ بدلاً عمّا بين القوسين.
(١٢) زاد في (ش): بالأقارب من جهة الأب.
(١٣) يُنظر: الوسيط (٤٥١/٤)، التهذيب (٧٨/٥).
(١٤) سقط في: (ز).
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) يُنظر: الأم (٣١٤/٨).

و الصحيح ما ذكره الشيخ، و على هذا: إذا[1] كان له أبٌ، أو جَدٌّ؛ يُعْرَف به عند الناس؛ صُرِف إلى مَن يُنْسَب إلى ذلك الذي عُرِف به[2] دون من يُنْسَب إلى أب [ذلك][3] أو إلى أخيه، مثاله: إذا أوصى لأقارب الشافعي فإنه يُصرَف إلى مَن يُنسَب إلى شافع بن السائب بن عبيد بن [عبد][4][5] يزيد بن هشام[6] بن عبد المطلب بن عبد مناف، دون مَن يُنْسَب إلى السائب، و [لا][7] إلى علي، و العباس؛ أخوَي شافِع، و لا إلى أولادهما؛ لأنهم [لا][8] يُعرَفون بقرابته، و هذا في زَمَن الشافعي. أما إذا أوصى [موص][9] لأقارب بعض أولاد الشافعي في هذه الأزمنة؛ دخل فيه أولاد الشافعي دون غيرهم / من أولاد شافع، و على هذا: القياس.[10] (ز/١٨/أ)

و هكذا الحكم في جانب الأم إذا لم تكن من قبيلة الأب؛ يعتبر في جنبتها ما ذكرناه في جنبة الأب، فكل من ينسب إلى من تنسب إليه الأم من الأب المشهور فإنه قرابتها، وإن كانت الأم من قبيلة الولد؛ قال في البحر: فنَسَبُ الجميع واحدٌ.[11]

و الحكم فيما إذا أوصى لذي رَحم فلانٍ، / أو لأرحامه؛ كالحكم فيما إذا أوصى لقرابته.[12] قال الرافعي: و في هذا اللفظ يدخل أقارب الأم بلا خلافٍ.[13] أما إذا كان قرابته غير محصورين[14]؛ فهو كما لو أوصى لقبيلةٍ كبيرةٍ.[15] (ش/١٩/أ)

ولو لم يكن له إلا قريب واحد؛ فوجهان:

أصحهما: أنه يصرف إليه الجميع؛ لأن المقصودَ منه الصرفُ إلى جهة

---

(١) في (ز): إن.

(٢) مكتوبٌ في: (ش)، و (ز): "دون من يُنْسَب إلى الذي عُرف به"، و لم أثبتها في المتن هنا؛ لأني أظن أنها سَبق قلم في النسختين؛ فبإثباتها ـ فيما يظهر لي ـ: ليس للكلام فائدة، و الله أعلم .

(٣) سقط في: (ش).

(٤) سقط في: (ز).

(٥) زاد في (ش): ابن.

(٦) في (ز): هاشم.

(٧) سقط في: (ش).

(٨) سقط في: (ز).

(٩) سقط في: (ز).

(١٠) يُنظر: روضة الطالبين (١٦١/٥).

(١١) يُنظر: بحر المذهب (١١١/٨).

(١٢) يُنظر: روضة الطالبين (١٦١/٥).

(١٣) يُنظر: العزيز (١٠٠/٧).

(١٤) في (ش): محصورون.

(١٥) يُنظر: روضة الطالبين (١٦١/٥).

القرابة.

و الثاني: لا يُصْرَف إليه إلا ثلث الموصى به؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

و حكى الأستاذ أبو منصور وجهاً آخر: أنه يكون له النصف[1][2].

فرع: لو أوصى لأقارب نفسه؛ فإنه لا يُصْرَف للوارث منهم؛ لأن الوصية [له][3] غير صحيحةٍ[4]، قال القاضي، و المتولي: و لا [يقال][5]: إنها تُقسَم على الجميع، ثم تبطل الوصية في حصَّة مَن يرث[6][7]، و غيرُه من المراوزة قال ذلك، و حكاه وجهاً مع الأول، [و][8] قال الرافعي: لك أن تقول: وَجَبَ أن يختص الوجهان بقولنا: إن الوصية للوارث باطلة؛ أما إذا قلنا بأنها[9] موقوفة على الإجازة؛ فليُقْطَع بالوجه الثاني[10].

إن أوصى لأقرب الناس إليه

قال: **(و إن أوصى لأقرب الناس إليه؛ لم يُدْفَع إلى الأبعد مع وجود الأقرب)**؛ عملاً بمقتضى اللفظ. نعم: لو أوصى لجماعةٍ من أقرب قراباته، و كان الأقرب واحداً أو اثنين، قال ابن الصباغ: اشتَرَك معه مَن دونه؛ ليتمَّ العدد الذي يصدق عليه أقلُّ الجَمْع ـ و هو[11] ثلاثة ـ؛ كما صرَّحَ به[12][13] المتولي، فإذا خلَّف ابنين، و ابنَ ابنِ ابنٍ؛ دُفِعَ إلى الابنين الثلثان، و لابن ابن الابن الثلث، و إن[14] كانوا ابناً، و ابنَ ابنٍ، و ابنَ ابنِ ابنٍ؛ دُفِعَ إليهم، و إن كان له ابنٌ، و أولاد بنين؛ دُفِعَ إلى الأكبر الثلث، و الباقي[15] لأولاد البنين[16] بالسَّوية، و

---

(١) في (ش): التصرّف.
(٢) يُنظر المسألة في: روضة الطالبين (١٦١/٥).
(٣) سقط في: (ز).
(٤) يُنظر: الإبانة (ل١٠٨/أ)، التهذيب (٧٨/٥).
(٥) سقط في: (ش).
(٦) زاد في (ز): وغير صحيحة، قال القاضي، و المتولي: و لا يُقسَم على الجميع، ثم تبطل الوصية في حصة مَن يرث.
(٧) لم أجد هذا الكلام في تتمة الإبانة هكذا، و إنما قال: "إذا أوصى لأقارب نفسه؛ يُصْرَف إلى مَن ليس بوارث، و أما الورثة فلا يستحقّون؛ لأن الوصية لهم غير جائزةٍ على الخصوص؛ فلا يدخلون في اسم العموم". أ.هـ ، و لعله من كلام القاضي الحسين.
يُنظر: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٤٥٧).
(٨) سقط في: (ز).
(٩) في (ش): إنها.
(١٠) يُنظر: العزيز (٩٨/٧ـ٩٩).
(١١) يُنظر: البيان (٩٤/٨)، العزيز (١٠٢/٧).
(١٢) يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٥٨).
(١٣) مكتوبٌ في الهامش الأيسر من (ش): "أي"، و بنفس الخط.
(١٤) في (ش)، و (ز): ابن، و هو خطأ نحوي، و المثبَت هو الصحيح؛ لأنَّه خبر كان.
(١٥) في (ز): الابن.
(١٦) في (ش): بالتسوية.

كذلك لو كان له ابنان، و أولاد بنين؛ دُفِعَ للابنين[1] الثلثان، و الثلث الباقي بين أولاد الابن بالسَّوية،[2] و الاعتبار عند اجتماع جماعةٍ من القرابة من أولاد الأولاد، و أولاد الإخوة، و أولاد الأعمام، و الأخوال، و الخالات؛ بالجهة؛ لا بقُرْب الدرجة، فجهة الولادة مُقَدَّمةٌ على جهة الأخوَّة، و جهة الأخوَّة مقدمةٌ على جهة العمومة و الخؤولة / ، نعم قُرْب الدرجة معتبرٌ في الدرجة الواحدة.[3] (ز/١٨/ب)

فرع: إذا اجتمع في الدرجة الأولى عشرة، فهل يجوز الاقتصار في الصَّرْف إلى ثلاثةٍ منهم، أو يجب تعميمهم؟، فيه وجهان جاريان في الرتبة [الوسطى، و السفلى][4]، أصحّهما في التتمة: الأول[5]، و هو ظاهر نصِّه في / الأم[6]؛ كما حكاه في البحر؛ حيث قال: دُفِع ذلك إلى ثلاثةٍ من أقرب قراباته، و اختاره[7]، و بذلك أجاب البندنيجي في تعليقه، و شبَّهَه بما إذا أوصى إليه أن يُدْفَع للفقراء، و عليه يدل قول الإمام فيما إذا لم يكن من أقرباء الموصى له إلا واحداً؛ أنه يجوز دَفْعُ جميع الثلث إليه؛ لأن الجَمْع ليس مقصوداً، و إنما المقصود الصرف إلى جهة القرابة،[8] و كلام القاضي في المجرَّد[9] يدل على الثاني؛ فإنه قال: إذا كان الأخ، و بنوا الإخوة؛ فإنه يُدْفَع إلى الأخ الثلث، و الباقي يُدْفَع لبني الإخوة؛ فيُسَوّى[10] بينهم فيه؛ لأنهم استوَوا في القرابة، و هو الذي رجَّحه ابن الصباغ؛[11] لأن مقابله يؤدي إلى أن يكون الموصى له مجهولاً، قال: و يخالف ما إذا أوصى للفقراء؛ لأنهم لا ينحصرون،[12] و لأن الوصية تقع للجهة دون الأعيان، و قال الرافعي: كان الأشبه أن يقال في مثل هذه الوصية[13] إنها وصيةٌ لغير مُعَيَّنٍ؛ [لأن لفظ الجماعة مُنَكَّرٌ؛ فصار كما لو أوصى لأحد الرَّجُلَيْن أو الثلاثة، لا على (ش/١٩/ب)

---

(١) في (ز): الابنين.
(٢) في (ش): بالتسوية.
(٣) يُنظر: الأم (٨/٣١٥-٣١٦)، الوسيط (٤/٤٥٣).
(٤) في (ش): السُّفلى، و الوسطى.
(٥) يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٦٦).
(٦) الأم (٨/٣١٦).
(٧) بحر المذهب (٨/١١١-١١٥).
(٨) نهاية المطلب (١١/٣٠٩).
(٩) لسليم الرازي (ت٤٤٧هـ)، من كتب الشافعية، مجرَّد من الأدلة. كشف الظنون(٢/١٥٩٣).
(١٠) في (ش): يُسَوّى.
(١١) يُنظر النقل عن القاضي في المجرّد، و ابن الصباغ في: العزيز (٧/١٠٣).
(١٢) في (ش): يُحْصَرون.
(١٣) في (ش): الوصية.

التعيين من جماعةٍ معينين][1][2].

قال: **(و إن اجتمع الأب و الابن قُدِّم الابن في أحد القولين)**[3]؛ لأنه أقوى في التعصيب؛ بدليل تقديمه عليه في الإرث، و هذا هو المذهب[4]. قال الرافعي: و لم يُوْرِد طَوَائفُ سواه[5]، و به جزم أكثر الأئمة في نظير المسألة من الوَقْف[6].

قال: **(و يُسَوّى بينهما في الآخَر)**؛ لاستوائهما في القُرْب من الميت، و هذا أصحّ في الجيلي. و قال ابن الصباغ: لا نَظَرَ إلى الإرث؛ ألا ترى أن [الأب و الأم ، و الابن و البنت][7] في ذلك سواء، و إن اختلفا في الميراث، و كذلك [أب الأب، و أب الأم][8] يستويان، و هذه طريقة القاضي في المُجَرَّد، و غيرُه حكى الخلاف في المسألة وجهين[9]. قال مجلي[10]: و ينبغي أن يجري الخلاف في دخول الأب و الأم في دخولهما في الوصية.

قال: **(و إن اجتمع الجد و الأخ)**، أي: من الأبوين، أو من أحدهما، [كما ذكره][11] المتولي[12]، و البغوي[13]، و العراقيون[14]؛ **(قُدِّم الأخ في أحد القولين)**، و هو الأصحّ في الرافعي[15]؛ و منهم من قَطَعَ به؛ لأن تعصيبَه تعصيبُ الأولاد؛ فَقُدِّمَ عليه كالابن، فعلى / هذا يُقَدَّم ابن الأخ على الجَدِّ، و العمُّ و (ز/١٩/أ)

---

(١) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيمن من:(ش)،و بنفس الخط،و أشار إليه في المتن.
(٢) ينظر: العزيز (١٠٣/٧).
(٣) و قيل: وجهان.يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٥٩).
(٤) و القول الآخر: يُسَوّى بينهما.
يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٩٧)، التهذيب (٧٩/٥).
(٥) العزيز (١٠١/٧).
(٦) و منهم: الماوردي في: الحاوي الكبير(٥٢٩/٧).
(٧) في (ز): الأب و الابن، و الأم و البنت.
(٨) ما بين القوسين أثبتُّه من المطبوع، وفي (ش): "ابن الأب، و أبو الأم"، و في (ز): "أن الأب، و أبا الأم"، و الذي يظهر لي: أن السياق خطأ، و لعله سَبْق قلمٍ في النسختين: (ش)، و: (ز)، و قد وجدتُ في البيان(٩٣/٨) قوله: "فإن لم يكن له إخوة .....فإن اجتمع: الجد ـ أبو الأب، و الجد ـ أبو الأم ـ، و أم الأم، و أم الأب؛ صُرف إليهم ـ أي: الميراث ـ بالسَّوِيَّة؛ لأنهم منه بمنزلةٍ واحدةٍ" أ.هـ ، و مما جعلني أُثبت هذا الكلام في المتن؛ قول ابن الرفعة بعد ذلك: "يستويان"، و كأنه أراد هذه المسألة، و الله أعلم.
(٩) يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٥٩).
(١٠) هو: مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي، أبو المعالي، القاضي، كان من أئمة الأصحاب، و كبار الفقهاء، و إليه ترجع الفتيا بمصر، له كتاب: الذخائر، و هو من كتب المذهب المعتبرة، و قد (ت٥٥٠هـ).يُنظر: سير أعلام النبلاء(٣٢٨/٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧).
(١١) ما بين القوسين: مطموسٌ في (ز).
(١٢) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٦٢).
(١٣) التهذيب (٧٩/٥).
(١٤) و منهم: القاضي أبو الطيب الطبري في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٩٨).
(١٥) العزيز (١٠٢/٧).

العَمَّةُ على أبي الجَدّ، و الخالُ و الخالةُ على جَدِّ الأم و جَدَّتِها[1]، **(و يُسَوّى بينهما في الآخَر)**؛ لاستوائهما في القُرْب و الإدلاء بالأب[2]، و هذا أصحّ في الجيليّ؛ فعلى هذا يُقَدَّم الجَدّ و الجَدَّة من الأب و الأم على ابن الأخ، و العمُّ و العَمَّةُ على أبي الجَدّ، و الخالُ و الخالةُ على جَدِّ الأم و جَدَّتِها[3]، و يستوي بينهما في الآخر؛ لاستوائهما في القُرْب /، و الإدلاء[4][5] بالأب، و هذا أصحّ في الجيلي؛ فعلى هذا يُقَدَّم الجَدُّ و الجَدَّةُ ـ من الأب أو الأم ـ على ابن الأخ، و العمُّ و العمَّةُ و أبو الجد [و أمُّ الجَدّ][6]؛ سواءٌ، و كذا الخال و الخالة و جَدُّ الأم و جَدَّتها [سواءٌ][7][8]. (ش/٢٠/أ)

و في البحر[9]، و الحاوي[10] [حكاية][11] وجهٍ ثالثٍ: أن جد الأب أو جدة الأب أولى من [العم][12] و العمة و الخال و الخالة.

قال ابن الصباغ: و ينبغي أن يكون ههنا الأخ من الأم مع الجَدِّ كالأخ من الأب، و به صَرَّح المتولي[13]، و صاحب البحر[14]، و كذلك غيرهما في نظير المسألة من كتاب الوقف[15]، و أن الأخ من [الأب كالأخ من الأم، و الجد للأب كالجد للأم فيما ذكرناه، و أن الأخ من][16] الأبوين مُقَدَّم على الأخ من أحدهما، و حكى الإمام في كتاب[17] النكاح أن بعض الأصحاب أثبت في ذلك قولين كما في ولاية النكاح[18].

---

(١) يُنظر: بحر المذهب (١١٣/٨-١١٤)، العزيز (١٠١/٧-١٠٢).
(٢) يُنظر: التهذيب(٧٩/٥)، العزيز(١٠٢/٧).
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) في (ز): الأولاد.
(٥) (د ل ي): أصلٌ يدل على مقاربة الشيء، و مُداناته بسهولةٍ، و رفقٍ. يقال: أدلى إلى الميت بالبنوة و نحوها؛ أي: وَصَلَ بها، و هي من إدلاء الدَّلْو.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٣٤٣)، المصباح المنير (ص: ١٠٥).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) سقط في: (ش).
(٨) يُنظر: بحر المذهب (١١٣/٨-١١٤)، العزيز (١٠٢/٧).
(٩) بحر المذهب (١١٤/٨).
(١٠) الحاوي الكبير (٣٠٧/٨).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٦٢).
(١٤) بحر المذهب (١١٤/٨).
(١٥) و منهم: الماوردي في: الحاوي الكبير (٥٣٠/٧).
(١٦) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٧) في (ش): باب.
(١٨) يُنظر: نهاية المطلب (٨٠/١٢-٨١).

قال الرافعي: و هذا ذكره الحناطي[1].

قلت: و كذلك الماوردي في نظير المسألة من الوقف[2]، لكن الجمهور في الوقف و هنا[3]: على الأول[4]، و به جزم الماوردي هنا[5]، و سنذكر دليله في قسم الفَيء [و الغنيمة][6]، إن شاء الله [تعالى][7]. و الأخت فيما ذكرناه كالأخ، صَرَّح به في البحر[8]، و الأعمامُ و العَمَّاتُ و الأخوالُ و الخالاتُ في درجةٍ واحدةٍ، و كذا أولادهم مُسْتَوون[9]، و لو كان لإحدى الجدتين قرابتان فهل تقدّم بها [أم لا][10]؟[11]، فيه وجهان في الشامل، و قال: إنه ذكر هذين الوجهين [في ميراثهما][12]، و المشهور في ميراثهما[13] من الخلاف أنها تأخذ نصيبين، و الجَدَّة التي معها تأخذ نصيباً و يُقَدَّر[14] كأنهما ثلاث جدات، كما ستقف عليه.

و لو اجتمع [جَدُّ جَدٍّ][15] و ابنُ عمٍّ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: جَدُّ الجَدّ أوْلى.

و الثاني: ابن العمّ[16] أوْلى[17].

فروع[18]: إذا أوصى لأهله؛ يدخل فيه الأقرباء، و لا يدخل المُعْتق، و الرضيع[19][20].

---

(١) العزيز (١٠٢/٧).
(٢) الحاوي الكبير (٥٢٩/٧-٥٣٠).
(٣) أي: في كتاب الوصايا.
(٤) أي: أن الأخ من الأبوين أو من أحدهما مُقَدَّمٌ على الجَدّ كما سبق.
(٥) الحاوي الكبير (٣٠٧/٨).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) يُنظر: كفاية النبيه (٥٢٤/١٦-٥٢٥).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) بحر المذهب (١١٢/٨-١١٣).
(١٠) يُنظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا سياك/٢٩٦-٢٩٩)، العزيز(١٠١/٧-١٠٢).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) يُنظر المسألة في: تتمة الإبانة(ت: أيمن الحربي/٤٦٤)، العزيز(١٠٢/٧).
(١٣) في (ش): ميراثها.
(١٤) في (ش): ميراثها.
(١٥) في (ش): نُقَدِّر.
(١٦) في (ش): جَدّات.
(١٧) في (ز): عمّ.
(١٨) يُنظر: البيان (٩٣/٨).
(١٩) في (ز): فرع.
(٢٠) يعني: القريب بسبب الرضاعة.
(٢١) يُنظر: بحر المذهب (١١١/٨-١١٢).

و هل [يدخل][1] الزوج و الزوجة؟، فيه وجهان.[2]

و لو أوصى لعَصَبَتِه[3]؛ دخل المُعْتِق[4]، و لو أوصى لمَنَاسبه؛ فهم مَن نَزَلَ عن درجة الموصي مِن أولاده الذين يرجعون [إليه][5] في نَسَبِهم دون مَن عَلا من آبائه[6]، و هل يدخل أولاد بناته؟، فيه وجهان[7]؛ الأشبه في البحر: عدم الدخول.[8]

و لو قال: ادفعوا[9] ثلثي إلى من أناسِبه، دخل فيهم الآباء دون الأبناء، و دخل فيهم الإخوة و الأعمام، / و هل يدخل الأجداد و الجدات؟، فيه وجهان، و لا يدخل الأخوال، و الخالات، و إخوة الأم.[10] (ش/٢٠/ب

و لو أوصى لورثة زيدٍ؛ فالوصية مَوقوفةٌ [حتى][11] يموت زيد، ثم يُدفَع[12] إلى مَن يَرِثُه.[13]

إن أوصى لجيرانه (ز/١٩/ب)

قال: **(و إن أوصى لجيرانه صُرف إلى أربعين داراً من كلِّ جانبٍ)**؛ لما[14] روى أبو هريرة[15] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((حقُّ / الجوار أربعون داراً: هكذا، و هكذا، و هكذا، و هكذا؛ يميناً، و شمالاً، و قُدّاماً[16]، و خَلْفاً))[17].

---

(١) سقط في: (ز).

(٢) يُنظر: بحر المذهب (١١٢/٨)، العزيز (١٠٤/٧-١٠٥).

(٣) العَصَبَة: هم الأقارب الذكور، و قيل: الأقارب من جهة الأب.

والعاصب هو: مَن له سهم مُقَدَّر مِن المُجْمَع على توريثهم، ويرث كلَّ المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب.يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢١٤)، القاموس الفقهي (٢٥١).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(٥) سقط في: (ز).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) بحر المذهب (١١٢/٨).

(٩) في (ش): ادفعي.

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(١١) سقط في: (ز).

(١٢) في (ز): يدفعه.

(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(١٤) في (ز): كما.

(١٥) هو: عبدالرحمن بن صخر الدَّوسيّ ـ و هذا أشهر ما قيل عن اسمه، و اسم أبيه ـ، و اشتهر بكنيته، و هو صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر، شهد له النبي ﷺ بالحرص على العلم، و الحديث، و هو أكثر الصحابة روايةً للحديث، و قد توفّي سنة ٥٧هـ، و قيل: ٥٨هـ، و قيل: ٥٩هـ.

يُنظر: الاستيعاب(١٧٣/٣-١٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة(٢٣٨٥/٤-٢٣٩٤).

(١٦) قُدَّام: ضد وَراء.

يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٥٥)، القاموس المحيط(ص:١١٥٨).

(١٧) ضعيف. أخرجه أبو يَعلى في مسنده (٣٨٥/١٠)، و رقمه:(٥٩٨٢)، (٣٨٥/١٠)، و ذكر الألباني أن فيه علتين، و هما:

و في الحاوي في كتاب الوقف: أن مذهب الشافعي: أنهم من نُسِبوا إلى سُكنى مَحَلَّته[1]، و سواء [كان][2] منهم مالكاً أو مستأجِراً[3].

و عن بعض أصحابنا: أن الجار هو الذي يلاصق دارُه دارَه[4].

و قال الأستاذ أبو منصور: مَن يُلاصق دارُه دارَه مِن الجوانب جارٌ، و فيمن ليس بملاصقٍ: فالذي[5] باب داره حِذاءَ[6] باب داره، و الذين هم في زُقاقٍ[7] واحدٍ غير نافذٍ، [فيه][8] اختلاف للأصحاب[9][10].

فرع: لو كان للموصي داران، فإن كان سُكْناه فيهما واحداً؛ صُرِف إلى جيران الدارَين، و إن كان سُكْناه في إحداهما أكثر؛ كان الحكم للأكثر.

إن أوصى لفقراء بلده

قال: **(و إن وصّى لفقراء بلده استُحِبّ أن يَعُمَّهم)**؛ ليَعُمَّ الفضلُ و يَشْمَل[11]، و يُصْرَف [لكلِّ منهم قَدْرُ كفايته إن أمكن، و يجوز أن يُصْرَف للمساكين، كما يجوز أن يُصْرَف][12] ما وصّى به [للمساكين؛ إلى الفقراء][13][14].

و حكى ابن الصباغ عن أبي إسحاق المروزي حكاية قولٍ: أنه يجوز

الأولى: في سَنَده: عبدالسلام بن أبي الجنوب، و هو: منكر الحديث.
الثانية: في سَنَده: محمد بن جامع العطار، و هو: متَّفَقٌ على تضعيفه.
يُنظر: إرواء الغليل (٦/١٠٠-١٠١)؛ باختصار.

(١) المَحَلّ، و المَحَلَّة: مَنْزِل القوم.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٩١).

(٢) سقط في: (ز).

(٣) الحاوي الكبير (٧/٥٣٢).

(٤) يُنظر: العزيز (٧/٨٩).

(٥) في (ش): كالذي.

(٦) حِذاء الشيء: إزاؤه.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٦٩).

(٧) الزُّقاق: السِّكَّة، و الجمع: أزِقَّة.
يُنظر: الصّحاح (٤/١٤٩٠-١٤٩١).

(٨) سقط في: (ز).

(٩) في (ز): الأصحاب.

(١٠) يُنظر النقل عن الأستاذ أبي منصور في: العزيز (٧/٨٩).

(١١) يُنظر: الحاوي الكبير(٨/٢٧٠)، التهذيب(٥/٧٥-٧٦).

(١٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(١٣) في (ز): "فقراء، و لا مساكين".

(١٤) في الفقير و المسكين، و أيّهما أشد حالاً و حاجةً: خلافٌ كبيرٌ، و قد قال أبو منصور في الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي(١٧٦): "و الذي عندي فيهما أن الفقير و المسكين تجمعهما الحاجة؛ و إن كان لهما ما يتقوَّتانه، إما لكثرة عيالٍ، أو لقلَّة ما بأيديهما، و الفقير أشدهما حالاً؛ لأنه مأخوذٌ من الفقر، و هو: كسر الفِقار".أ.هـ.
و في جواز ما وصّى بصرفه إلى المساكين أن يُصرف على الفقراء يُنظر:
الوسيط (٤/٤٤٧)، العزيز (٧/٩٢).

صَرْف ما وصّي به للمساكين إلى الفقراء دون العكس؛ لأن الفقير[1] أشد حالا من المسكين،[2][3] و كذلك رواه في الرقم[4] عن النص[5]، و الأصحّ الأول.

قال: **(فإن اقتصر على ثلاثةٍ منهم جاز)**، أي: إذا لم يكن فقراء البلد محصورين[6]؛ لأن عُرْف الشرع [ثبت][7] كذلك في الزكاة؛ فحُمِلت الوصية عليها، فلو لم يكن في البلد [فقيرٌ، و لا مسكينٌ][8]، لغَت الوصية، قاله[9] القاضي الحسين.

أما إذا كان الفقراء محصورين[10]، اشترط[11] استيعابهم، و التسوية بينهم، و اشترط قبولهم، ذكره في التهذيب[12] و غيره[13]، و على ذلك ينطبق قول الماوردي: إنه لو أوصى لأهل بلدٍ: فإن كان صغيراً؛ جاز، و وَجَبَ تعميمهم[14]، و إن كان / كبيراً ـ كالبصرة[15] ـ؛ فهو كالوصية للقبيلة الكبيرة، و لو[16] أوصى بثلثه للفقراء صُرِف إلى فقراء بلده[17]. (ش/٢١/أ)

و هل ذلك على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؟، فيه خلافٌ مُرَتَّبٌ على نقل الصدقة، و أولى بالجَواز، و هذه طريقة الماوردي[18]، و الغزالي[19]، و غيرهما[20]، و أطلق القاضي الحسين الخلاف من غير ترتيبٍ، و القاضي أبو

---

(١) في (ز): الفقراء.
(٢) في (ز): المساكين.
(٣) يُنظر النقل عن أبي إسحاق المروزي في: العزيز(٩٢/٧).
(٤) يُنظر النقل عن الرقم في: العزيز(٩٢/٧)، و :الرقم": كتابٌ لأبي الحسن العبادي من الشافعية الخراسانيين، و توفي سنة ٤٩٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٢٧٦/١).
(٥) يُنظر: الأم (٢٥٦/٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير(٢٧١/٨)، العزيز(٩٢/٧-٩٣).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) في (ز): فقراء، و لا مساكين.
(٩) في (ز): قال.
(١٠) في (ش): محصورون.، و المعنى: أنه يمكن حَصْرُهُم، و الوصول إليهم.
(١١) في (ز): شُرط.
(١٢) التهذيب (٧٦/٥).
(١٣) يُنظر: العزيز(٩٢/٧)، روضة الطالبين(١٥٩/٥).
(١٤) في (ش): تعميقهم.
(١٥) البصرة: مدينةٌ بالعراق، و معناها: الأرض الغليظة، و قد بُنيَتْ في عهد الخليفة الراشد: عمر بن الخطاب ﷺ، و هي الآن ثالث أكبر مدينة بالعراق، و تعتبر عاصمة العراق الاقتصادية.
يُنظر: معجم البلدان (٤٣٠/١)، موقع ويكيبيديا (www.ar.wikipedia.org).
(١٦) زاد في (ز): كان.
(١٧) الحاوي الكبير (٣٠١/٨).
(١٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٨).
(١٩) يُنظر: الوسيط (٤٤٩/٤).
(٢٠) و منهم: المتولي في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٢٧).

الطيب قال: يجب الصرف إليهم كما في الزكاة[1]، و هو الذي حكاه البندنيجي عن نص الشافعي[2]، و على هذا، يجب أن يكون قوله: أوصيت للفقراء بمائة؛ كقوله: أوصيت لفقراء هذه البلدة، و قد تقدَّم[3]، و قد أشار إلى ذلك الرافعي، و عضده بأن الأستاذ أبا منصور ذكر في الوصية للغارمين[4]: أنه يعطى ثلاثة منهم، إن كانوا غير محصورين، و إن كانوا محصورين اسْتُوْعِبُوْا، فإن اقتصر القاضي على ثلاثة؛ فيُجْزئه؛ أو يضمن[5] حصة الباقين؟، جعله على جوابين، إن قلنا بالثاني؛ فالحساب على قَدْر ديونهم، أو على عدد رؤوسهم؟، [فيه وجهان][6][7].

فرع: / لو دفع الوصية إلى شخصين من الفقراء، [ضمن][8] نصيب الثالث، و فيه مثل الخلاف المذكور في الزكاة، و المنصوص عليه في الأم في هذه المسألة – كما قال الماوردي -: أنه يضمن الثلث[9]. (ز/٢٠/أ)

قال القفال: و لا يجوز [للوَصيّ أن يدفع][10] ما يغرمه للفقير نفسه، بل يدفعه للحاكم؛ ليدفعه إليه، فإن دفعه بنفسه لم يبرأ[11]، و إن أمره الحاكم بدفعه إلى فقيرٍ فدفعه إليه برئ. قال الإمام: و هذا حسنٌ ظاهر[12].

إن أوصى بالثلث لزيدٍ والفقراء

قال: **(و إن أوصى بالثلث لزيدٍ و للفقراء؛ فهو كأحدهم)**؛ لأنه ألْحَقَه بهم في الإضافة، و ذلك[13] يقتضي التسوية، و هذا نصُّه ههنا؛ حيث قال: القياس أنه كأحدهم[14] قال الرافعي: و أراد القياس على ما لو أوصى لزيدٍ و أولاد عمرو، فإنَّ زيداً يكون كأحدهم[15].

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٥٩-٢٦٠).
(٢) ينظر: الأم (٢٥٦/٨).
(٣) في الصفحة السابقة من هذه الرسالة.
(٤) مفرده: غَرِيْم، و هو: المَدين، و يُطلَق على صاحب الدَّين.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٢٣١)، القاموس المحيط(ص: ١١٥٣).
(٥) في (ز): يضمّ.
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٧) ينظر كلام الرافعي، و النقل عن الأستاذ أبي منصور في: العزيز (٩٢/٧-٩٣).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) يُنظر: الأم (٢٥٧/٨)، الحاوي الكبير (٢٧٠/٨-٢٧١).
(١٠) في (ش): أن يدفع الوَصيّ.
(١١) كلمة غير واضحة في: (ش)؛ لم أستطع قراءتها.
(١٢) يُنظر قول الإمام، و النقل عن القفال في: نهاية المطلب (١٨٠/١١-١٨١).
(١٣) في (ز): لذلك.
(١٤) نقل الرافعي في العزيز(٩٤/٧): بأن هذا رواه المزني عن الشافعي في بعض كتبه.
(١٥) نفس المصدر السابق.

و قد اختلف الأصحاب في قوله:" كأحدهم"؛ على أوجهٍ:

أحدها: أن للوَصيِّ[1] أن يعطي سهماً من سهام القسمة، فإن قسم المال على أربعةٍ من الفقراء، دُفِع إليه الخُمس، و إن قسمه على خمسةٍ دُفِع إليه السُّدس، و على هذا: القياس، و هذا تقرير الأستاذ أبي منصور، و قال البندنيجي: إنه المذهب[2].

و الثاني: أنه كأحدهم: بمعنى أنه رابعهم؛ لأن أقل ما يجوز أن يُصْرَف إليه من الفقراء ثلاثة / أسهمٍ؛ فيُدْفَع إليه الرُّبع، و الباقي[3] يُصْرَف للفقراء بالتساوي أو التفاضل كما يراه، و هذا ذَكَرَه في الإفصاح[4]. (ش/٢١/ب)

و الثالث: أنه يكون كأحدهم: بمعنى أنه يُعْطى جُزْءاً و إن قَلَّ[5]. قال في البحر: و هو ظاهر كلام الشافعي، و أبي إسحاق، و هو الصحيح، و يكون[6] فائدة ذِكْرِه: أن لا يُحْرَم، و أن يُعْطى ـ و إن كان غَنِيّاً ـ، و يجوز أن يُدْفَع إلى ثلاثةٍ منهم، و زيدٌ أحدُهم. انتهى[7].

و ما ذَكَرَه آخراً يُفْهِم جوازَ دَفْع الثلث إلى ثلاثةٍ، زيدٌ أحدُهم ـ و إن كان غنيّاً ـ، و هو ما صَرَّح به القاضي أبو الطيب في تعليقه[8]، و أفْهَمَه كلام ابن الصباغ. حيث قال: و ينبغي أن يقال: إذا كان غنيّاً لا يجوز[9] أن يكون من جملة من يُقْتَصَر عليه من الفقراء؛ فيكون ثلاثة غيرِه، و هذا ما جَزَمَ به في الحاوي، و أسْقَطَ هذا القول في حال غِنى زيدٍ[10]؛ و لأجل ذلك قال صاحب البحر: و قد قيل[11]: إن كان غنيّاً لا يجوز أن يُجْعَل كأحدهم؛ لأن مخالفته في صفتهم يقتضي مخالفته في حُكْمِهم[12].

و على هذا؛ ينطبق ما قاله المتولي: إنَّه[13] يُصْرَف إليه الثلث إن كان

---

(١) في (ش): للموصي.
(٢) يُنظر هذا الوجه، و النقل عن الأستاذ أبي منصور في: العزيز (٩٤/٧).
(٣) في (ش): الثاني.
(٤) يُنظر هذا الوجه في: العزيز (٩٥/٧)، الحاوي الكبير(٣٠٠/٨).
وكتاب الإفصاح: لأبي علي الطبري (ت٣٥٠هـ)، في فروع الفقه الشافعي.
ينظر: معجم المؤلفين (٢٧٠/٣).
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) في (ز): تكون.
(٧) يُنظر إلى كلام الروياني، و النقل عن أبي إسحاق في: بحر المذهب (١٠٧/٨).
(٨) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٨٥-٢٨٦).
(٩) زاد في (ز): و.
(١٠) الحاوي الكبير (٣٠٠/٨).
(١١) زاد في (ز): و.
(١٢) بحر المذهب (١٠٨/٨).
(١٣) في (ز): أن.

فقيراً،[1] و الربع إن كان غنياً،[2][3] و على ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب: أنّه لا فرق بين الغني و الفقير على هذا القول فيكون[4] له الثلث، و كذلك[5] صَرَّح به.[6]

قال: **(و قيل: يُدْفَع إليه نصف الثلث)**، كما لو أوصى لزيدٍ و عمرو، أو[7] للفقراء[8] و المساكين، فإنه يُقسَم بين النوعين / نصفين.[9] (ز/٢٠/ب)

و قد روى أبو عبد الله[10] - في شرح التلخيص - هذين القولين منصوصَين؛ لأنه نصَّ في كتاب اليمين[11] مع الشاهد[12]: أنه كأحدهم، ثم قال: و قد قيل: له النصف، و غيرُه نَسَبَ القول الثاني إلى أبي إسحاق، و عن البندنيجي أنه حكى عن أبي إسحاق أنه قال في الدرس: إن كان زيدٌ فقيراً فهو كأحدهم، و إلا فله النصف.

و هذا كله إذا لم يَصِفْ زيداً بالفقر، أما إذا قال: لزيدٍ الفقيرِ و للفقراء؛ أُجْري الخلاف فيما لزيدٍ إن كان فقيراً، و منهم من خَصَّص الأوجهَ بهذه الحالة، و بقي القول بكونه كأحدهم عند الإطلاق، و إن كان غنيّاً لم يُصْرَف إليه شيءٌ، و يُصْرَف للفقراء؛ إن قلنا: إنه كأحدهم، و إلا فهو لورثة الموصي.[13]

---

(١) في (ز): غنيّاً.
(٢) في (ز): فقيراً.
(٣) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٧٧-٤٧٨).
(٤) في (ش): يكون.
(٥) في (ز): كذا.
(٦) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٨٥-٢٨٦).
(٧) في (ش): و.
(٨) في (ز): الفقراء.
(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٠/٨)، روضة الطالبين (١٦٨/٥).
(١٠) هو: محمد بن الحسن بن إبراهيم، أبو عبد الله الإستراباذي، و قيل: الجرجاني. أحد أئمة الشافعية، و أصحاب الوجوه، و يعرف بالخَنَّن؛ لأنه كان زوج ابنة أبي بكر الإسماعيلي الحافظ. كان إماماً فاضلاً مُناظراً. عالماً بالقراءات و معاني القرآن. أستاذاً في الأدب. ورعاً زاهداً مشهوراً. شرح التلخيص لابن القاص تخرج به جماعة من الفقهاء توفي يوم عرفة سنة ٣٨٦هـ، و شَرْحه على التلخيص شرحٌ جليل.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٣٦/٣-١٣٨)، طبقات الشافعية (١٦٣/١).
(١١) اليمين لغةً: القوة، و الشّدّة.
وفي الشَّرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله، أو التعليق.
يُنظر: المصباح المنير(٣٥١)، التعريفات(٢٣٢).
(١٢) الشاهد لغةً: الحاضر.
و في الاصطلاح: اسم فاعلٍ من الشهادة، وهي: ما تُقال بين يدي حاكمٍ، أو مُحَكَّمٍ، بعد تَقَدُّم دعوى، بلفظ: أشْهَد. يُنظر: المصباح المنير(١٦٩)، القاموس الفقهي(٢٠٣).
(١٣) يُنظر: روضة الطالبين(١٦٨/٥).

(ش/٢٢/أ)

و لو وَصَفَ زيداً بغير / صفة الجماعة، فقال: لزيدٍ الكاتبِ و للفقراء، فعن [الأستاذ][1] أبي منصور: أنَّ له النصف قولاً واحداً.[2]

و في الزوائد[3] ـ [حكاية][4] عن الشيخ أبي حامد في الشرح[5] ـ رواية وجهٍ: أنه إذا أوصى لزيدٍ و للفقراء؛ كانت الوصية لزيدٍ باطلةً؛ لجهل القَدْر الذي يُصْرَف إليه.

فروع:[6]

فروع:

الوصية لجهاتٍ مشتركة

إذا أوصى لزيدٍ و للفقراء و[7] المساكين؛ فإن جعلناه ـ فيما تقدَّم ـ كأحد الفقراء؛ فكذلك هاهنا، و إن جعلنا له النصف؛ فله[8] [هاهنا][9] الثلث، [و إن][10] جعلنا له [ثَمَّ][11] الربع؛ فله [هاهنا][12] السُّبع.[13]

و لو كان له ثلاث أمهات[14] أولادٍ،[15] فأوصى[16] بثلث ماله لهن و للفقراء و المساكين؛ فالمذهب: أن لكلِّ[17] صنفٍ ثلث الثلث،[18] و في التتمة: أنه حكى عن أبي علي الثقفي[19] من أصحابنا: أنه يقسم الثلث على خمسة.[20]

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) يُنظر: المسألة، و النقل عن الأستاذ أبي منصور في: روضة الطالبين(١٦٨/٥).
(٣) كتاب: الزوائد؛ من كتب الشافعية؛ لأبي الحسين العمراني (ت:٥٥٨هـ).
(٤) سقط في: (ش).
(٥) يعني: شرح مختصر المزني لأبي حامد الاسفراييني (ت:٤٠٦هـ).
(٦) في (ز): فرع.
(٧) في (ز): أو.
(٨) زاد في (ز): فله.
(٩) في (ز): هنا.
(١٠) في (ش): فإن.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) في (ز): هنا.
(١٣) يُنظر: الوسيط (٤٤٨/٤)، روضة الطالبين (١٦٨/٥).
(١٤) زاد في (ش): أمهات.
(١٥) أم الولد: هي مَن أتت بولدٍ من سيّدها.
يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٦٧/١٣).
(١٦) في (ش): فلو وصّى.
(١٧) زاد في (ش): مذهب.
(١٨) يُنظر: روضة الطالبين (١٦٨/٥).
(١٩) هو: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الحجاجي الثقفي النيسابوري، و كنيته: أبو علي. أحد كبار فقهاء الشافعية، و محدثيهم، و كان زاهداً عابداً واعظاً، توفي سنة ٣٢٨هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/٣-١٩٦)، العقد المذهب (٤٩).
(٢٠) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٤٨٩).

و لو أوصى لزيدٍ بدينارٍ، و بثلث ماله للفقراء؛ و زيدٌ فقيرٌ، لم يَجُزْ أن يُعْطى غيرَ الدينار، جَزَمَ به في الحاوي[1]، و في البحر [رواية وجهٍ آخر عن الحناطي][2] أنه[3] يجوز أن يُجْمَع له بين ما أُوصيَ له به، و بين شيءٍ آخر من الثلث[4].

و لو أوصى بثلث[5] ماله لحيٍّ و ميِّتٍ، أو لمن يملك و لمن لا يملك، [كجبريل، و الملائكة، و الشياطين، و الحائط[6]، و الرياح][7] فالوصية [للميت و لمن لا يملك][8] باطلة، و فيما يستحقه الحي، و مَن يملك؛ وجهان:

أحدهما: جميع الثلث.

و الثاني: إن كان المُسَمَّى معه ميتاً، أو جبريل، أو حائطاً، فله نصف الثلث، و إن كان المسمى معه الملائكة، أو[9] الشياطين، أو الرياح؛ فله النصف أو الربع[10]، أو للوصي[11] أن يعطيَه أقلَّ ما يُتَمَوَّل؛ على الخلاف المذكور فيما إذا أوصى لزيدٍ و للفقراء[12].

و في الحاوي: الجزم بأنه[13] إذا أوصى له و لجبريل؛ أنه لا يستحق إلا نصف الثلث، و النصف للورثة[14]، و على ذلك جرى في المهذب[15].

[و فيما][16] إذا[17] أوصى بثلثه لزيدٍ و الملائكة[18]؛ وجهان:

أحدهما: لزيدٍ نصفُ الثلث.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨).
(٢) في (ش): وجهٌ آخر عن رواية الحناطي.
(٣) في (ش): أن.
(٤) لم أجد هذا الوجه في هذا الموضع من بحر المذهب، و الذي وجدته: مثل الحاوي قبله.
يُنظر: بحر المذهب (١٠٨/٨).
(٥) في (ش): من.
(٦) الحائط: البستان من النخل؛ إذا كان عليه جدار.
يُنظر: تاج العروس (٢٢١/١٩).
(٧) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٨) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٩) في (ش): و.
(١٠) الحاوي الكبير (٣٠١/٨)، المهذّب (٥٦٤/٢-٥٦٥).
(١١) في (ز): للموصي.
(١٢) يُنظر: روضة الطالبين (١٧٠/٥).
(١٣) في (ش): أنّه.
(١٤) الحاوي الكبير (٣٠١/٨).
(١٥) المهذّب (٥٦٤/٢).
(١٦) في (ز): بأنّه.
(١٧) في (ش): لو.
(١٨) في (ز): للملائكة.

و الثاني: الربع، و يُرَدُّ الباقي إلى[1] الورثة.[2]
و فيما إذا[3] أوصى لزيد و للشياطين[4] ثلاثة أوجه:
أحدها: [له][5] جميع الثلث.
و الثاني: النصف.
و الثالث: الربع، ثم يُرَدُّ الباقي على الورثة.[6]
و فيما إذا أوصى بثلثه للرياح و زيدٍ، كان فيما لزيدٍ وجهان:
أحدهما: جميع الثلث.
و الثاني: نصفه،[7] و حكاه في المهذّب أيضاً.[8]
و لو أوصى / بثلثه لله تعالى و لزيدٍ؛ فوجهان: (ز/٢١/أ)
أحدهما: أن جميع الثلث / لزيد. (ش/٢٢/ب)
و الثاني: لزيدٍ نصف الثلث،[9] و في النصف الآخر وجهان في الحاوي:
أحدهما: [يصرف][10] في سبيل الله [تعالى][11]، و هم الغزاة.[12]
و الثاني: في الفقراء و المساكين.[13]
و حكى الرافعي عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: يُصْرَف في سبيل الله، و يُصْرَف في وجوه القُرَب،[14] و عن ابن القاص: أن النصف يرجع إلى ورثة الموصي.[15]
و لو أوصى لزيدٍ و لحمار فلانٍ بالثلث، قال ابن أبي أحمد:[16] كان النصف

---

(١) في (ز): على.
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨).
(٣) في (ش): لو.
(٤) في (ش): الشياطين.
(٥) سقط في: (ش).
(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨)، بحر المذهب (١٠٨/٨).
(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨).
(٨) المهذّب (٥٦٥/٢).
(٩) يُنظر: البيان (٢٣٥/٨)، العزيز (٩٧/٧-٩٨).
(١٠) سقط في: (ش).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) جمع: غازي، و الغَزْو: أصله: الطلب، و سمي الغازي كذلك؛ لأنه يطلب العدو.
يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(١٧٠)، القاموس المحيط(ص: ١٣٢٤).
(١٣) الحاوي الكبير (٣٠١/٨).
(١٤) يُنظر كلام الرافعي، و النقل عن الأستاذ أبي منصور في: العزيز(٩٨/٧).
(١٥) يُنظر: تلخيص ابن القاص (٤٤٤).
(١٦) هو نفسه: ابن القاص – صاحب التلخيص -، و قد سبقت ترجمته ص(٩١).

لزيد، و أما النصف المُسَمَّى[1] للحمار؛ فيُنْظَر: إن [قصد تمليك][2] الحمار؛ فالوصية به باطلة، و إن أطلق، و مات قبل البيان؛ سُئل ورثته؛ فإن قالوا: أراد بها تمليك الحمار؛ فالوصية باطلة، و القول قولهم مع أيْمانهم، و إن قالوا: أوصى به ليتملَّكه ربُّه، و يصرفَه في عَلَفِه[3]، و الإنفاق عليه، جازَتْ الوصيةُ إذا قَبِلَها صاحبه بعد موت الموصي، و ينفق عليها الوَصي[4] إن[5] كان له وَصيّ، و إن لم يكن؛ فصاحب الدابَّة، و إن قالوا: لا ندري؛ حُلِّفوا أنَّهم لا يعلمون ذلك، و بطلت الوصية[6]، و في الرافعي حكايةُ وجهٍ فيما [لو][7] أوصى[8] لبهيمةٍ، و صَرَّحَ بأن[9] الموصى به يُصْرَف في عَلَفِها؛ أنَّه لا يُشترَط القَبول، و وجهٌ[10]: أنه إذا قَبِلَ مالكُها؛ لا يجب عليه صَرْف ذلك إلى عَلَفِها[11].

فإن قلنا بوجوب صرفه ـ و هو الذي يقتضي إيرادُ الماوردي ترجيحَه ـ؛ فيتولى الإنفاقَ عليها الوصي[12]، فإن لم يكن؛ فالقاضي، أو [مَن يأمره][13][14].

الوصية للحمل

قال: **(و إن أوصى لحَمْل هذه المرأة؛ دُفِع إلى من [يُعْلَم أنَّه][15] كان موجوداً عند الوصية)**، أي بعد انفصاله حَيّاً؛ إذ به يتحقَّق الاستحقاق، و ذُكِر في جواز الوصية للحمل أنه لمَّا مَلَكَ بالإرث ـ و هو أضيق ـ ؛ مَلَكَ بالوصية ـ التي هي أوسع[16][17] ـ.

---

(١) مكتوبةٌ في الهامش الأيسر من: (ز).
(٢) في (ز): أراد بذلك.
(٣) العَلَف: هو ما تأكله الماشية.
يُنظر: تاج العروس(٢٤/١٨١).
(٤) في (ش): الموصي.
(٥) في (ش): و إذا.
(٦) يُنظر: التهذيب (٥/٨٢).
(٧) سقط في: (ش).
(٨) في (ش): وصّى.
(٩) في (ز): أن.
(١٠) في (ش): وجهاً.
(١١) العزيز (٧/١٨).
(١٢) في (ز): الموصي.
(١٣) في (ش): أمينٌ بأمره.
(١٤) يُنظر: نهاية المطلب (١١/٢٩١)، التهذيب (٥/٨٢).
(١٥) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٦) زاد في (ز): أولى.
(١٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٥)، العزيز (٧/١٠).

ثم العلم بوجوده حالة الوصية يحصل بأن تضعه لما دون ستة أشهر من حين الوصية، و كذا إذا[1] وَضَعَتْه لأكثر منها إلى أربع سنين، و لا هي تحت زوجٍ، و لا مَوْلًى[2] بعد الوصية، و قيل: لا يستحق في هذه الحالة[3]، و قد حكاه / القاضي الحسين في موضعٍ قَوْلاً، و في موضعٍ آخر عن قول الربيع[4]، و حكى[5] الأول عن النص، و الذي صحَّحَه في التهذيب: الثاني[6]، و قال غيره: إنه ليس بشيءٍ. (ش/٢٣/أ)

و لا نزاع في أنها إذا وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية، أو لما دونها، و فوق ستة أشهر، و كانت [تحت][7] زوجٍ أو سيد يمكن أن يَطَأها؛ أنه لا يستحق[8].

ثم إذا صَحَّتْ الوصية؛ فإن خَرَجَ الحملُ واحداً؛ صُرِفَ إليه، و إن كان أكثر؛ صُرِفَ الموصى به إليهما بالسوية؛ إلا أن يفضل الذكر على الأنثى، أو بالعكس؛ فيتبع[9].

و كذا لو قال: إن كان حَمْل هذه [المرأة][10] ذكراً؛ فله دينار، و إن كان أنثى؛ فله ديناران؛ فإنه يتبع شرطه، فلو وَضَعَتْ في هذه الحالة ذكراً و أنثى؛ لم يستحقّا[11]، و لو وَضَعَتْ / ذَكَرَيْن أو جاريتين؛ فهل يستحقّان[12]؟، فيه وجهان: (ز/٢١/ب)

أحدهما: [لا][13]؛ كما لو وَضَعَتْ غلاماً، و جاريةً.

و الثاني: يستحقّان[14][15]، و في كيفية الصَّرْف لهما ثلاثةُ أوجهٍ؛ سنذكرها[16].

---

(١) في (ش): لو.
(٢) له معانٍ كثيرة، و منها: المُعْتِق، و المُعْتَق.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة(١٠٦٤-١٠٦٥)، تاج العروس(٢٤٣/٤٠).
(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٥/٨-٢١٦)، العزيز (١٠/٧).
(٤) يُنظر نقل قول الربيع هذا في: العزيز(١٠/٧).
(٥) في (ش): على.
(٦) التهذيب (٨١/٥).
(٧) سقط في: (ش).
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٥/٨-٢١٦)، العزيز (١٠/٧).
(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٨)، بحر المذهب (٣١/٨).
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) يُنظر: التهذيب (٨٢/٥)، روضة الطالبين (١٥٤/٥).
(١٢) في (ش): يستحقا.
(١٣) سقط في: (ش).
(١٤) في (ش): يستحقا.
(١٥) يُنظر: روضة الطالبين (١٥٥/٥).
(١٦) سيأتي في الصفحة المقبلة.

و لو قال: إن كان في بطنِكِ ذَكَرٌ؛ فله دينار، و إن كان [في بطنِكِ][1] أنثى؛ فله ديناران، فخرج ذكراً و أنثى؛ استحقا ما شرط لهما؛ كما في مسائل الطلاق.[2][3]

و لو وَضَعَتْ غلامين أو جاريتين؛ صَحَّتْ الوصية، و فيها ثلاثة أوجهٍ حكاها ابن سريج:

أحدها: أن للورثة أن يَدفعوا الدينار أو الدينارين[4] إلى أيٍّ[5] الغلامين أو الجاريتين شاؤوا.

و الثاني: أن الغلامين أو الجاريتين يشتركان فيما شُرِط لهما.

و الثالث: أن ذلك يُوْقَف بينهما إلى أن يَصْطَلِحا.[6]

و لو وضعَتْ الموصى لحَمْلِها[7] ولداً حَيّاً، و آخر ميتاً؛ ففيه وجهان حكاهما في الزوائد عن رواية الشيخ أبي سهل:[8][9]

أحدهما: للحي جميع الثلث.

و الثاني: نصفه.[10]

فرع: لا يصح قبول الوصية للحمل [في][11] حال اجتنانه[12] مِن وَلِيّه، كما حكاه في التهذيب عن القفال،[13] و حُكي عن غيره في صحته قولان؛ بناء

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ش).

(٢) الطلاق لغة هو: إزالة القَيد، و التخلية.

شرعاً هو: حلّ عقد النكاح بلفظ طلاقٍ ونحوه.

يُنظر: التعريفات (١٣٠)، تحفة الطلاب (٢٢١).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٨-٢١٧).

(٤) في (ش): الديناران.

(٥) في (ش): أبي.

(٦) يُنظر: المهذب(٥٦٥/٢)، و يُنظر المسألة، و حكاية ابن سريج في الحاوي الكبير(٢١٦/٨).

(٧) في (ز): بحملها.

(٨) في (ش): سهل.

(٩) هو: أحمد بن علي الأبيوَردي، أبو سهل، الشيخ المعمَّر المحدِّث، و أحد أئمة الدنيا علماً و عملاً، و أحد كبار فقهاء الشافعية بما وراء النهر، و أشهر تلاميذه: المتولي، و لم أجد مَن ذكر تاريخ وفاته، و ذكروا عنه أنه عُمِّر طويلاً ـ رحمه الله ـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٤٣/٤-٤٥)، طبقات الشافعية (٢٤٢/١).

(١٠) يُنظر: روضة الطالبين (١٥٤/٥).

(١١) سقط في: (ز).

(١٢) يقال: جَنَّ الولد في الرَّحم؛ أي: استتر، و الجَنين: الولد ما دام في البطن، و الجمع: أجِنَّة.

يُنظر: الصحاح في اللغة(٢٠٩٤/٥)، القاموس المحيط(ص: ١١٩٦).

(١٣) يُنظر كلام البغوي، و النقل عن القفال في: التهذيب (٨١/٥).

على ما إذا[(١)] باع مالَ أبيه على [ظنِّ][(٢)] أنه حي؛ فإذا هو ميت، و أنهما جاريان فيما إذا أخذ[(٣)] الأب الشفعة لولده في حال اجتنانه ثم ظهر حَيّاً، و بعد الوضع يصح[(٤)].

فإن تداعى اثنان نَسَبَ[(٥)] الحَمْلِ؛ لكونهما وطئا أمَةً في طُهْرٍ واحدٍ، و قبلا له مع بقاء الإشكال؛ صح؛ لأنَّا نتيقَّن أن أحدهما أبوه، كذا قاله القاضي الحسين في باب العِدَد[(٦)].

فرع: إذا أوصى لحَمْلِ[(٧)] هذه المرأة من زيدٍ، فكل مَوْضِعٍ أَلْحَقْنا[(٨)] الحَمْلَ بزيدٍ، و عَلِمْنا وجودَه حالةَ[(٩)] الوصية؛ صُرِفَتْ له الوصية، و إن لم نُلْحِقه به فلا يُصْرَف له[(١٠)]، و لو أَلْحَقْناه[(١١)] به، و تَحَقَّقْنا وجوده حالة الوصية، فنفاه[(١٢)]؛ إما بدَعْوى الاستبراء[(١٣)]، أو باللِّعان[(١٤)]؛ قال أبو إسحاق المروزي: يُصْرَف الموصى به إليه[(١٥)].

---

(١) في (ش): لو.
(٢) سقط في: (ز).
(٣) مطموسة في: (ز).
(٤) يُنظر المسألة في: روضة الطالبين (٩٦/٥).
(٥) في (ش): بسبب.
(٦) جمع: العِدَّة، و هي: مدةٌ تتربَّص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبُّد، أو لتفجعها على زوجٍ. يُنظر: التعريفات (١٣٧)، تحفة الطلاب (٢٣١).
(٧) في (ز): بحمل.
(٨) اللام والحاء والقاف: أصلٌ يدلُّ على إدراكِ شيءٍ وبُلوغه إلى غيره. يقال: لَحِقَ فلانٌ فلاناً فهو لاحق، و المراد هنا: أنه أثبت نَسَبَه إليه.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٩١٥).
(٩) زاد في (ز): حالة.
(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/١١)، روضة الطالبين (٩٥/٥).
(١١) في (ش): ألحقه.
(١٢) يقال: نَفَيْتُ الشيء؛ أنفيه نفايةً و نَفْياً؛ إذا رددته، و المراد هنا: أنه لم يُثبت نَسَبَه إليه.
يُنظر: تاج العروس (١١٧/٤٠).
(١٣) الباء، و الراء، و الهمزة: أصلان يُرجَع إليهما،الأول: الخَلْق،و الثاني ـ و هو المراد هنا ـ: التباعد من الشيء، و مُزايلتُه.
و الاستبراء: أنْ يشتري الرّجُلُ جاريةً فلا يَطَأها حتى تحيض.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة (١١١-١١٢).
(١٤) اللعان لغةً: الطرد و الإبعاد.
و اصطلاحاً: شهاداتٌ مؤكّدةٌ بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حَدّ القذف في حقه، و مقام حَدّ الزنا في حقِّها.
يُنظر: التعريفات (١٧٦)، القاموس المحيط (ص: ١٢٣٩-١٢٤٠).
(١٥) يُنظر المسألة، و النقل عن أبي إسحاق المروزي في: روضة الطالبين(٩٦/٥-٩٧).

قال القاضي أبو الطيب: و هو المشهور / بعد أن حكى عن باقي[1] (ش/٢٣/ب) الأصحاب: أنه لا يستحق شيئاً من الوصية، و وَجَّهَ قول أبي إسحاق بأن حكم لعانه مقصورٌ عليه، لا يَتَعَدَّاه إلى غيره؛ ألا ترى أن عِدَّة أمةٍ تنقضي بوضعه[2]، و قد نَسَبَ الماوردي قولَ البُطْلان إلى ابن سريج[3].

الوصية للرقاب

قال: **(و إن وصى[4] للرقاب؛ صُرف إلى المُكاتَبين، و إن أوصى[5] لسبيل الله؛ صُرف إلى الغُزاة من أهل الصدقات)**؛ لأنه المفهوم في عُرْف الشَّرْع؛ فحُمِلَ عليه، و أقل[6] من يجوز الصرف إليهم[7] [ثلاثة][8][9].

و لو لم يكن في الدنيا مُكاتَبٌ، حكى[10] القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي: أنه يوقَف الثلث؛ لجواز أن يُكاتَب عَبيدٌ بعد ذلك؛ فيُدفَع إليهم[11]، وأبدى في البحر احتمالاً في بُطْلان الوصية، و كلامُه يُفْهم أن الاحتمال لأبي الطيب[12].

فرع:/ إذا قال: أعتقوا بثلثي رقاباً، فإن كان ثلث ماله يبلغ ثَمَنَ ثلاثِ (ز/٢٢/أ) رقابٍ؛ اشتُروا، و أُعتِقوا، وإن كان لا يبلغ[13] إلا ثَمَنَ رقبتين [اشترينا، و أعتقنا، وإن كان يبلغ ثَمَنَ رقبتين][14] و يفضل؛ فإن كان الفاضل لا يمكن أن يَشْتري به شِقْصاً من رقبةٍ، و أمكن أن يَشْتري رقبتين غاليتين؛ فَعَل، فإن[15] فَضَلَ عن ثمن أغلى رقبتين شيءٌ؛ بطلت الوصية فيه، و فيه وجهٌ: أنه يُوقَف إلى أن يوجد شِقْصٌ فيشتري به إن أمكن[16].

و إن لم يمكن أن يشتري بجميع الثلث رقبتين غاليتين، و أمكن أن

---

(١) مكتوبة في الهامش الأيمن من: (ش/٢٤/أ).
(٢) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٧٤ـ١٧٥).
(٣) يُنظر كلام الماوردي، و النقل عن ابن سريج في: الحاوي الكبير (٢١٧/٨).
(٤) في (ش): أوصى.
(٥) في (ز): وصّى.
(٦) في (ش): كلمة غير مفهومة.
(٧) في (ش): لهم.
(٨) سقط في: (ش).
(٩) يُنظر: المهذّب (٥٦٣/٢ـ٥٦٤)، الوسيط (٤٤٧/٤ـ٤٤٨).
(١٠) زاد في (ز): القفال، و.
(١١) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢١١).
(١٢) يُنظر: بحر المذهب (٨٠/٨).
(١٣) مكتوبة في الهامش الأيسر من: ز/٢٢/ب.
(١٤) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٥) في (ش): و إن.
(١٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٨)، روضة الطالبين (١٥٣/٥).

يشتري [به][1] رقبتين و شِقْصاً من رقبةٍ؛ فعل، و فيه وجهٌ: أنه لا يشتري، و تبطل الوصية بتلك الزيادة، و هذا يُحْكى عن أبي إسحاق[2]، و جعله الغزالي أظهر[3]، و إن أمكن الأمران جميعاً؛ فأيُّهما يُفعَل؟، فيه وجهان:

أحدهما ـ و هو قول أبي إسحاق، و الأظهر عند الغزالي ـ: أنه يشتري به شِقْصاً مِن آخَر[4].

و الثاني ـ و به قال ابن سريج، و هو الأظهر عند عامة الأصحاب، و ظاهر النص ـ: أنه يشتري به رقبتين نفيستين[5].

فرع: لو أوصى للخَيْرات، أو البِرِّ، أو الثواب؛ فالحكم كما لو وَقَفَ على هذه الجهات، و قد ذكرناه في الوَقف[6].

(ش/٢٤/أ)

إن أوصى لعبدٍ فقبل، لمن تدفع: للعبد أم لسيده؟

قال: **(و إن أوصى لعبدٍ فقَبل؛ دُفِع إلى سيّده)**، كما لو / اصطاد، أو احتطب، أو احتش[7][8].

و هل يستَقِلُّ العبدُ بقبولها دون إذن السيّد؟، فيه وجهان:

المذهب منهما في تعليق البندنيجي: نعم.

و اختيار الإصطخري[9]: لا[10].

قال في البحر: و عليهما ينبغي الاكتفاء بقبول[11] السيد دون العبد: فإن قلنا بالأول؛ لم يَجُزْ، و به جزم البندنيجي، وإن قلنا بالثاني؛ جاز[12]، و لا[13] تَرْتَدّ الوصية برَدِّ العبد كما حكاه الإمام[14].

---

(١) سقط في: (ش).

(٢) يُنظر إلى المسألة، و النقل عن أبي إسحاق المروزي في: الحاوي الكبير (٢٤١/٨ـ٢٤٢).

(٣) الوسيط (٤٤٢/٤ـ٤٤٣).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) يُنظر: الأم (٢٥٨/٨)، روضة الطالبين (١٥٣/٥).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١٤/١٢)، و قال فيه: "و لو وقف على سبيل الخير أو البرِّ أو الثواب؛ صرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل لزكاة".

(٧) الحشيش: هو اليابس من النبات، و يقال: حششته حَشّاً: أي قطعته بعد جفافه.

يُنظر: الصحاح (١٠٠١/٣)، المصباح المنير(ص: ٧٤).

(٨) يُنظر: روضة الطالبين (٩٧/٥ـ٩٨).

(٩) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، و محتسبها، و من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، و كان ورعاً زاهدا، وَلِيَ قضاءَ قُم، و حِسْبَة بغداد، و له مصنفاتٌ مفيدةٌ، توفي سنة ٣٢٨هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٣٠/٣)، طبقات الشافعية(١٠٩/١).

(١٠) يُنظر: المسألة، و النقل عن الإصطخري في: الحاوي الكبير (١٩٢/٨).

(١١) في (ز): بقول.

(١٢) بحر المذهب (١٠/٨).

(١٣) في (ز): ألا.

(١٤) نهاية المطلب (٢٤٥/١١ـ٢٤٦).

ثم على الصحيح: لو منع السيدُ [العبدَ][1] من القبول فقبل[2]، قال الإمام: الظاهر عندي الصحة و حصول الملك للسيد؛ كما لو نهاه عن الخُلْع[3] فخالَع، وإن قلنا: لا يصح من غير إذنه، فلو رد السيد فهو أولى من عدم الإذن، و لو بدا له أن يأذن في القبول بعد ذلك، فالذي يظهر أنه لا أثر لذلك؛ فإنا على قول اعتبار الإذن في القبول نُقيْم قبولَ السيد مقام قبول العبد؛ فكذلك ينبغي أن يقام ردّه مقام ردّه.[4]

ثم السيّد الذي يدفع الموصى به إليه هو مالكه عند الموت و القبول، فلو أوصى له و هو ملك زيد فباعه، ثم مات الموصي و قَبِل العبد؛ كان الموصى به للمشتري دون البائع؛ كذا حكاه الرافعي[5] عن القاضي أبي الطيب[6] في الركن الرابع من القسامة[7]، و حكاه في البحر هنا، و ألحق به ما لو أوصى لعبد وارثه، فباعه الوارث، ثم مات الموصي، [كانت الوصية صحيحة، و تسلم للمشتري إذا قبل العبد، بخلاف ما لو أوصى][8] لعبد نفسه، [ثم باعه من أجنبي، ثم مات الموصي، فإن الوصية لا تصح؛ لأنها لم تنعقد لعبد نفسه][9] أصلاً[10]، و فيما قاله نظر من وجهين:

أحدهما: أن البندنيجي قال: الوصية لعبد نفسه وصيةٌ لعبدِ وارثِه في الحقيقة؛ [لأنها تكون][11] لوارثه بعد الموت / ، فأيُّ فَرْقٍ بينهما؟. (ز/٢٢/ب)

[و][12] الثاني: أن الرافعي حكى عنه في الركن الرابع من القسامة: أنه لو أوصى لعبد نفسه، ثم أعتقه قبل أن يموت، تصح الوصية، و البيع من الأجنبي كالعتق.[13]

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) سقط في: (ز).
(٣) هو: افتداء المرأة من زوجها بمالها.
يُنظر: المصباح المنير(ص: ٩٤)، التعريفات (٩٦).
(٤) نهاية المطلب (٢٤٦/١١).
(٥) العزيز (١٣/٧-١٤).
(٦) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٤٩-٢٥٠).
(٧) القَسامةُ: اسمٌ من الإقسام وُضِع موضع المصدر، ثم قيل للذين يُقْسِمُون قسامةٌ أيضاً، و هي: أيمانٌ تُقسَم على المتهمين في الدم.
يُنظر: تهذيب اللغة (٥٧٥/٦)، التعريفات(١٦٠).
(٨) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٩) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيسر من: ز/٢٢/ب.
(١٠) يُنظر: بحر المذهب (١٠/٨).
(١١) في (ز): لأنه يكون.
(١٢) سقط في: (ش).
(١٣) يُنظر: بحر المذهب (١٠/٨).

و قد صرَّحَ الرافعي: بأن الموصي إذا باع عبدَ [نفسِه][1] الموصى له قبل موته، كانت الوصية للمشتري، و أنه لو أعتقه، كانت الوصية للعتيق[2].

و لو باع الأجنبي العبد الموصى له، أو أعتقه بعد موت الموصي، و قبل القبول؛ فإن قلنا: لا يحصل / الملك إلا بالقبول، فالمِلْك للمشتري أو للمعتق[3]، و إن قلنا: يحصل بالموت ناجزاً، أو تبيُّناً، فهو للبائع و المعتق[4] إذا لم يكن وارثاً، و إن كان وارثا فهي كالوصية للقاتل، كذا أبداه الغزالي لنفسه[5]. (ش/٢٤/ب)

فروع :

الوصية لأم الولد

الوصية لأم الولد صحيحة، و كذا للعبد بنفسه أو بعضها[6]، و هل يفتقر عتقه بعد الموت إلى القبول؟. المشهور[7]: نعم[8]، و للإمام احتمالٌ في عدم اشتراطه[9].

و في البحر في آخر باب الكتابة: أنه لو أوصى لعبده بثلث ماله؛ قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح.

و الثاني: يصح بثلث نفسه فقط.

و الثالث: يصح بجميع ثلثه، و تقدّم نفسه عليه[10].

و في الرافعي وجهٌ آخر ـ عزاه إلى ابن الحداد، و جعله الأظهر ـ: أن رقبته تدخل في الوصية، و يكون الحكم كما لو قال: أوصيت له[11] بثلث رقبته، و ثلث سائر أموالي[12].

و الحكم في هذا كما لو أوصى لمن بعضُه حُرٌّ، و بعضُه رقيقٌ؛ لوارثه، و سنذكره[13].

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) يُنظر: العزيز (١٧/٧).
(٣) في (ز): المعتق.
(٤) زاد في (ز): و.
(٥) يُنظر: الوسيط (٤٧٠/٤).
(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٨ـ١٩٣).
(٧) في (ش): المهور، و لعله سَبق قلمٍ من الناسخ.
(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٨).
(٩) يُنظر: نهاية المطلب (٢٨٨/١١ـ٢٩٠).
(١٠) يُنظر كلام الروياني، و النقل عن بعض الخراسانيين في: بحر المذهب (٤٠٥/٨).
(١١) في (ش): لك.
(١٢) يُنظر: العزيز (١٥/٧ـ١٦).
(١٣) ستأتي هذه المسألة في الصفحة المقبلة.

الوصية للمدبَّر

و الوصية للمدبَّر إن خرج من الثلث كلّه صحيحةٌ[1]، و لو خرج بعضه قال في الحاوي: صح من الوصية له بقَدر ما عتق منه، و بطل منها بقَدر ما رقَّ منه[2].

و قال [في البحر: قال][3] سائر أصحابنا: إذا رقّ بعضه بطلت الوصية[4]، و على ذلك جرى البندنيجي.

و قال الرافعي: إن وفّى الثلث بأحد الأمرين من الوصية و الرقبة؛ بأن[5] كانت الوصية بمائة، و قيمة المدبَّر مائة، و هو يملك مائةً أخرى فوجهان:

أحدهما ـ و به أجاب[6] الشيخ أبو علي ـ: أنه يقدّم رقبته؛ فيعتق كله، و لا شيء له من الوصية.

و الثاني ـ و هو الأصح[7] في التهذيب[8] ـ: يعتق نصفه، و الوصية وصيةٌ لمن بعضه حُرٌّ، و بعضه رقيقٌ؛ للوارث[9].

و إن لم يَفِ[10] الثلث بالمدبَّر، عتق منه بقَدْر الثلث، و صارت الوصية وصيةً لمَن بعضه حُرٌّ، و بعضه رقيقٌ؛ للوارث، و الحكم فيه: [أنه][11] إن لم يكن بينهما مُهَايَأة، أو كانت، و قلنا: لا تدخل الوصية فيها؛ فهي وصيةٌ لوارثٍ؛ لأن ما ثبت له بالوصية يكون نصفه للوارث؛ و لهذا قلنا: لا يرث؛ لأنه لو وَرِثَ شيئاً لملك السيدُ بعضَه، و هو أجنبيٌّ عن الميت[12][13]. قال الإمام: و كان يحتمل أن تتبعَّض[14] الوصية؛ كما لو أوصى بأكثر من الثلث[15]. (ز/٢٣/أ)

و إن جَرَتْ / بينهما مُهايأةٌ، و قلنا [تدخل الوصية فيها][16]: فإن [قلنا][17]: (ش/٢٥/أ)

---

(١) في (ز): صحيح.
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/١٩٢ـ١٩٣).
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٤) يُنظر المسألة في: بحر المذهب (٨/١٠).
(٥) في (ش): أن.
(٦) مكتوبة في الهامش الأيمن من: (ش).
(٧) في (ش): أصح.
(٨) التهذيب (٥/٧٤ـ٧٥).
(٩) يُنظر المسألة، و النقل عن الشيخ أبي علي في: العزيز (٧/١٦ـ١٧).
(١٠) زاد في (ش): المدبّر.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) يُنظر المسألة في: روضة الطالبين (٥/١٠٠ـ١٠١).
(١٣) زاد في (ز): و.
(١٤) بَعض الشيء: واحد أبعاضه، و قد بعَّضْتُه تَبعيضاً، أي: جزَّأته، فتبعَّض.
يُنظر: الصحاح (٣/١٠٦٦)، المصباح المنير (ص: ٣٣).
(١٥) يُنظر: نهاية المطلب (١١/٢٥٢).
(١٦) في (ش): بالدخول فيها ـ أعني: الوصية ـ " بدلاً عمّا بين القوسين أعلاه ".
(١٧) سقط في: (ش).

الاعتبار بيوم الوصية، فإن كان في يوم السيد فهي وصيةٌ لوارثٍ، و إن كانت في يوم العبد فهي صحيحة، و هكذا إن قلنا: الاعتبار بيوم الموت كما هو الظاهر من المذهب[1]، و وُجِد الموت في يوم أحدهما[2].

و لو أوصى لمن نصفه حرٌّ و نصفه رقيقٌ؛ لأجنبي، فإن لم يكن بينهما مهايأة، و قبل بإذن السيد [فالموصى به بينهما بالسوية، و كذا إن كان بغير إذنه، و قلنا: لا يفتقر العبد في قبولها إلى إذن سيده][3]، و إن قلنا يفتقر؛ بطل في نصف السيد، و في نصفه وجهان، وجه المنع: أن ما يملكه ينقسم على نصفيه؛ فيلزم دخول نصفه في ملك السيد بغير رضاه، و لو كانت[4] بينهما مهايأة، و قلنا: الأكساب النادرة[5] لا يدخل فيها؛ فالحكم كما تقدَّم، و إن قلنا: يدخل؛ فلا حاجة إلى إذن السيد في القبول[6].

ثم الاعتبار بأي وقت؟، قد سبق الكلام فيه في باب اللقيط[7][8]، و هذا إذا أطْلَقَ الوصية له، أما إذا قال: أوصيتُ لنصفِك الحُرِّ أو الرَّقيق خاصة، فعن القفال: أن الوصية باطلة، و لا يجوز أن يوصي لبعض شخصٍ، كما لا يجوز أن يَرِث بعضَ شخصٍ، و عن غيره: أنها تصح، و يتبع شرطه[9].

الوصية لمكاتب نفسه أو لمكاتب وارثه

و لو أوصى لمكاتب نفسه، أو[10] لمكاتب وارثه؛ صحَّ[11]، جزم به البندنيجي.

و حُكي في البحر عن [ابن][12] أبي أحمد في التلخيص[13] أنه: لا تجوز الوصية لمكاتَب وارثه، و أن القفال قال: إنه غلط، بل يجوز؛ [كما يجوز][14] لمكاتَب نفسه، فلو عجز المكاتِبُ نفسَه قبل موت الموصي؛ بطلت الوصية، بخلاف مكاتب الأجنبي إذا أوصى له، و عجز [عن][15] نفسه، فإنها لا تبطل[16].

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في ص (٦٧) من هذه الرسالة.
(٢) يُنظر: روضة الطالبين: (٥/١٠٠-١٠١).
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٤) في (ز): كان.
(٥) زاد في (ز): النادرة.
(٦) يُنظر المسألة في: العزيز(٧/١٤)، روضة الطالبين (٥/١٠٠-١٠١).
(٧) اللقيط: هو بمعنى الملقوط، أي: المأخوذ من الأرض،و في الشرع: الصبي المَلقوط المَنبوذ.
يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٥٨)، التعريفات (١٧٧).
(٨) يُنظر: كفاية النبيه (١١/٤٤٧-٤٥٠).
(٩) يُنظر المسألة، و النقل عن القفال في: العزيز (٧/١٥).
(١٠) في (ز): و.
(١١) يُنظر المسألة في: العزيز (٧/١٧)، روضة الطالبين (٥/١٠١).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) يُنظر: تلخيص ابن القاص (٤٤٤).
(١٤) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٥) سقط في: (ش).
(١٦) بحر المذهب (٨/١٠).

قال في البحر: و كانت لمولاه[1].

و قال في الحاوي: إن لم يكن أخَذَها فهي مَرْدُودةٌ؛ لأنه صار عبداً[2].

إن أوصى بعتق عبدٍ فماذا يجزئ فيه

قال: **(و إن أوصى بعتق عبدٍ أعْتِقَ عنه ما يقع عليه الاسم)**؛ لعموم اللفظ[3] و هذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، و به جزم القاضي الحسين.

(و قيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ[4] في الكفارة)؛ لأنه عُرْفُ الشرع، و هذا ما اختاره أبو الحسن الماسرجسي[5]، و القاضي الطبري[6]، كما حكاه عنه في البحر[7].

و هل يجوز على هذا أن يعتق الخنثى[8]؟، فيه وجهان في الحاوي[9]، و يجوز للوصي أن يعتق عنه أبا[10] نفسه؛ سواء كان العتق تطوّعاً، أو واجباً[11].

قال الماوردي: و لو [اشترى أبا][12] / الموصي و أعتقه؛ فإن كان عن واجبٍ؛ لم يَجُز، و إن كان تطوّعاً؛ أجْزأ[13]، و المستحب أن يشتري العبد المُكَدّ[14] دون المترفّه[15] عند مُلّاكه، و العبد العَفِيْف[16] أولى من غيره /، و لو أوصى [بشراء جاريةٍ][17]، و تعتق عنه، ففعل الوصي[18] ذلك ، ثم ظهر دَينٌ

(ش/٢٥/ب)

(ز/٢٣/ب)

---

(١) بحر المذهب (٨/٨).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٩٣/٨).

(٣) يُنظر: المهذّب (٥٦٧/٢).

(٤) في (ز): يجوز.

(٥) هو: محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره، و أحد أصحاب الوجوه، لزم أبا إسحاق المروزي، و من تلاميذه: القاضي أبو الطيب، توفي سنة ٣٨٤هـ، و قيل: ٣٨٣هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٦-٤٤٧)، طبقات الشافعية (١٦٦/١).

(٦) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢١٩).

(٧) لم أجده.

(٨) هو: الذي خُلِق له فرج ذكر، و فرج أنثى، و الجمع: خِناث.

يُنظر: الصحاح (٢٨١/١)، المصباح المنير (ص: ٩٧).

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٨).

(١٠) في (ش): أباه.

(١١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٨).

(١٢) في (ش): اشتُريَ أبو، " بدلاً عمّا بين القوسين ".

(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٨).

(١٤) من الكَدّ، و هو: الشّدَّة في العمل، و طلب الكَسْب.

يُنظر: الصحاح (٥٣٠/٢)، القاموس المحيط (ص: ٣٣٩).

(١٥) من الرَّفاهة، و الرفاهيَّة، و هي: رَغَد العيش، و لينه.

يُنظر: الصحاح (٢٢٣٢/٦)، القاموس المحيط (ص: ١٢٥٤).

(١٦) هو: الذي يكفُّ عن الحرام، و عمّا لا يجمل.

يُنظر: القاموس المحيط (ص: ٨٥٤)، تاج العروس (١٧٢/٢٤).

(١٧) في متن (ش): بجاريةٍ تُشترى،و في الهامش الأيمن من (ش): بشراء جاريةٍ. "مثل (ز)".

(١٨) في (ز): الموصى.

مستغرِقٌ للتركة، فإن وقع الشراء بعين الألف؛ فالعقد باطل، و إن وقع في الذمة، و لم يُسَمّ الموصي في العقد؛ وقع الشراء للمشتري[1].

قال في البحر: و عتق عليه؛ كما لو أعتق مملوكَه ظانّاً أنّه مملوك غيره[2]، و جزم في الشامل، و تعليق البندنيجي، و القاضي أبي الطيب، و الحسين، بأن عتقه عن الميت؛ [لأنه أعتقه عن الميت؛ و][3] إنْ كان مالكَه[4]، و كلُّ مَن أعتق عبدَ نفسِه عن غيره بإذنه؛ كان العتق واقعاً عن ذلك الغير[5].

قال في البحر: و هذا عندي خطأ؛ لأنه أمَرَه بالإعتاق عنه ما يشتريه له، و يصح الشراء له، و هنا لم يصح الشراء له؛ فلا يتناوله إذنُ الميت، و من أعتق عن غيره [بغير إذنه][6]؛ لا يعتق [عنه][7] عندنا[8].

و لو أوصى ببيع عبدٍ من تركته، [و][9] أن يشتري بثمنه جارية، و يعتقَها عنه، ففعل الموصي ذلك، ثم اطلع مشتريْ[10] العبد به على عيبٍ قديمٍ؛ فَرَدَّه؛ فللوصي أن يبيع ذلك العبدَ المردودَ على الأصح، و يؤدّي من ثمنه ما قبضه ثَمَناً عنه أولاً، و فيه وجهٌ: أنه لا يجوز له البيع، فعلى الأول: إن وفّى ثمنُه الثاني الأولَ؛ فلا كلام، و إن كان الأول ألفاً، و الثمَنُ الثاني تسعمائةً؛ لمكان العيب؛ فعلى مَن يكون النقصان؟، فيه وجهان:

أحدهما: على الوصي[11]؛ لتفريطه.

و الثاني: أنه على ذِمَّة الميت[12].

و لو زاد الثمن الثاني على الأول، بأن بلغ ألفين؛ فإن كان لا؛ لأجل ارتفاع السوق، و لا؛ لحدوث ديونٍ، فقد بان لنا أن البيع الأول جرى بغَبْنٍ؛ فكان باطلاً، و حينئذٍ فإن [كان][13] شراءُ الجارية واقعاً في الذمة؛ فينصرف

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢١٨).
(٢) لم أجده.
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٤) في (ش): ملكه.
(٥) ينظر كلام القاضي أبي الطيب في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢١٨).
(٦) في (ش): بإذنه.
(٧) سقط في: (ز).
(٨) لم أجده.
(٩) سقط في: (ز).
(١٠) في (ش): المشتري.
(١١) في (ز): الموصي.
(١٢) يُنظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٨-٥٠٩).
(١٣) سقط في: (ش).

إلى الموصي، و العتق واقعٌ عليه، و عليه الآن أن يشتري بتمام ثمن العبد جاريةً، فيعتقها عن الموصي، و إن كان شراء الجارية وقع بعين ما قبض؛ فلا يصح العقد، و لا ينفذ العتق. كذا[1] حكاه الإمام في أواخر باب بيع الكلاب قبل كتاب السَّلَم.[2][3]

إذا قال أعطوه رأساً من رقيقي، (ش/٢٦/أ) ولا رقيق له عند الموت

قال: **(و إن قال: أعطوه رأساً من رقيقي، و لا رقيق له عند الموت)**، أي: إما لموتهم، أو قتلهم، مع وجودهم في حال الوصية، أو لعدم وجودهم في حال الوصية، و استمرار ذلك إلى الموت /.

قال: **(بطلت الوصية)**؛ لعدم إمكان الوفاء بها، و ما يؤخذ من القيمة عند الإتلاف[4]؛ فليس بموصى به، و لا هو بدل ما تعلَّقَ له به حقٌّ لازمٌ.[5]

و في الحاوي وجهٌ: أنهم إذا قبلوا؛ تعلَّقَ حقُّه بقيمة أحدهم، و لو كان له رقيقٌ؛ صحَّتْ الوصية؛ لأن غاية الأمر أنها[6] وصيةٌ بمجهولٍ[7]، و للوارث أن يدفع إليه ما ينطلق عليه الاسم من: صغيرٍ، و كبيرٍ، و ذكرٍ، و أنثى، و سليمٍ، و معيبٍ /، [و مسلمٍ][8]، و كافرٍ.[9] (ز/٢٤/أ)

و هل يجوز أن يُعطى خنثى؟، حكى القاضي الحسين عن المزني: أنه يُعطى[10]؛ و عن باقي الأصحاب: لا؛ لأن العُرْفَ[11] لا يقتضيه، و هذا ما حكاه الماوردي عن الربيع[12]، وحكاه الإمام وجهاً عن [رواية][13] صاحب التقريب، و

---

(١) في (ز): هكذا.
(٢) هو في اللغة: التقديم و التسليم، و هو مثل السلف؛ وزناً، و معنىً.
و في الشرع: اسمٌ لعقدٍ يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، و للمشتري في المُثْمَن آجلاً.
يُنظر: المصباح المنير (ص: ١٤٩)، التعريفات (١١٣).
(٣) يُنظر هذا الكلام لإمام الحرمين في: نهاية المطلب (٥/٥٠٨-٥٠٩).
(٤) من التَّلَف، و هو: الهلاك، و العطب في الشيء.
يُنظر: الصحاح (٤/١٣٣٣)، تاج العروس (٢٣/٥٦).
(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٠)، روضة الطالبين (٥/١٥١).
(٦) في (ز): أنّه.
(٧) في (ز): مجهول.
(٨) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٩-٢٣٠).
(١٠) قال المزني في مختصره (١٩٣): "و لو قال: أعطوه رأساً من رقيقي؛ أعطى ما شاء الوارث؛ معيباً كان، أو غير معيب" أ.هـ.
(١١) العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء؛ متَّصلاً بعضُه ببعض، و الآخر على السكون و الطُّمَأنينة.
و هو اصطلاحاً: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٧٣٢)، القاموس الفقهي (٢٤٩).
(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٠).
(١٣) سقط في: (ش).

أنه[1] عَرِيٌّ عن التحصيل، و لا اعتداد به، و جعل مقابله المذهبَ الصحيح[2]، و على ذلك جرى الرافعي[3]، و الروياني في البحر[4]، و هذا إذا كان الرقيق موجوداً عند الوصية أيضاً؛ فلو لم يكن؛ ففيه الخلاف السابق؛ فيما إذا أوصى بألفٍ، أو عبدٍ لا يملكه[5]، و إيراد ابن الصباغ يُفْهِم حكاية خلافٍ فيه، و إن صحَّحْنا ثَمَّ؛ لأنه قاسَ وجهَ الصحة على ذلك، و قال في وجه المنع: لأن ذلك يقتضي وجود الرقيق له في حالة الوصية.

و على الخلاف؛ يخرج ما إذا كان له رقيقٌ عند الوصية[6]، و تَجَدَّدَ له رقيقٌ عند الموت، هل يجوز أن يُعطي من الثاني؟[7]، و حكى الإمام عن بعض أصحابنا وجهاً آخر: أن للورثة الخيار[8] في أن يعطوه العبد[9].

و لو لم يكن له إلا رأساً واحداً، و قال: أعطوه رأساً من رقيقي، ففيه وجهان في التتمة:

أحدهما: البطلان[10].

و المذكور منهما في تعليق البندنيجي: صحة الوصية، و يعيَّن العبد، و هو المذهب[11]؛ كما حكاه من تَلَقَّى عن الإمام[12]، و في كلام الشيخ إشارةٌ إليه من بعد[13]، و الحكم عند القاضي أبي الطيب، فيما إذا قال: أعطوه رأساً من[14] عبيدي، كالحكم فيما لو قال: [أعطوه][15] رأساً من رقيقي[16]، و عند القفال و غيره: لا يجوز أن يُعطى جارية[17].

و هل يجوز أن يُعطى خنثى[18] قد بانَتْ ذكورته؟، فيه وجهان؛ كذا حكاه

---

(١) في (ش): أنَّ.
(٢) يُنظر كلام إمام الحرمين في: نهاية المطلب (١٥٧/١١).
(٣) العزيز (٨٤/٧).
(٤) بحر المذهب (٤٣/٨).
(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٢٩/٨-٢٣٠).
(٦) زاد في (ش): للوصية.
(٧) يُنظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢٣٠/٨).
(٨) في (ز): الحوار.
(٩) نهاية المطلب (١٥٩/١١).
(١٠) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٢).
(١١) يُنظر: الوسيط (٤٤١/٤)، العزيز (٨٤/٧).
(١٢) نهاية المطلب (١٥٩/١١).
(١٣) المهذّب (٥٦٧/٢).
(١٤) زاد في (ش): جارية.
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٩٢-١٩٣).
(١٧) ينظر: العزيز (٨٥/٧)، روضة الطالبين (١٥٢/٥).
(١٨) زاد في (ز): و.

في البحر[1].

إن أوصى بعبدٍ من ماله، ولم يكن له عبد (ش/٢٦/ب)

قال: **(و إن قال: أعطوه عبداً من مالي؛ اشتُري)**؛ أي: إن لم يكن له عبدٌ **(و دُفِعَ إليه)**؛ لاقتضاء اللفظ ذلك[2].

أما إذا كان له عبيدٌ[3]؛ فالورثة مخيَّرون بين أن يعطوه[4] عبداً منهم، و بين أن يشتروا له عبداً / و لو معيباً؛ كما قاله القاضي الحسين.

و حكى الإمام أن بعض أصحابنا لم يُجَوِّز أن يُشترى له معيبٌ إذا كان الموصي قد قال: اشتروا له عبداً من مالي؛ لأن لفظ الشراء يقتضي سلامة المُشْتَرَى[5][6]ثم قال: و رأيتُ في بعض التصانيف رمزاً إلى أنه يتعيَّن تسليمُ عبدٍ من الموجودين[7]؛ إذا كانوا في التركة، و هذا غير مُعْتَدٍّ به[8].

و لو قال: أعطوه عبداً، و لم يقل: من مالي، فالمذهب[9]: أن الوصية تصح، و يكون[10] كما لو قال: من مالي[11].

و في التتمة وجهٌ: أنها لا تصح[12].

إذا قال: أعطوه رأساً من رقيقي (ز/٢٤/ب) فماتوا كلهم، أو قُتِلوا إلا واحداً، ففيمن تتعيَّن الوصية؟

قال: **([و إن][13] قال: أعطوه رأساً من رقيقي، فماتوا كُلُّهم)**، أي: [في حياة][14] الموصي، **(أو قُتِلوا إلا واحداً؛ تَعَيَّنَتْ فيه الوصية)**، أي: و إن كان أكثرَهم قيمةً[15]؛ كما قاله القاضي الحسين؛ لأن الوصية / تعلَّقَتْ بالرقبة؛ فلم يكن للورثة العدول عنها مع القدرة عليها، و لأن حقَّه تعلَّق بواحدٍ لا بعينه؛ فأشبَه ما لو قال: بِعْتُك صاعاً[16] من هذه الصُّبْرَة؛ فتَلِفَتْ إلا قَدْر صاعٍ فإنه يتعيَّن البيع فيه؛ فكذلك هاهنا، و هذا ما نَسَبَه البندنيجي إلى أبي إسحاق،

---

(١) يُنظر: بحر المذهب (٤٣/٨).
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٨)، روضة الطالبين (١٥٢/٥).
(٣) في (ش): عبد.
(٤) في (ش): يكون.
(٥) في (ش): المشتري.
(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١٦٠/١١).
(٧) زاد في (ش): من.
(٨) نهاية المطلب (١٦٤/١١).
(٩) في (ش): فالوصية، و مكتوبٌ في الهامش الأيمن منها: فالمذهب.
(١٠) في (ش): تكون.
(١١) يُنظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٣).
(١٢) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٤).
(١٣) في (ز): فإن.
(١٤) في (ش): بعد موت.
(١٥) ينظر: التهذيب (٨٦/٥)، العزيز (٨٤/٧).
(١٦) الصاع، و يقال له: الصّواع ـ بكسر الصاد، و ضمّها ـ: هو الذي يُكال به، وهو أربعة أمداد. يُنظر: المصباح المنير (ص: ١٨٣)، القاموس الفقهي (٢١٨).

و به جَزَمَ ابن الصباغ، و المتولي[1]، و القاضي الحسين، [و الإمام][2]، و حكى عن بعض الأصحاب نفي خلافه[3]، و جعل صاحب البحر محلَّه في مسألة القتل إذا وُجِد القتل بعد موت الموصي، [و قاسه على ما إذا قُتِلوا إلا واحدا قبل موت الموصي][4]، و حكى[5] عن بعض أصحابنا وجهاً[6] آخر: أن للورثة الخيار بين أن يعطوه العبد الباقي، [أو قيمة][7] أحد العبيد المقتولين، كما لهم الخيار إذا قُتِلوا جميعاً[8]، و هذا اختيار القفَّال[9]، و حكاه الإمام عن طرق أئمتهم[10]، و به جَزَمَ الفوراني[11]، و كذا الرافعي؛ إذا كان القتل بعد القبول أو قبله، و قلنا بقول الوقف أو[12] بأنه ملك بالموت، و الحكم فيما لو أعتقهم إلا واحداً، [كالحكم فيما لو ماتوا إلا واحدا][13][14].

فإن قيل: قد حَكَيْتُم فيما إذا لم يكن [له][15] إلا واحد عند الموت؛ أن الوصية تبطل، أو[16] تصح، و يتعيَّن فيه وجهين، و [جزمتم بما][17] إذا قُتِلوا، أو ماتوا إلا واحداً: أن الوصية تتعيَّن فيه[18]؛ [فهلّا][19] جرى الخلافُ السابقُ.

قلنا: اللفظ في هذه المسألة كان صحيحاً عند الوصية؛ لأنه قال: من رقيقي، و كان له رقيقٌ، و هنا اللفظ فاسدٌ[20]؛ [21]لكونه لا رقيق له يصرف منه

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٢).
(٢) سقط في: (ش).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦٣/١١).
(٤) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٥) في (ز): حُكي.
(٦) في (ز): وجه.
(٧) في (ش): و فيه، "بدلاً عما بين القوسين".
(٨) ينظر: بحر المذهب (٤٤/٨-٤٥).
(٩) زاد في (ز): و حكى القفال.
(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٦٣/١١).
(١١) ينظر: الإبانة (ل٢١٠/ب).
(١٢) في (ز): و .
(١٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٤) ينظر كلام الرافعي في: العزيز (٨٤/٧).
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) في (ش): و .
(١٧) في (ز): حكمتم فيما، "بدلاً عما بين القوسين".
(١٨) سبق ذكرها في هذه الرسالة: ص (١٧٦).
(١٩) في (ش): فهل لا.
(٢٠) في (ز): صحيحاً.
(٢١) زاد في (ش): لأنه.

رأساً.

أما إذا مات واحد منهم بعد موت الموصي و قبول الموصى له؛ فللوارث التعيين فيه؛ حتى يجب التجهيز على الموصى له /، و إن كان ذلك بعد الموت، و قبل القبول؛ فكذلك الحكم؛ إن قلنا بحصول الملك بالموت، أو بالقبول[1]؛ تبيَّن حصوله بالموت، و إن قلنا: يملك بالقبول؛ فيُعطى واحداً من الباقين؛ كما لو كان ذلك قبل موت الموصي؛ كذا حكاه الرافعي[2]، و هو بناء على ما حكاه أولاً ، و عند الأصحاب ـ كما حكاه الإمام ـ: أنه لا فرق بين أن يكون [موتهم إلا واحداً قَبْل الموصي، أو بعده؛ في أن يتعيَّن في الواحد][3][4]. (ش/٢٧/أ)

الجناية على العبد الموصى به بعد موت الموصي

قال: **([و إن][5] قُتِلوا كُلُّهم)**، أي: بعد موت الموصي قتلاً يُوْجِب الضمان[6]؛ **(دُفِعَتْ إليه قيمة أحدهم)**؛ لأن القيمة بدل ما[7] وَجَبَ له، ثم للورثة التعيين[8]، و في الشامل: أن للموصى له قيمة أقلّهم، و في تعليق البندنيجي: أن [للوارث][9] أن يُعطيه قيمة أقلّهم، و بين عبارة الشيخ و ما عداها فَرْقٌ؛ لأن عبارة الشيخ تقتضي أنه إذا عيّن له أكثرهم قيمة [كانت][10] هي الواجبة له[11]، و عبارة غيره تقتضي أنه [إذا دفع إليه قيمة][12] أكثرهم كان مُتَبَرّعاً بالزائد عن[13] قيمة أقلّهم، قال القاضي الحسين: و لا فرق في ذلك بين أن يقول: [إنه][14] يملك يوم الموت، أو بالقبول.

وفي الرافعي: أن هذا / فيما إذا قلنا: ملك بالموت أو بالقبول؛ يتعين (ز/٢٥/أ)

---

(١) في (ش): حصول.
(٢) ينظر كلام الرافعي في: العزيز (٨٤/٧).
(٣) ما بين القوسين: مطموس في (ز).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٥٩/١١).
(٥) في (ز): فإن.
(٦) الضمان لغة هو: مِن ضمنت الشيء ضماناً: كَفِلْت به.
و شرعاً هو: التزامُ جائزِ التصرفِ ما وَجَبَ، أو يجب على غيره مِن حقٍّ ماليٍّ.
ينظر: الصحاح (٢١٥٥/٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٢/٩).
(٧) في (ز): عمَّا.
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٥٢/٥).
(٩) في (ز): على الوارث.
(١٠) مكتوبة في الهامش الأيسر من: ش/٢٧/ب، و قد أُشيرَ لها في المتن.
(١١) يعني: إطلاق الشيرازي في: التنبيه (٢٠٦)؛ بقوله: "و إن قال: أعطوه رأساً من رقيقي، فماتوا كلهم، أو قُتلوا إلا واحداً؛ تعيَّنَت فيه الوصية" أ.هـ.
(١٢) بدلاً عمّا بين القوسين؛ مكتوب في (ز): فرق ذلك إذا عيَّن له.
(١٣) في (ش): على.
(١٤) سقط في: (ش).

ملكه بالموت، أما إذا قلنا: لا يملك إلا بالقبول؛ فإن الوصية تبطل.[1]

وهذا احتمالٌ أبداه الإمام، و قال: إنه لم يَصِرْ إليه أحدٌ من الأصحاب، و الذي أطلقوه: الأول، و الممكن فيه: أنَّا و إن حكمنا بأن الملك يحصل بالقبول؛ فللموصى له حقٌّ في الموصى به قبل القبول، و آية ذلك أنه يستبدّ بتملّكه، و لا يَقْدِر أحدٌ على إبطال هذا الحقّ عليه، و ليس كحقّ القبول في البيع و الهبة بعد الإيجاب، و الحقوق اللازمة المالية إذا تعلَّقَت بالأعيان؛[2] لم يمتنع الإبدال من الأعيان إلى أبدالها؛ كحقّ[3] المرتهن.[4][5]

و أطلق في الحاوي حكاية قولين، فيما إذا قُتِل[6] العبد الموصى به قتلاً مضموناً بالقيمة؛ هل تبطل الوصية أم لا؟، و قال: إنهما مأخوذان من اختلاف قوليه في العبد المَبيع إذا قُتِل في يد بائعه، هل يبطل البيع بقتله أم لا؟؛ فأحدهما: تبطل الوصية؛ لأن القيمة لا تكون عبداً، و كما لو قُطِعَت يده لم يكن [أرْشها له][7]، و الثاني: لا تبطل؛ لأن الوصية[8] بدلٌ من رقبته فأقيمت[9] مقامها، و خالفت قيمة رقبته أرش / يده؛ لأن اسم العبد ينطلق[10] عليه (ش/٢٧/ب)
بعد قطعها؛ و لم يستحقّ أرش يده؛ لأنه حصل له [ما][11] ينطلق عليه اسمُ العبد، و ليس كذلك بعد قتله،و لكن لو قتَله السيدُ؛ بطلت الوصية به قولاً واحداً؛ لأنه [لا][12] يضمن قيمة عبده في حقّ غيره؛ كما لو أوصى له بحِنْطةٍ[13] فَطَحَنَها،[14] و هذا منه يدل على أن الخلاف في [قتله في][15] حياة الموصي.

---

(١) ينظر: العزيز (٨٤/٧).
(٢) في (ز): الأعيان.
(٣) في (ش): حقّ.
(٤) الرَهن لغة هو: مطلق الحَبْس.
و شرعاً هو: جعل عينٍ متموّلة وثيقة بدَينٍ يستوفى منها عند تعذُّر وفائه.
يُنظر: المصباح المنير (ص: ١٢٧)، تحفة الطلاب (١٦٥).
(٥) ينظر كلام الإمام هذا في: نهاية المطلب (٢٨٩/١١).
(٦) في (ش): قبل.
(٧) في (ش): إرسالها.
(٨) في (ز): القيمة.
(٩) في (ز): و أقيمت.
(١٠) في (ش): منطلق.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) الحِنْطة هي: مطعومٌ من الحبوب، و هي: البُرّ.
ينظر: الصحاح (١١٢٠/٣)، تاج العروس (٢١٥/١٩).
(١٤) ينظر كلام الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٧٨/٨).
(١٥) ما بين القوسين: مكتوب في الهامش الأيمن من: ش/٢٨/أ.

و لو ماتوا كلُّهم من غير تفريطٍ من الوارث، أو قُتلوا قتلاً لا يُوْجِب ضماناً؛ كما إذا قتله حَرْبيٌّ[1] أو سَبُعٌ[2]؛ سقط حقّ الوصية؛ لأنه لا مُتَعَلَّق لها[3].

فرع: لو أوصى بعتق عبدٍ، فقُتِل قبل موت الموصي؛ بطلت الوصية[4]، و لو قتل بعد موته، و قبل العتق[5]؛ قال الماوردي: فقد حكى المزني[6] أن الوصية لا تبطل بعتقه[7]، و يشتري بقيمته عبداً يعتق مكانه، كمن نذر[8] أضحيةً[9] فأتلفها مُتْلِفٌ[10]، قال: و يحتمل أن تبطل الوصية لخروج القيمة عن[11] أن يكون عبداً، و خالف نَذْر الأضحية؛ لاستقرار حكمها، و العبد لا يستقرّ حكمه إلا بالعتق[12].

فرع: لو شهد شاهدان أنه أوصى [له][13] بعبده سالم الحبشيّ، و كان له عبدان حَبَشِيَّان، اسم كلٍّ منهما سالم؛ فإن عَيَّنَّا الموصى به منهما؛ صَحَّت الشهادة، و إلا فوجهان، [ذكرهما ابن سريج:

أحدهما: الوصية باطلة؛ للجهل بها.

و على وجه الصحة وجهان][14]:

[أحدهما][15]: يُوْقَف العبدان[16] إلى أن يَصْطَلِح الورثةُ و الموصى له.

---

(١) الحَرْبيّ هو: الذِّمّي إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، وحارب المسلمين.
ينظر: القاموس الفقهي (٨٤).

(٢) السَّبُع هو: ما له نابٌ من السِّباع، و يَعْدو على الناس و الدوابّ؛ فيفترسها. مثل: الأسد، و الذئب، و النمر، و الفهد، و ما أشبهها.
ينظر: الصحاح (١٢٢٧/٣)، لسان العرب (١٤٧/٨).

(٣) ينظر المسألة في: نهاية المطلب (١٦١/١١).

(٤) ينظر: التهذيب (٨٦/٥)، روضة الطالبين (١٥٢/٥).

(٥) في (ش): الوصية.

(٦) لم أجده في كتاب الوصايا من مختصر المزني.

(٧) في (ز): بقتله.

(٨) النَّذر لغةً: من الإنذار، و هو: الإبلاغ، و لا يكون إلا في التخويف.
و شرعا هو: التزام المكلَّف شيئاً لم يكن عليه؛ منجَزاً، أو معلَّقاً..
ينظر: الصحاح (٨٢٥/٢)، القاموس الفقهي (٣٥٠).

(٩) الأُضحية، و الضَّحيَّة: هي اسمٌ لما يُذبَح في أيام النَّحْر تقرُّباً إلى الله تعالى.
ينظر: التعريفات (٣٢).

(١٠) ينظر كلام الماوردي هذا في: الحاوي الكبير (٢٧٨/٨).

(١١) في (ز): كمن.

(١٢) ينظر كلام الماوردي، و النقل عن المزني في: الحاوي الكبير (٢٧٨/٨).

(١٣) سقط في: (ز).

(١٤) ما بين القوسين: أشار إليه في الهامش الأيسر من: ز/٢٥/ب، و لكن التصوير لم يُظْهره.

(١٥) سقط في: (ش).

(١٦) في (ش): العبد.

و الثاني: يُرْجَع إلى بيان الورثة، قاله في البحر[1].

إن أوصى برقبة عبدٍ دون منفعته

قال: **(و إن أوصى برقبة عبدٍ دون منفعته؛ أعْطي الرقبة)**، أي: خاليةً عن المنفعة؛ عملاً بوصيَّته[2].

قال: **(فإن أراد عتقها)**، أي: تبرُّعاً[3] **(جاز)**[4]؛ لأنها مِلْكُه، و لو أراد عتقها عن / الكفارة؛ لم يُجْزِه، و فيه وجهٌ: أنها تُجزئ[5]، و عن ابن القطان[6] (ز/٢٥/ب) وجه: أن عتقها لا ينفذ مطلقاً[7]؛ حكاه ابن يونس[8].

و في الحاوي حكايةٌ عن أبي الحسين بن القطان؛ فيما إذا أوصى بمنفعته دون رقبته: أن الوارث لا ينفذ عتقه، ثم قال الماوردي: و هذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلةً في ملك الموصى له[9].

و إذا كان هذا مأخذ الوجه؛ لم يحسن جريان مثله في مسألة الكتاب؛ لأن الموصى له مَلَكَ الرقبة، و الصحيح: الأول، و تبقى المنافع على مِلْك الورثة، و لا يرجع المعتَق على المعتِق بشيءٍ؛ لأنه لم يفوِّت عليه شيئاً، و إنما المُفَوِّت لذلك: الموصي /؛ فأشبه ما إذا أجَّرَ مورِّثُه عبداً، و أعتقه (ش/٢٨/أ) الوارث؛ فإنه لا يرجع عليه بشيءٍ، بخلاف عتق العبد الذي أجَّرَه؛ فإنه يغرم على أحد القولين؛ لأنه المُفَوِّت[10].

و في تعليق أبي الطيب: [أنه][11] إذا [أوصى بمنفعة عبدٍ فأعتق][12] صاحبُ الرقبةِ الرقبةَ[13]؛ فهل يسقط حقّ صاحب المنفعة من منفعته؟، فيه وجهان[14].

---

(١) ينظر كلام الروياني، و النقل عن ابن سريج في: بحر المذهب (٨/٤٣-٤٤).
(٢) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٦٢)، العزيز (٧/١١٨).
(٣) مِن: (برع): الباء و الراء و العين: التطوّع بالشيء من غير وجوب.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٥).
(٤) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٥٧)، الوسيط (٤/٤٥٤).
(٥) ينظر للوجهين في: الحاوي (٨/٢٢٣)، الوسيط (٤/٤٥٤).
(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين بن القطان البغدادي، و هو آخر أصحاب ابن سريج وفاةً، و كان من كبار الشافعية، و قد درَّس ببغداد، و أخذ عنه العلماء، و له مصنَّفات في أصول الفقه، و فروعه. توفّي سنة ٣٥٩هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٩)، طبقات الشافعية (١/١٢٤-١٢٥).
(٧) ينظر الوجه المنقول عن ابن القطان في: الحاوي الكبير (٨/٢٢٣).
(٨) هو: أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، كان عاقلاً، حسن السّمت، شرح التنبيه، و اختصر الإحياء للغزالي، توفّي سنة ٦٢٢هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩)، طبقات الشافعية (٢/٧٢).
(٩) ينظر كلام الماوردي، و النقل عن ابن القطان في: الحاوي الكبير (٨/٢٢٣).
(١٠) نفس المصدر السابق.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) ما بين القوسين: كلامٌ غير مفهوم في (ز)، و مطموسٌ وسطه؛ فلم أستطع قراءته.
(١٣) زاد في (ز): الرقيقة.
(١٤) ينظر كلام القاضي أبي الطيب الطبري في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨٤).

و حكى الرافعي وجهَ البطلان عن حكاية أبي الفرج الزاز[1]؛ إذْ يَبْعُد أن يكون الحُرُّ مستحقَّ المنفعة أبد الدهر[2].

و على هذا؛ فهل يرجع الموصى له على المعتق ببدل المنافع؟، فيه وجهان[3]، و هذا بعينه يتجه [جريانه][4] في مسألتنا.

قال: **(و إن أراد بيعها لم يَجُز)**؛ لأنها عينٌ مسلوبة المنفعة؛ فلم يَجُز بيعها؛ كالأعيان التي لا منفعة لها، و هذا [هو][5] الصحيح من المذهب عند القاضي أبي الطيب[6]، و قال: [إنَّ به][7] قال أكثر أصحابنا[8].

(و قيل: يجوز)؛ لأنه يملكها ملكاً تامّاً، و فيها منفعة الإعتاق[9]، و هذا هو المذهب في تعليق البندنيجي، و البحر[10]؛ و على هذا لو كان الموصى بمنفعته غيرَ آدميٍّ؛ فهل يجوز بيعه؟، فيه وجهان[11].

و قيل: **(إن أراد بيعها من مالك المنفعة؛ جاز)**؛ لأنه يتكامل له الرقبة و المنفعة، فيكون كبيع ما فيه منفعة، **(و إن أراد بيعها من غيره[12]؛ [لم يَجُز)**؛ لأن يد صاحب المنفعة تمنع من تسليمها إلى غيره]. قال الرافعي : [و][13] هذا أرجح؛ على ما يدل عليه كلام الأئمة[14].

فرع: هل تجوز كتابة مثل هذا العبد؟.

المذهب في النهاية: لا، و فيه وجهٌ: أنها تصح؛ اعتماداً على الصدقات[15].

تزويج الأمة الموصى برقبتها

و لا يجوز للموصى له تزويج الأمة الموصى برقبتها، و كذلك مالك المنفعة، فلو اتفقا على التزويج: جاز؛ قاله ابن الصباغ،و القاضي الطبري[16]؛

---

(١) في النسختين (ش) و (ز): البزاز، و هذا خطأ، و الصحيح هو المُثبَت أعلاه.
(٢) ينظر كلام الرافعي، و النقل عن أبي الفرج الزاز في: العزيز (١١٢/٧-١١٣).
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) سقط في: (ز).
(٥) سقط في: (ز).
(٦) ينظر كلام القاضي أبي الطيب الطبري في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨٥).
(٧) مكتوبٌ بدلاً عمّا بين القوسين في (ش): إنَّه.
(٨) و منهم: البغوي في: التهذيب (٨٤/٥).
(٩) في (ش): الأعيان.
(١٠) بحر المذهب (٣٧/٨).
(١١) ينظر: العزيز (١١٣/٧-١١٤).
(١٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٣) سقط في: (ش).
(١٤) ينظر المسألة، و كلام الرافعي في: العزيز (١١٣/٧-١١٤).
(١٥) ينظر: نهاية المطلب (١٥٠/١١).
(١٦) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨٦).

و هذا حكاه في الحاوي [وجهاً][1][2]، و حكى معه وجهين آخرين:

أحدهما: قال في البحر ـ و هو الصحيح ـ: إن لمالك المنفعة تزويجها؛ لأن المهر له[3].

و الثاني: لمالك الرقبة التزويج[4].

و قال في التتمة: إن قلنا: يجوز [للموصى له][5] وطؤها؛ فيجوز له تزويجها، و إن قلنا: لا يجوز له وَطؤها؛ فلا يجوز له تزويجها[6].

قال : **(و في نفقته وجهان:**

نفقة العبد الموصى بمنفعته. على مَن؟ (ز/٢٦/أ)

أحدهما: أنها على الموصى له بالرقبة)؛ لأن النفقة على الرقبة؛ فكانت على مالكها، و هذا هو المذهب في تعليق / البندنيجي، و الأصح في النهاية[7]، و به جزم الفوراني[8]، و قال في البحر: إنه نَصَّ عليه في زكاة الفطر[9].

(و الثاني: أنها على مالك المنفعة)؛ لأن المنافع له على التأبيد؛ فكانت عليه النفقة؛ / كنفقة الزوجة[10]؛ و هذا قول الإصطخري[11]، و استضعفه الإمام[12]. (ش/٢٨/ب)

و فيه وجهٌ حكاه العراقيون: أنها في كَسْبِه، فإن لم يكن له كَسْبٌ، ففي بيت المال[13].

قال الإمام: و ما [ذكرناه في][14] النفقة يطَّرد في الكِسْوَة[15]، و جملة المؤن اللازمة على المالك في مملوكه[16].

التفريع: إن قلنا بوجوب النفقة على مالك الرقبة، [فله][17] أن يُسْقِطها بالبيع

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).
(٣) ينظر كلام الروياني في: بحر المذهب (٣٩/٨).
(٤) ينظر هذا الوجه، و الذي قبله في: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).
(٥) مكتوب بدلاً عمَّا بين القوسين في (ش): للوارث.
(٦) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٥٦).
(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٣٦/١١).
(٨) ينظر: الإبانة (ل٢١٢/ب).
(٩) ينظر: بحر المذهب (٣٧/٨).
(١٠) ينظر: الوسيط (٤٥٨/٤)، التهذيب (٨٤/٥).
(١١) ينظر قول الإصطخري في: الحاوي الكبير (٢٢٢/٨).
(١٢) نهاية المطلب (١٣٦/١١).
(١٣) و منهم: أبو حامد الاسفراييني؛ كما نُقِل عنه في: بحر المذهب (٣٦/٨).
(١٤) في (ز): ذكرته من.
(١٥) الكِسْوَة، و الكُسْوَة: اللِّباس. ينظر: لسان العرب (٢٢٣/١٥).
(١٦) ينظر: نهاية المطلب (١٣٧/١١).
(١٧) سقط في: (ز).

على رأيٍ، أو بالعتق إن قلنا: إن [العتق يُبْطِل حقَّ صاحب المنفعة منها، و تكون نفقته إذ ذاك في كَسْبِه إنْ قلنا: إنَّ][1] حق صاحب المنفعة لا يسقط منها بالعتق، [و][2] تسقط نفقته عنه بعتقه؛ على المذهب الصحيح، و تكون في بيت المال[3].

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: و من أصحابنا من قال: على هذا؛ له الرجوع على المعتق بأقل الأمرين؛ مِن أُجْرَتِه[4] التي هي قيمة منافعه، أو نفقته[5]، و هذا لا وجه له[6].

إذا أتت الأمة الموصى بمنفعتها بولدٍ من نكاح زنى، فلمن يكون؟

فرع: إذا كان الموصى [برقبته][7] أمة، فَأَتَتْ بولدٍ من نكاحٍ أو زنا، ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّه[8] لمالك المنفعة؛ لأنَّه من جملة الفوائد؛ كالكَسْب.

و الثاني: أن حكمَه حكمُ الأم[9].

و في الحاوي وجهٌ ثالثٌ فيما إذا كانت الرقبة للورثة، و المنفعة للموصى له؛ أن الولد يكون للورثة؛ لأنَّه غير معهودٍ من كَسْبِها، و أنَّه تابعٌ لرقبتها[10]، و هذه العلة قد تمنع جريانه[11] في مسألتنا.

و المَهْر[12]: جزم البندنيجي، و غيره من العراقيين[13]، و الروياني[14]، و صاحب التهذيب[15]، بأنَّه: لمالك المنفعة، و هو مُتَّفَقٌ عليه؛ إذا كان مالك المنفعة: الوارث، فأما إذا كان: الموصى له بها، فهو كذلك عند العراقيين[16]، و قال المراوزة[17]: يكون للورثة إذا كانت الرقبة على ملكهم؛ لأنَّه بدل منفعة

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) سقط في: (ز).
(٣) ينظر: المهذب (٥٧٩/٢).
(٤) كرَّر في (ز): بأقل الأمرين من أجرته.
(٥) في (ز): بنفقته.
(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨٣).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) في (ز): أنها.
(٩) ينظر: التهذيب (٨٤/٥)، روضة الطالبين (١٧٢/٥).
(١٠) ينظر الوجه الثالث في: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).
(١١) في (ش): جريانها.
(١٢) المَهْر هو: الصَداق، و جمعه: مُهور.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٣٠٠)، القاموس المحيط (ص: ٥٠٢).
(١٣) ينظر النقل عنهم في: روضة الطالبين (١٧٢/٥).
(١٤) بحر المذهب (٣٩/٨).
(١٥) التهذيب (٨٤/٥-٨٥).
(١٦) ينظر هذا النقل عن العراقيين في: العزيز (١١١/٧)، روضة الطالبين (١٧٢/٥).
(١٧) زاد في (ش): و.

البُضْع[1]، [و منفعة البُضْع][2] لا تجوز الوصية بها، فبدلها لا يستحق بالوصية.[3]

قال الرافعي: و هذا أشبه،[4] و به جزم المتولي.[5]

قلت: ما قالوه مُنْتَقَضٌ بمَهْر الموقوفة؛ فإنَّه مصروفٌ لمالك منفعتها، و هو الموقوف عليه، و إن كان لا يصح وَقْف منفعة البُضْع.

و لو كان الوطء بشبهةٍ؛ فحكم المَهْر ما تَقَدَّم، و الولد حُرٌّ، و عليه قيمته.[6]

و فيما يُصْنَعُ بها: الخلاف السابق؛ فيما لو / كان الولد رقيقاً، لمن يكون؟، و لا خلاف أنه لا يَحِلُّ لمالك المنفعة دون الرقبة وطؤها، فلو وطئها؛ فلا حَدَّ[7] و لا مهر عند الجمهور[8]؛ و منهم القاضي [الحسين][9]. (ش/٢٩/أ)

و قيل: يجب الحَدّ، و هو ما جعله في التتمة المذهب؛ إذا كان عالماً بالتحريم، و جعل الأول مبنيّاً على قول مَن أوجب النفقة عليه؛ فيصير كالنكاح،[10] و إذا كانت المنفعةُ مُنتقلةً إليه بالوصية؛ يجب عليه المهر على قياس المراوزة، و على الصحيح إذا أتَتْ / بولدٍ؛ فهو حُرٌّ، و قيل: رقيق.[11] (ز/٢٦/ب)

فإن قلنا بِحُرِّيَّتِه؛ لم تَصِر الجاريةُ أُمَّ ولدٍ، و قيمة الولد ما حكمها؟؛ فيها الخلاف السابق.[12]

هل يجوز لمالك الرقبة وطء الأمة الموصى بمنفعتها؟

و هل يجوز لمالك الرقبة وطؤها؟. قال العراقيون: لا.[13]

و فَصَّل غيرُهم، فقال: إن كانت مِمَّن تَحْبَل،[14] فلا يجوز له الوطء، و إن كانت ممن لا تَحْبَل فوجهان؛ كما في وطء الراهِن الجارية المرهونة.[15]

---

(١) البُضع هو: الجِماع، و قيل: الفَرْج.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨٢)، القاموس المحيط (ص: ٧٢٣).
(٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٣) ينظر النقل فيها عن المراوزة في: العزيز (١١١/٧)، روضة الطالبين (١٧٢/٥).
(٤) ينظر قول الرافعي في: العزيز (١١١/٧).
(٥) ينظر قول المتولي في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٥٧).
(٦) ينظر: العزيز (١١١/٧)، روضة الطالبين (١٧٢/٥).
(٧) الحَدّ لغة: المنع، و جمعه: حُدود.
و الحَدّ شرعا: عقوبةٌ مُقَدَّرةٌ وَجَبَتْ حقّاً لله تعالى.
ينظر: الصحاح (٤٦٢/٢)، التعريفات (٨٠).
(٨) الحاوي الكبير (٢٢٥/٨-٢٢٦)، روضة الطالبين (١٧٢/٥).
(٩) سقط في: (ش).
(١٠) ينظر كلام المتولي هذا في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٥٥).
(١١) ينظر: العزيز (١١١/٧)، روضة الطالبين (١٧٢/٥).
(١٢) نفس المصدر السابق.
(١٣) و منهم القاضي أبو الطيب الطبري في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٨٦).
(١٤) من الحَبَل، و هو: الحَمْل. يقال: حَبِلت المرأة إذا حَمَلت بالولد.
ينظر: الصحاح (١٦٦٥/٤)، المصباح المنير (ص: ٦٦).
(١٥) و منهم الرافعي في: العزيز (١١٤/٧).

و عَكَسَ المتولي ذلك، فقال: إن كانت ممن لا تحبل ، جاز الوطء، و إلا فوجهان[١]؛ فبذلك[٢] يجتمع ثلاثة[٣] أوجه[٤].

فإن حَرَّمْنا الوطء فلا حَدَّ للشبهة، و وَجَبَ عليه المَهْر لمالك المنفعة[٥]؛ إذا قلنا: هو له، و ولده حُرٌّ، و فيما يصنع بقيمته [فيه][٦] الخلاف السابق، و الجارية أمُّ ولدٍ له على المذهب، فتعتق بموته، و فيه وجهٌ حكاه العراقيون: أنها لا تصير أمَّ ولدٍ له[٧].

لو قُتل العبد الموصى بمنفعته

قال: **(و إن قُتِل العبد اشتُري بقيمته)** – أي : كامل المنفعة – **(ما يقوم مقامه)**؛ جمعاً بين الحَقَّيْن[٨]، و هذا أصح عند الشيخ أبي حامد[٩]، و الروياني[١٠]، و الإمام[١١]، و القاضي الحسين، و [هو][١٢] اختيار أبي الحسن الماسرجسي، و شَبَّهَه بالعبد الموقوف.

(و قيل: قيمته للموصى له[١٣] بالرقبة)؛ لأن القيمة بدل الرقبة[١٤].

و في المسألة وجهان آخران حكاهما الماوردي:

أحدهما: أنَّها لمالك المنفعة.

و الثاني: تُوَزَّع على الرقبة مسلوبة المنفعة، و على المنفعة وحدها، و طريقه: أن يُقَوَّم العبد بمنافعه، فإذا قيل: مائة، قُوِّمَ بدون منفعته، فإذا قيل: عشرة، سُلِّم لمالك المنفعة تسعة أعشار القيمة، و لمالك الرقبة عُشْرُها[١٥].

و لو كان الواجب قصاصاً[١٦]؛ اشتركا فيه على الوجه الأول، و اختصَّ

---

(١) ينظر كلام المتولي هذا في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٥٥).
(٢) في (ز): و بذلك.
(٣) طمسٌ في آخر هذه الكلمة في: (ش).
(٤) طمسٌ في أول هذه الكلمة في: (ش).
(٥) زاد في (ز): و.
(٦) سقط في: (ش).
(٧) ينظر لهذه المسائل في: العزيز (١١٤/٧)، روضة الطالبين (١٧٤/٥).
(٨) ينظر: التهذيب (٨٤/٥)، روضة الطالبين (١٧٤/٥-١٧٥)، و يقصد بقوله: "الحَقَّين" أي: حقّ مالك الرقبة، و حقّ مالك المنفعة، و ينظر لهذا: نهاية المطلب (١٣٨/١١).
(٩) ينظر النقل عن أبي حامد في: العزيز (١١٥/٧).
(١٠) بحر المذهب (٣٩/٨).
(١١) نهاية المطلب (١٣٨/١١).
(١٢) سقط في: (ش).
(١٣) في (ش): للموصي.
(١٤) ينظر هذا الوجه في: العزيز (١١٥/٧)، روضة الطالبين (١٧٥/٥).
(١٥) ينظر حكاية هذين الوجهين عن الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٢٤/٨-٢٢٥).
(١٦) القِصاص: يقال: قَصَصْتُه قَصّاً أي: قطعتُه، و هو أن يُفْعَل بالفاعل مثلما فعل، و قد غلب استعمال القِصاص في: قتل القاتل، و جرح الجارح، و قطع القاطع.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٦١)، التعريفات (١٦١).

باستيفائه مالكُ الرقبة على الوجه[1] الثاني، و به جَزَمَ الماوردي[2]، و الرافعي[3]، و كذا الروياني[4]، ثم حكى الأولى عن بعض المراوزة[5].

قال الماوردي: [و لو][6] عفا مالك الرقبة عن القصاص [إلى مالٍ، سقط القصاص][7]، و إن عفا[8] عن القصاص و المال؛ صَحَّ عفوه عن القصاص، و في صحته عن المال / وجهان[9]. (ش/٢٩/ب)

لو جُني على طرفٍ من أطراف العبد الموصى بمنفعته

و لو جُني على طَرَفٍ من أطرافه، فمن الأصحاب من طرد الأوجه في الأرش، و ذكر أنه يُشترى به على الوجه الأول، و منهم من قَطَعَ بكون الأرش لمالك الرقبة[10]. قال الرافعي: و اتفقوا على ترجيحه، و إن ثَبَتَ الخلاف[11]، و قال القاضي الحسين، و صاحب البحر: الصحيح أن ما يقابل ما نَقَصَ من قيمة[12] الرقبة لمالك الرقبة، و ما قابل ما نَقَصَ من المنفعة لمالك المنفعة[13].

فإن[14] لم ينقص الفائت من المنفعة شيئا، قال الماوردي، و ابن الصباغ: فالأرش كله لمالك الرقبة[15].

و اعلم أن ما ذكرناه فيما إذا كانت الرقبة موصى بها[16]؛ يجري فيما إذا كانت المنفعة موصى بها خاصة، و هي التي فَرَضَ الأصحاب الكلام فيها، و يكون الوارث في / هذه الحالة كالموصى له بالرقبة في مسألة الكتاب[17]. (ز/٢٧/أ)

و قد حكى الإمام فيما إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقَّتة[18]: أن قيمة

---

(١) مطموسٌ أولها في: (ز).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/٨-٢٢٥).
(٣) ينظر: العزيز (١١٥/٧).
(٤) ينظر: بحر المذهب (٣٨/٨-٣٩).
(٥) ينظر النقل عن بعض المراوزة في هذه المسألة: نهاية المطلب (١٣٨/١١).
(٦) في (ز): فلو.
(٧) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٨) مطموسٌ أول هذه الكلمة في: (ز).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).
(١٠) ينظر إلى الطريقين في: روضة الطالبين (١٧٥/٥).
(١١) ينظر: العزيز (١١٥/٧).
(١٢) غير واضحة في: (ش).
(١٣) ينظر: بحر المذهب (٣٨/٨).
(١٤) مطموسٌ أولها في: (ز).
(١٥) ينظر كلام الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).
(١٦) في (ش): به.
(١٧) ينظر: روضة الطالبين (١٧٥/٥).
(١٨) زاد في (ش): غير.

المقتول تُصْرَفُ إلى الموصى له بالمنفعة؛ بناءً على أن المعتبر من[1] الثلث قيمة الرقبة بمنفعتها[2]، و قال في باب: زكاة الفطر[3]: إن استحقاق المنفعة في هذه الصورة يكون على مالك الرقبة بلا خلاف[4].

إذا جنى العبد الموصى برقبته أو بمنفعته جناية

فرع: إذا جَنَى العبد الموصى برقبته أو بمنفعته جنايةً؛ نُظِر: فإن كانت تُوْجِبُ القصاص في النفس واستوفي منه؛ بطلت الوصية[5].

و إن كانت توجبه في اليدين و الرجلين و استُوْفي منه؛ [قال في الحاوي][6]: بطلت الوصية بمنفعته، و إن كانت جناية خطأٍ، تعلَّقَتْ برقبته، فإن لم يتبرع أحدٌ بفدائه[7][8] بِيْعَ في الجناية[9]، فإن[10] زاد الثَّمَن على الأرْش؛ قال أبو الفرج السرخسي: يُقْسَم الزائد عليهما على نسبة حَقّهما[11]. قال الرافعي: و ينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق[12].

قلت: و ينبغي أن يقتصر على بَيْع قَدْر أرْش الجناية؛ فإنَّ به يحصل الغرض، اللهم إلا أن لا يمكن بَيْع البعض؛ فيباع الكل.

و إذا[13] فَداه مالكُ الرقبة؛ بقي مالكُ المنفعة على حقه[14]، و هل لمالك المنفعة بسبب الوصية فداؤه اختياراً [كمالك][15] الرقبة؟، ذلك فيه وجهان:

المذكور منهما في الحاوي: أنَّ له أن يَفْديه، و يبقى حقُّ مالكِ الرقبة فيه[16]، و هو نظير ما ذكرناه فيما إذا جَنى العبد / الموهوب[17] من الابن و أراد (ش/٣٠/أ)

---

(١) في (ز): في.
(٢) ينظر كلام الإمام في: نهاية المطلب (١٣٨/١١).
(٣) زاد في (ز): و.
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٨٥/٣).
(٥) ينظر: العزيز (١١٦/٧)، روضة الطالبين (١٧٥/٥).
(٦) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيسر من: (ز).
(٧) كلمة غير واضحة في (ش)، و لم أستطع قراءتها.
(٨) من: الفَدي، و هو لغةً: أن يُجعَل شيءٌ مكان شيءٍ؛ حمىً له.
و اصطلاحاً: هو البَدَل الذي يتخلَّص به المكلَّف عن مكروهٍ توجَّه إليه.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٨١٠)، التعريفات (١٥٢).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/٨).
(١٠) في (ز): و إن.
(١١) نقل النوويُّ قول أبي الفرج السرخسي في: روضة الطالبين (١٧٥/٥).
(١٢) ينظر: العزيز (١١٦/٧).
(١٣) في (ز): أما.
(١٤) ينظر: العزيز (١١٦/٧)، روضة الطالبين (١٧٥/٥).
(١٥) في (ش): كما لمالك.
(١٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/٨).
(١٧) في (ز): المرهون.

الأب أن يفديه، بل هنا أولى؛ لأن الأب يطلب الفداء؛ ليثبت لنفسه حقَّ الرجوع، و الموصى له يطلب حتى لا يفوت حقّه[1]، و هذا فيما إذا فَدى أحدُهما العبدَ بمنافعه، فلو أراد أحدُهما أن يفدي ماله[2]، قال أبو [عبدالله][3] الحناطي: يُباع نصيب صاحبه[4]. قال الرافعي: و فيه إشكال؛ لأنَّه إن فَدى مالك الرقبة، فكيف يمكن بيع المنافع وحدها، و إن فداه صاحب المنفعة، فاستمر[5] حقُّه؛ فبَيع الرقبة يكون على الخلاف الذي مَرَّ[6].

إذا قال: أعطوه شاةً من غنمي، هل يُعطى ذكراً أم لا؟

قال: و إن قال: أعطوه شاة،[7] [أي][8]: من مالي، أو من غنمي، و كانت غنمُه ذكوراً و إناثاً؛ لم يُعْطَ ذَكَراً على المنصوص؛ أي: في الأم[9]، و إليه أشار في المختصر[10]؛ لأن الشاة في العُرْف تنصرف إلى الأنثى دون الذكر؛ فحُمِل [لفظ الموصي][11] عليه؛ دون حقيقته في اللغة[12].

و قيل: يُعطى؛ لأن الشاةَ اسمُ جنس؛ فيتناول الذكر و الأنثى؛ [و لهذا حُمِل قوله ﷺ: ((في أربعين شاةً: شاةٌ))[13]؛ على الذكر و الأنثى][14][15]، و هذا اختيار ابن أبي هريرة، و به جَزَم في التهذيب[16]، و ذكر الحناطي مصير أكثر الأصحاب إليه[17]، و هو قضية كلام المتولي[18]، حيث جعل الخلاف كالخلاف في الشاة المُخرَجة عن خمسٍ من الإبل[18]، و قال القاضي أبو

---

(١) ينظر: ص (١٨٨) من هذه الرسالة.
(٢) في (ش): مال.
(٣) في (ز): عبيد.
(٤) ينظر قول الحناطي في: العزيز (١١٦/٧).
(٥) في (ش): قاسَم.
(٦) ينظر: العزيز (١١٦/٧).
(٧) الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، وجمعها: شاءٌ،وشياه.ينظر: المصباح المنير(١٧١).
(٨) سقط في: (ش).
(٩) ينظر: الأم (٢٥٠/٨).
(١٠) ينظر: مختصر المزني (١٩٣).
(١١) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيسر من (ز).
(١٢) ينظر: العزيز (٨٠/٧)، روضة الطالبين (١٤٨/٥).
(١٣) هذا جزءٌ من حديثٍ بنحوه؛ رواه أبو داوود في سننه (٣١٧/٢-٣١٨)، في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، و رقمه (١٥٦٢)، و كذلك رواه ابن ماجه في سننه (٢٧٥/٢)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، و رقمه(١٨٣٢)، و صحَّحَه الألباني في إرواء الغليل (١٠١/٦).
(١٤) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٥) ينظر: العزيز (٨٠/٧)، روضة الطالبين (١٤٨/٥).
(١٦) ينظر: التهذيب (٨٧/٥).
(١٧) ينظر النقل عن الحناطي في: العزيز (٨٠/٧).
(١٨) أي: ما يقتضيه.
(١٨) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٥).

الطيب في تعليقه: إنه ليس بصحيح.[1]

و يجوز أن يُعْطى من الضَّأن[2] و المَعز[3]، إلا أن يقول: شاة يُنْتَفَع بصوفها؛ فإنه / لا يُعْطى المَعز، أو يقول: شاة يُنْتَفَع بشَعَرها؛ فإنه لا يُعْطى من الضَّأن[4]، و هكذا الحكم في كُلِّ وصيةٍ تحتمل أشياء؛ إذا قرن بها ما يدل على أحدها؛ فإنه يتعيَّن ذلك.[5] (ز/٢٧/ب)

و لا يتعيَّن على الوارث إذا قال: أعطوه شاةً من مالي، و له أغنام: أن يعطيه[6] شاةً منها[7]، و يَتَّجِه أن يأتي فيه ما حكاه الإمام فيما إذا قال: رأساً من مالي، و كان [له][8] رقيق.[9]

أما لو[10] قال: أعطوه شاةً من غنمي، و كانت[11] غنمه كلُّها [إناثاً، أو ذكوراً][12]؛ لم يُعْطَ من غيرها.[13]

قال الرافعي: و كان قياس مَن يقول: اسم الشاة لا يُطْلَق على الذَّكَر، أن تبطل الوصية؛ إذا كانت كلها ذكوراً.[14]

إذا قال: أعطوه شاةً من شياهي، ولم يكن له إلا ظباء. فماذا يُعطى؟

و لو قال: أعطوه شاةً من شياهي، و لم يكن له إلا ظباء[15]، فالوصية باطلة على الأصح.[16] [17]

و فيه وجهٌ: أنه يُعْطى منها؛لأن ذلك يُطْلَق عليها مجازاً، فإنه يقال لها: [شياه البَر][18]، و قد انْحَصَرَ الأمر فيها.[19]

و لا فرق / فيما يعطى بين أن يكون صغيراً أو كبيراً؛ نَصَّ عليه في (ش/٣٠/ب)

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٩٥).
(٢) الضَأن، و الضَأن: جمعٌ، و مفرده: ضائنٌ، و ضائنةٌ، و هي: ذوات الصوف من الغنم.
ينظر: الصحاح في اللغة (٢١٥٣/٦)، المصباح المنير (ص: ١٨٩).
(٣) ينظر: العزيز (٨١/٧)، روضة الطالبين (١٤٩/٥).
(٤) في (ز): الضمان.
(٥) ينظر مثل ذلك في: روضة الطالبين (١٥١/٥).
(٦) في (ش): يعطوه.
(٧) ينظر: العزيز (٨١/٧)، روضة الطالبين (١٤٩/٥).
(٨) سقط في: (ز).
(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٦٤/١١).
(١٠) في (ش): إذا.
(١١) في (ش): كان.
(١٢) في (ش): ذكوراً، و إناثاً.
(١٣) ينظر: العزيز (٨١/٧)، روضة الطالبين (١٤٩/٥).
(١٤) ينظر قول الرافعي في: العزيز (٨١/٧).
(١٥) في (ز): ضأناً.
(١٦) في (ش): الصحيح.
(١٧) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٦).
(١٨) في (ز): شاة أكبر.
(١٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٨-٢٣٤).

المختصر بقوله: أُعْطي شاةً صغيرةً [كانت][1]، أو كبيرةً.[2]

قال في البحر: و بعض أصحابنا بخراسان حَمَلَ النَّصَّ على صغر الجُثَّة[3] و كبرها؛ دون السَّخْلة[4]، و العَنَاق[5]؛ لأن الاسم لا يقع [عليها][6]؛ كاسم البقرة لا يقع على العِجْلة[7][8]، و هذا ما صحَّحَه الرافعي[9]، و [جَزَمَ به][10] المتولي.[11]

فرع: لو أراد أن يعطيه عن[12] ذلك ظَبْيَةً[13]؛ لم يَجُزْ له القبول.[14] قال المتولي: لأنَّه غير ما أوصى له به، و لأنَّ[15] حقَّه [ثابت][16] في ذمة الوارث حتى يأخذ عنه على سبيل الاعتياض.[17][18]

إذا قال: أعطوه ثوراً، هل يُعطى بقرةً أم لا؟

قال: **(و إن قال: أعطوه ثوراً[19]، لم يُعْطَ بقرةً، و إن قال: أعطوه جَمَلاً؛**[20]

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) ينظر: مختصر المزني (١٩٣).
(٣) هي: شخصُ الإنسان قاعداً، أو نائماً.
ينظر: الصحاح (٢٧٧/١)، المصباح المنير (ص: ٥٢).
(٤) السَخْلة، و السَخْل: ولد الشاة من المعز، و الضأن؛ذكراً كان، أو أنثى.
ينظر: لسان العرب (٣٣٢/١١)، تاج العروس (١٩٢/٢٩).
(٥) هي: الأنثى من أولاد المعز؛ إذا أتَتْ عليها سنةٌ.
ينظر: لسان العرب (٢٧١/١٠)، معجم مقاييس اللغة (٦٨٥).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) العِجْلة: ولد البقرة الأنثى، و الذَّكَر يسمّى: العِجْل، و الجمع: عَجاجيل.
ينظر: الصحاح (١٧٥٩/٥)، القاموس المحيط (ص: ١٠٤٣).
(٨) ينظر كلام الروياني في: بحر المذهب (٤٥/٨-٤٦).
(٩) ينظر: العزيز (٨١/٧).
(١٠) في (ش): به جَزَمَ.
(١١) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٦).
(١٢) في (ز): غير.
(١٣) أنثى الظَّبْي، و هو: حيوانٌ معروفٌ، و الجمع: أظْب.
ينظر: المصباح المنير (ص: ١٩٩)، تاج العروس (٥٢١/٣٨).
(١٤) ينظر: بحر المذهب (٤٦/٨).
(١٥) في (ش): لا.
(١٦) سقط في: (ز).
(١٧) من: العِوَض و هو: الخَلَف، و اعتاض: أي أخَذَ العِوَض.
ينظر: الصحاح في اللغة (١٠٩٣/٣)، القاموس المحيط (ص: ٦٧٠).
(١٨) ينظر كلام المتولي في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٤).
(١٩) الثَّوْر هو: الذَّكَر من البقر.
ينظر: الصحاح في اللغة (٦٠٦/٢)، المصباح المنير (ص: ٥٠).
(٢٠) الجَمَل: الذَّكَر من الإبل، و هو: زوج الناقة.
ينظر: الصحاح في اللغة (١٦٦١/٤)، المصباح المنير (ص: ٦١).

لم يُعْطَ ناقةً[1]؛ لأن اللفظ موضوع للذَّكَر[2]، و قيل: في الأولى يُعْطى بَقَرَةً؛[3] حكاه ابن يونس.

و لو[4] قال: أعطوه بقرةً، أو ناقةً؛ لم يُعْطَ ثَوراً، و لا جَمَلاً.[5]

قال في البحر: و مِن أصحابنا مَن خَرَّجَ وجهاً: أنَّه يُعْطى؛ كما قال في الشاة،[6] و هو جَارٍ فيما إذا قال: أعطوه بَعْلَةً؛[7] فإنه يجوز أن يُعْطى بَعْلاً، و تكون الهاء فيها[8] للتَّوْحيد، لا للتأنيث؛ كما يقال: سَخْلَة، و سَخْل.[9]

و لا يُعْطى عند الوصية بالبقر: الجواميس[10]؛ بخلاف الشاة؛ التي تنطلق على الضأن و المَعْز، اللهم إلا أن يقول: مِن بَقَري، و ليس له إلا الجواميس ـ قاله الماوردي[11] ـ.

و لو لم يكن له إلا بقر الوحش[12]؛ فوجهان ، كما ذكرنا في الظباء.[13]

إذا قال: أعطوه بعيراً، هل يُعطى ناقةً أم لا؟

قال: و إن قال: أعطوه بعيراً[14]؛ لم يُعْطَ ناقةً. **(على المنصوص)**[15]؛ لما تَقَدَّم.[16]

(و قيل: يُعْطى)، و ادّعى الرافعي أنه: الأظهر عند الأصحاب،[17]

---

(١) الناقة هي: الأنثى من الإبل.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٣٢٤).
(٢) ينظر: بحر المذهب (٤٦/٨)، روضة الطالبين (١٥٠/٥).
(٣) ينظر هذا القول في: نفس المصدر السابق.
(٤) في (ز): إن.
(٥) ينظر: بحر المذهب (٤٦/٨)، روضة الطالبين (١٥٠/٥).
(٦) ينظر قول الروياني في: بحر المذهب (٤٦/٨).
(٧) هي: أنثى البَغْل، و هو: المُوَلَّد بين الحمار و الفَرَس.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٣٤)، تاج العروس (٩٦/٢٨).
(٨) في (ز): فيه.
(٩) ينظر: العزيز (٨٢/٧)، روضة الطالبين (١٥٠/٥).
(١٠) الجَواميس: مُعَرَّبٌ، و مفرده: جاموس، و هو نوعٌ من البقر.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٦٠)، تاج العروس (٥١٣/١٥).
(١١) ينظر قول الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٣٤/٨).
(١٢) هو: بقرٌ غير مُستأنَس، و هو: عكس الأهْليّ، و يعيش في البَرّ.
ينظر: الصحاح في اللغة (١٠٢٤/٣)، المصباح المنير (ص: ٣٣٥-٣٣٦).
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/٨).
(١٤) البعير بمنزلة الإنسان من الناس، و هو من الإبل، و يُطْلَق على الجَمَل و الناقة.
ينظر: الصحاح في اللغة (٥٩٣/٢)، المصباح المنير (ص: ٣٣).
(١٥) ينظر: الأم (٢٥٠/٨).
(١٦) أي: حسب العُرْف؛ فإن البعير في العُرْف لا يُطلَق إلا على ذَكَر الإبل، و هذا نظير المسألة التي سَبَقَت؛ عندما ذَكَرَ أنه إذا قال: أعطوه شاةً من غنمي ـ و في غنمه ذكورٌ و إناثٌ ـ؛ أنه لا يُعطى ذَكَراً. ينظر: ص (١٨٩) من هذه الرسالة.
(١٧) ينظر هذا النقل عن الأصحاب، و قول الرافعي في: العزيز (٨٢/٧).

و القاضي أبو الطيب أنه: الذي قال به أصحابنا، و أن أبا علي الطبري قال: إنه الصحيح، و وَجَّهَه أن العرب تقول: حَلَبْتُ[1] بَعِيْري، و إنَّما تُحْلَبُ الأنثى[2]، و قال أهل اللغة: سَمَّتْ العربُ ذلك على ترتيب تسمية الآدميين، فقالوا[3]: الجَمَل كالرجل، و الناقة كالمرأة، و البَكْرة[4] و القَلُوْص[5] كالفتاة[6]، و البَكْر[7] / كالفتى من الناس، و البعير بمنزلة الإنسان، و الإبل بمنزلة الناس[8]. (ز/٢٨/أ)

و القائلون بالأول[9] تَمَسَّكوا بما قاله الأزهري: أنَّ هذا كلام العرب العاربة[10] المَحْض[11]، و لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، و إذا كان كذلك، فالوصايا يجري حكمها[12] على العُرْف لا على الأسماء التي تحتمل المعاني، و ما قاله الشافعي هو المعروف / في كلام الناس[13]. (ش/٣١/أ)

و لو قال: أعطوه رأساً من الإبل، أو البقر، أو الغنم؛ جاز الذَّكَر، و الأنثى ـ قاله[14] في التتمة ـ[15].

---

(١) من الحَلْب، و هو: استخراج ما في الضَّرع من اللبن.
ينظر: الصحاح في اللغة (١١٤/١)، تاج العروس (٣٠٢/٢).
(٢) ينظر قول القاضي أبي الطيب، و نقله عن أبي علي الطبري في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/ ١٩٦-١٩٧).
(٣) في (ز): و قالوا.
(٤) البَكْرة هي: الفَتيَّة من الإبل.
ينظر: تهذيب اللغة (٥٨٤/٧)، الصحاح في اللغة (٥٩٥/٢).
(٥) القَلُوْص هي: الفَتِيَّة من النُّوق.
ينظر: تهذيب اللغة (٥٣١/٦)، معجم مقاييس اللغة (٨٣٠).
(٦) الفتاة هي: الشابَّة، و جمعها: فَتَيَات.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٣٩)، القاموس المحيط (ص: ١٣٢٦).
(٧) البَكْر هو: الفَتِيّ من الإبل.
ينظر: تهذيب اللغة (٥٨٤/٧)، الصحاح في اللغة (٥٩٥/٢).
(٨) ينظر: المصباح المنير (ص: ٣٣).
(٩) أنّه إذا قال: أعطوه بعيراً؛ لم يُعْطَ ناقة.
(١٠) العرب العاربة هم: العرب الصُّرَحاء، و هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، و هو اللسان القديم.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٣٩)، المصباح المنير (ص: ٢٠٧).
(١١) المَحْض أي: الخالص الذي لم يخالطه غيره.
ينظر: الصحاح في اللغة (١١٠٤/٣)، المصباح المنير (ص: ٢٩١).
(١٢) في (ز): بحكمها.
(١٣) ينظر قول الأزهري في: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٦٤).
(١٤) في (ش): قال.
(١٥) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٤).

و لا يجوز عند[1] الإيصاء بالإبل أن يُعْطى فَصِيْلاً[2]، و لا ابن مَخَاض[3]؛ لأنه لا يسمى إبلاً[4].

و لو قال: أعطوه [عشراً][5] من إبلٍ، قال [بعض][6] أصحابنا: إن أثْبَتَ الهاء في العقد[7] لم يُعْطَ إلا من الذكور، لأن العدد في الذكور بإثبات الهاء، و إن أسقط[8] الهاء في العدد لم يُعْطَ إلا من الإناث؛ لأن عددها بإسقاط الهاء[9].

قال في الحاوي، و[10] البحر: و هذا لا وجه له؛ لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولاً واحداً؛ صار العدد فيها محمولاً على القَدْر[11] دون النوع[12]، و بهذا أجاب البندنيجي، و ابن الصباغ.

إذا قال: أعطوه دابة، ماذا يُعطى؟

قال: **(و إن قال: أعْطُوا دابةً؛ دُفِعَ إليه فَرَسٌ[13]، أو بَغْلٌ، أو حمارٌ؛ على المنصوص)**[14][15]، و هو الأظهر[16]، و به جَزَمَ الفوراني[17]؛ لأن لفظ الدابة و إن كان

---

(١) في (ش): عندنا.

(٢) الفَصِيْل هو: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه، و الجمع: فُصْلان، و: فِصال.
ينظر: الصحاح في اللغة (٦٤٠/٢)، المصباح المنير (ص: ٢٤٦).

(٣) ابن المَخاض هو: ولد الناقة إذا استكمل الحَوْل، و دخل في السنة الثانية، و يقال للأنثى: بنت مخاض.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٨٥)، القاموس المحيط (ص: ٦٧٥).

(٤) ذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٦٦/١١): أنَّ البعير قد يبعد حمله على فصيلٍ و حوارٍ.

(٥) سقط في: (ز).

(٦) سقط في: (ش).

(٧) العَقْد لغةً: الضمان، و العهد.
وهو من الأعداد: العشرة، والعشرون، إلى: التسعين.
ينظر: القاموس المحيط (٣٢٤)، القاموس الفقهي (٢٥٥).

(٨) في (ز): سقط.

(٩) ذكر أبو الفرج السرخسي هذا وجهاً في أماليه، ونقل هذا عنه الرافعي في: العزيز (٨٢/٧).

(١٠) زاد في (ز): في.

(١١) في (ش): العدد.

(١٢) ينظر قول الماوردي، و الروياني في: الحاوي الكبير (٢٣٤/٨)، بحر المذهب (٤٦/٨).

(١٣) الفَرَس: يقع على الذكر، و الأنثى من الخيل، و جمعه: أفراس.
ينظر: الصحاح في اللغة (٩٥٧/٣)، المصباح المنير (ص: ٢٤٢).

(١٤) في (ز): النص.

(١٥) ينظر: الأم (٢٥١/٨).

(١٦) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٩٨)، التهذيب (٨٨/٥).

(١٧) ينظر: الإبانة (ل٢١٠/ب).

يُطْلَق لغةً على ما دَبَّ[1] و دَرَجَ[2]، فهو لا يستعمل إلا في هذه الأجناس الثلاثة عُرْفاً بمصر[3]، و إذا ثَبَتَ للَّفظ[4] عُرْفٌ في موضعٍ؛ عَمَّ حُكْمُه؛ كما لو حَلَفَ: لا يأكل خبزاً، حَنِثَ[5][6] بأكل خبز الأرز[7]، و إن لم [يكن][8] بطبرستان[9]، و لو حَلَفَ الحَضَرِيُّ[10] لا يدخل بيتاً، فدخل بيتاً من شعرٍ، أو أدَمٍ[11]؛ حَنِثَ عند الشافعي؛ نظراً [لهذا المعنى][12][13].

(و قيل: إن قال هذا في غير مِصر؛ لم يُعْطَ[14] إليه إلا فَرَساً)[15]؛ لأنَّ في غير مصر من البلاد لا يُفْهَم منه إلا فَرَس؛ فحُمِلَتْ الوصية على ما يفهمونه[16]، و هذا ما صار إليه ابن سريج، و أبو إسحاق[17]، و كلام [القاضي][18]

---

(١) يقال: دَبَّ على الأرض، يَدِبُّ دَبيباً، و كل ماشٍ على الأرض دابة، و الدَّبيب: حركةٌ على الأرض أخفّ من المشي.
ينظر: الصحاح في اللغة (١/١٢٤)، معجم مقاييس اللغة (٣٣١).
(٢) دَرَجَ: أي: مشى.
ينظر: الصحاح في اللغة (١/٣١٣)، القاموس المحيط (ص: ٢١٣).
(٣) مصر: البلد المشهور، فتحها عمرو بن العاص ﷺ في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ، و تسمى الآن: جمهورية مصر العربية، و عاصمتها: القاهرة، و هي في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا.
ينظر: معجم البلدان (٥/١٣٧-١٣٨)، موقع http://ar.wikipedia.org على الشبكة العالمية.
(٤) كلمة غير مفهومة المعنى في: (ز).
(٥) في (ش): حيث.
(٦) من الحِنْث، و هو: الإثم، و الذَّنب، و هو من اليمين بمعنى: الرجوع فيه، و ذلك بأن يَفْعل غير ما حلف عليه أن يفعل.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥٤)، الصحاح (١/١٥٠).
(٧) الأرُز: نوعٌ من أنواع الحبوب، و يزرع في أماكن عديدة، و منها: مصر، و الهند.
ينظر: تاج العروس (١٥/١١).
(٨) سقط في: (ز).
(٩) طبرستان هي: بلادٌ واسعةٌ، عاصمتها: آمل، على بحر الخزر ـ قزوين حالياً ـ، و طبرستان حالياً هي: مقاطعة مازندران في شمال غرب إيران.
ينظر: معجم البلدان (٤/١٣)، موقع http://ar.wikipedia.org على الشبكة العالمية.
(١٠) من الحَضَر، و هم: خلاف البدو، و النسبة إليه: حَضَريّ.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٧٦)، القاموس المحيط (ص: ٤٠٢).
(١١) الأدَم، و الأُدُم: جمع الأدِيْم، و هو: الجلد المَدبوغ.
ينظر: المصباح المنير (ص: ١١)، القاموس المحيط (ص: ١٠٨٦).
(١٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٣) ينظر لهذه المسألة في: نهاية المطلب (١٨/٣٤٢).
(١٤) في (ز): يُدفَع إليه.
(١٥) زاد في (ز): واحداً.
(١٦) في (ش): تقدّم؛ بدلاً عن: "يفهمونه" التي شُطِب عليها في (ز).
(١٧) ينظر المسألة،و النقل عن ابن سريج،و أبي إسحاق في: روضة الطالبين (٥/١٥٠-١٥١).
(١٨) سقط في: (ز).

أبي الطيب يقتضي ترجيحه، فإنه[1] قال ردّاً على الأول: بأنّ[2] العُرْف لو[3] كان إذا ثَبَتَ في موضعٍ لَعَمَّ سائرَ المواضعِ[4]؛ لوَجَبَ أن يَثْبت عُرْفُ سائر البلاد في مصر؛ و لا يُدْفَع إلى مَن أُوْصيَ له بدابة إلا من الخيل خاصة.

و أمَّا الحِنْث بدخول بيت الشَّعَر، و الأدَم؛ فإنَّما لزم لأن عُرْفَ الشرع اقترن به؛ فكان أولى من عُرْف العادة؛ قال الله تعالى:﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل : ٨٠]، [و كذلك[5]] اسم الخبز، [و[6]] هو حقيقة في خبز الأرز، كما هو حقيقة في خُبْز البُرِّ[7]؛ لا فرق بينهما، [و][8]قال البندنيجي: إن هذا القول ليس بشيءٍ.

و قيل: إنْ قال ذلك في مصر؛ لم يُعْطَ إلا حماراً؛ لأنهم لا يُطْلِقون اسم الدابة إلا عليه؛ حكاه في البحر[9]/. (ش/٣١/ب)

و محل الخلاف: عند الإطلاق، أما إذا قال: أعطوه دابَّةً تصلح للكَرِّ[10]، و الفَرِّ[11]/ و القتال، و النَّسْل؛ فيُحْمَل على الخَيْل، و لو قال: دابَّةً لها نَسْل؛ حُمِلَ على الخَيْل، و الحَمِيْر، و إن قال: دابَّةً تصلح للحَمْل؛ فيُحْمَل على البِغال، و الحَمِيْر، إلا أن [يكون قد][12] جَرَتْ العادة في تلك البَلْدة بالحَمْل على البَراذِين[13]؛ فيجوز أن يُعطى بِرْذَوْناً[14]. (ز/٢٨/ب)

قال المتولي[15]: حتى لو كان[16] المعهود في تلك البلدة الحَمْل على الجِمال، و

---

(١) في (ش): فإنَّ.
(٢) في (ز): بل.
(٣) في (ش): أو.
(٤) في (ش): الموضع.
(٥) في (ز): فكذلك.
(٦) سقط في: (ش).
(٧) زاد في (ش): كما هو حقيقة في خبز الأرز.
(٨) سقط في: (ز).
(٩) ينظر قول الروياني هذا في: بحر المذهب (٤٧/٨).
(١٠) يقال: كَرَّ الفارسُ كَرّاً؛ إذا فَرَّ للجَوَلان، ثم عاد للقتال، و يقال هذا في الرجل، و الفَرَس.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٧٣)، تاج العروس (٢٧/١٤).
(١١) الفَرّ هو: الرَّوَغان، و الهرب من الشيء المخيف.
ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٨٠)، تاج العروس (٣١١/١٣).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) البَراذِين: جمع بِرْذَوْن، و هو: التركيّ من الخَيْل.
ينظر: لسان العرب (٥١/١٣)، المصباح المنير (ص: ٢٧).
(١٤) ينظر: العزيز (٨٣/٧)، روضة الطالبين (١٥١/٥).
(١٥) في (ز): المزني.
(١٦) زاد في (ش): المتولي.

البقر؛ يجوز أن يُعْطى جَمَلاً، أو بقرةً[1] و ناقشه الرافعي في ذلك[2].

و لا فَرْق فيما يُعْطى من ذلك ـ كما قال في البحر ـ بين أن يكون صغيراً، أو كبيراً[3]، سميناً[4]، أو مَهْزولاً[5]، ذكَراً، أو أنثى[6].

و في التتمة: لا يُعْطى ما لا يمكن ركوبُه[7]؛ لأنَّه لا يُسَمّى دابَّةً[8].

قال في البحر، و القاضي الحسين: و يُخَيَّر الوارث بين الأنواع الثلاثة على المنصوص، محمولٌ على ما إذا كانت في مِلْكِه، [أمَّا إذا لم يكن في مِلْكِه][9] إلا نوعان؛ دُفِعَ إليه أحدُهما، و كذا إذا لم يكن في ملكه إلا نوع واحد؛ دُفِعَ إليه منه[10]، و ما قالاه لعلَّه محمولٌ على ما إذا [قال: دابة من دوابي؛ كما قاله في الحاوي[11]، أمَّا إذا[12] أطْلَقَ، أو قال: من مالي ـ كما هو لفظ المختصر[13] ـ؛ فقياس[14] ما ذكَرْناه فيما إذا قال: أعطوه رأساً من مالي؛ أنَّه لا يَتَعَيَّن[15]، و لا خلاف أنَّه لا يُعْطى مع ذلك سَرْجٌ[16]، و لا إكافٌ[17]، و لا لِجامٌ[18].

و كذا إذا أوصى [له][19] بعبدٍ لم يجب على الورثة تسليم ثيابه، و إنما

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٣٠).
(٢) ينظر مناقشة الرافعي في: العزيز (٨٣/٧).
(٣) كلمة غير مفهومة في: (ش)، و لم أستطع قراءتها.
(٤) يقال: سَمِنَ، و يَسْمَن؛ إذا كَثُر لحمه، و شحمه، و هو: نقيض الهزيل.
ينظر: لسان العرب (٢١٩/١٣)، المصباح المنير (ص: ١٥١).
(٥) المَهزول، و الهَزِيْل: ضد السَّمين.
ينظر: الصحاح (١٨٥٠/٥)، المصباح المنير (ص: ٣٢٨).
(٦) ينظر المسألة في: بحر المذهب (٤٧/٨).
(٧) زاد في (ز): و.
(٨) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٣٠).
(٩) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٠) ينظر قول الروياني في: بحر المذهب (٤٧/٨).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٨).
(١٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٣) ينظر: مختصر المزني (١٩٤).
(١٤) في (ز): و قياس.
(١٥) إن لم يكن معه رقيق؛ اشتُري من ماله، و إن كان؛ فالوارث يعطيه واحداً منهم.
ينظر: العزيز (٨٤/٧ـ٨٥)، روضة الطالبين (١٥٢/٥).
(١٦) السَّرْج: رَحْل الدَّابَّة، و الجمع: سُرُوْج.
ينظر: تهذيب اللغة (٢١٢/٨)، تاج العروس (٣٦/٦).
(١٧) الإكافُ، والأكاف مِن المَرَاكِب: شبه الرِّحال، و الأقتابِ.
ينظر: لسان العرب (٨/٩).
(١٨) اللِّجام: حَبْلٌ أو عصاً تُدْخَل في فم الدابَّة و تُلْزَق إلى قفاه.
ينظر: لسان العرب (٥٣٤/١٢).
(١٩) سقط في: (ز).

يجب على الموصى له أن يستره بثوب من عنده.

الوصية بالكلاب

قال: **(و إن قال: أعطوه كلباً من كلابي، و له ثلاثة أكْلُب؛ دُفِعَ إليه واحدٌ)**[1]، أي: إذا كانت ممَّا يُنْتَفَع بها؛ لما ذكرناه من قبل، و يجوز للوارث أن يعطيه ما شاء منها، و إن اختلفت منافعها؛ اللهم إلا أن يكون الموصى له صائداً[2]، أو له [ماشية[3]، أو زرع][4]، و في الكلاب ما يصلح لذلك؛ فإنه يجب أن يُعْطى ذلك على وجهٍ[5].

قال: **(و إن كان له كلبٌ واحدٌ دُفِع إليه ثُلُثُه)**؛ أي: إذا لم يُجِز الورثة؛ ليحصل للورثة مِثلا ما حصل للموصى له[6].

قال القاضي أبو الطيب: فيَنْتَفِع [به][7] الموصى له[8] يوماً، و الورثة يومين[9].

ثم[10] ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يكون للموصي مالٌ غيره، أو[11] لا، و هو وجهٌ للإصطخري؛ لأنه لا / يمكن اعتباره من (ش/٣٢/أ) ثلث[12] المال، إذ لا قيمة له؛ فاعتبر بنفسه[13]، و منهم من خصَّ[14] ذلك بما إذا لم يكن له مال غيره[15].

أما إذا كان له مالٌ غيره فيُدْفَع إليه جميعه؛ لأن أقلَّ المال جُزْءٌ من الكلب، و هذا اختيار ابن أبي هريرة[16]، و أبي علي الطبري، و به جَزَمَ

---

(١) في (ش): أحدهما.
(٢) أي: يزاول الصَّيد بالكلاب.
(٣) الماشية: المال من الإبل،و الغنم،و بعضهم جعل البقر كذلك من الماشية،و الجمع: المواشي.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٩٦)، تاج العروس (٥٣٤/٣٩).
(٤) في (ز): زرع، أو ماشية.
(٥) و في وجهٍ: أن للوارث الخيار في إعطائه أيَّ الكلاب شاء؛ اعتباراً بالموصى به.
ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٦/٨)، بحر المذهب (٤٨/٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/٨)، بحر المذهب (٤٩/٨).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) في (ز): به.
(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٠٥).
(١٠) في (ز): و.
(١١) في (ش): أم.
(١٢) في (ش): بيت.
(١٣) ينظر قول الإصطخري، و النقل عنه في: الحاوي الكبير (٢٣٧/٨).
(١٤) في (ز): خصَّص.
(١٥) ينظر: بحر المذهب (٤٩/٨).
(١٦) ينظر المسألة، و النقل عن ابن أبي هريرة في: الحاوي الكبير (٢٣٧/٨)، بحر المذهب (٤٩/٨).

القاضي الحسين، و الفوراني، و قال: إن [الدانِقَ[1] خير][2] من الكلب[3].

و قد حكينا عن المتولي ـ من قَبْلُ ـ حكاية وجهٍ فيما إذا قال: أعطوه رأساً من رقيقي، و لم يكن له إلا رأسٌ واحدٌ: أن الوصية باطلةٌ[4]، و ذلك الوجه يتَّجِه جريانُه / هنا. (ز/٢٩/أ)

فرع: لو كان له ثلاثة كلاب، و لا شيء له غيرها؛ فأوصى بها لرجلٍ، و رُدَّتْ الوصية إلى ثُلُثِها؛ ففي الكيفية ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: قاله أبو إسحاق: يعتبر العدد؛ فيُدْفَع إليه واحدٌ، و إلى الورثة اثنان بالتراضي، فإن اختلفوا في التعيين؛ أُقْرِع[5].

و حكى في البحر عن القاضي أبي الطيب أنه قال: ما ذُكِرَ من القُرعة لا يصح؛ لأن الخيار إلى الورثة في إعطاءِ أيِّ كلبٍ شاؤوه[6].

و الثاني: أنه يستحقّ من [كلٍّ][7] كلبٍ ثُلُثَه[8].

و الثالث: و هو اختيار ابن أبي أحمد[9] ـ صاحب التلخيص ـ: يُقَدَّر أنها لو كانت متقوّمة؛ كم كانت قيمة كل واحدٍ؛ فيُراعى[10] استخراج الثلث على هذا الاعتبار[11].

و فيه وجهٌ رابعٌ ـ اختاره بعض مشايخ خراسان ـ: أنه يُعْتَبَر فيها قيمة منافعها؛ لأنه يصح إجارتها على الصحيح من المذهب ـ كذا حكاه في البحر[12].

و إن كان للموصى[13] [له][14] مالٌ غير الكلاب؛ فنفاذ الوصية في جميع

---

(١) الدانق: بكسر النون، و فتحها. مُعرَّب، و هو: سُدُس درهمٍ.
ينظر: الصحاح (١٤٧٧/٤)، المصباح المنير (ص: ١٠٦).
(٢) في (ز): اللائق جزء.
(٣) ينظر: الإبانة (ل٢١٠/ب).
(٤) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٢٢).
(٥) ينظر هذا الوجه، و النقل عن أبي إسحاق في: الحاوي الكبير (٢٣٧/٨).
(٦) ينظر: حكاية الروياني عن القاضي أبي الطيب في: بحر المذهب (٤٨/٨-٤٩)، كما ينظر لكلام القاضي أبي الطيب المذكور عنه في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٠٥).
(٧) سقط في: (ش).
(٨) ينظر هذا الوجه في: الحاوي الكبير (٢٣٧/٨)، بحر المذهب (٤٨/٨).
(٩) زاد في (ز): و.
(١٠) في (ز): و راعى.
(١١) لم أستطع إيجاده من تلخيص ابن القاص، و لكنني وَجَدتُ الرافعيَّ نقل هذا عنه في: العزيز (٣٨/٧).
(١٢) ينظر لهذه المسألة في: بحر المذهب (٤٨/٨-٤٩).
(١٣) في (ش): الموصى.
(١٤) سقط في: (ز).

الكلاب، أو ثلثها؛ يُخَرَّجُ على الخلاف السابق[1].

فرع: لو أوصى بثلث ماله لزيد، و بكلابه الثلاثة لعمرو؛ فالوصية بثلث المال صحيحة، و أما الوصية بالكلاب؛ فعلى قول الإصطخري: يلزم في الثلث[2]، [و][3] قال القاضي أبو الطيب: و على قول غيره: يُدْفَع للموصى له الكلابَ الثلاثة[4]؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال خيرٌ[5] من ضِعْفِ الكلاب[6]، و استبعده ابن الصباغ؛ لأن ما يأخذه الوارث من الثلثين هو حصَّتُهم ممَّا نفذت فيه الوصية، و هو الثلث؛ فلا يجوز أن يُحْسَبَ عليهم مرةً أخرى في الوصية بالكلاب.

قال: **(و إن قال: أعطوه كلباً، و لا كلبَ له؛ بطلت الوصية)**؛ لأنه لا يمكن أن يُشترى له، بخلاف ما لو قال: أعطوه عبداً[7].

(ش/٣٢/ب) الوصية بالعود والطبل والمزمار

قال:/ **(و إن قال أعطوه طبلاً)**[8]، أي[9]: من طبولي، و ليس له إلا[10] طبل لهوٍ[11]، و هي التي تُعْرَف بالكُوْبَة[12]: طبل المخنَّثين[13]، ضيِّق الوسط، واسع الطرفين. قال: **(أو عُوْداً[14]، أو مِزْمَاراً[15]؛ فإن كان ما يصلح منه للَّهْو؛ يصلح لمنفعةٍ مُبَاحةٍ)**؛ أي: مِن غير زوال اسم ما سُمِّي [به][16] في الوصية [عنه؛ **(دُفِعَ إليه)**[17]؛ لأنَّه وصّى بما يُمْكِن الانتفاعُ به، و إن كان لا يصلح لمنفعةٍ

---

(١) ينظر الصفحة السابقة.
(٢) ينظر للمسألة، و النقل عن الإصطخري في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٠٤-٢٠٥).
(٣) سقط في: (ش).
(٤) في (ش): الثلث.
(٥) في (ز): جزء.
(٦) ينظر قول القاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٠٤-٢٠٥).
(٧) ينظر للمسألة في: الأم (٢٥٣/٨)، العزيز (٣٨/٧).
(٨) الطَّبْل: الذي يُضْرَب به، و يكون ذا وجهٍ، و ذا وجهين، و جمعه: أطْبَالٌ، و طُبُوْلٌ.
ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٣٨).
(٩) مطموس جزء منها في: (ز).
(١٠) مطموس جزء منها في: (ز).
(١١) اللَّهو هو: كل شيءٍ شَغَلَكَ عن شيءٍ؛ فهو: لهوٌ.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٩٠٥).
(١٢) الكُوْبة هي: الطبل الصغير المُخَصَّر.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٨٠).
(١٣) من الاخْتِنَاث، و هو: التَّثَنِّي، و التكسُّر، و مِن هذا سُمِّي المخنَّث؛ لتكسُّره.
ينظر: تهذيب اللغة (٤٦٢/٥).
(١٤) العُوْد: آلةٌ من المعازف، و هو ذو أوتارٍ، يُضْرَب به، و جمعه: عِيْدان.
ينظر: تهذيب اللغة (٣٢٨/٢)، تاج العروس (٤٣٦/٨).
(١٥) المِزْمار: آلةٌ من الخشب أو المعدن، تنتهي ببُوْقٍ صغيرٍ، يُنْفَخ فيها فتُصْدِر أصواتاً حسنة.
ينظر: تاج العروس (٤٤٠/١١)، المعجم الوسيط (٤٠٠).
(١٦) سقط في: (ش).
(١٧) ينظر: المهذب (٥٧١/٢)، التهذيب (٨٩/٥).

مُبَاحةٍ إلا بزوال اسم ما نَطَقَ[1] به في الوصية][2]؛ لم يَصِحَّ[3]؛ لأنَّه على تلك الهيئة لا منفعة فيه، و على غيرها[4] لم تتناوله الوصية، كذا أطْلَقَه الجمهور، و منهم القاضي الحسين، و الشيخ في المهذب[5].

و وافق الإمام على[6] ذلك في مسألة الطَّبْل إذا لم يَكُنْ من شيءٍ نَفِيْسٍ، [و قال ـ فيما إذا كان من[7] شيءٍ نَفِيْسٍ][8] كذهبٍ، أو عُوْدٍ ـ: إن الوصية تُنَزَّل[9] عليه، و كأنَّه أوصى برُضَاضِهِ[10] إذا كُسِر، و الوصية قابلة / للتعليق[11]، و قياس هذا أن يَطَّرِد في باقي الصور[12]. (ز/٢٩/ب)

و في الحاوي في مسألة العُوْد: إذا كان لا يصلح لغير اللهو إلا بعد تفصيله، و تخليعه[13]؛ فُصِّل، و دُفِع إليه، و قال: إن الكلام في المزمار كذلك[14].

و قياسه: أن يَطَّرِد في الطَّبْل أيضاً[15]، و حينئذٍ يَجْتَمِع مِن مجموع ما نَقَلْناه ثلاثة أوجهٍ؛ كما هي مذكورة في البيع[16].

أما إذا لم يَقُل عند الوصية: "بالطبل[17] من طبولي"؛ بل أطْلَقَ لفظ الإعطاء؛ أُعْطِيَ طبلَ حربٍ، و هي التي تُضْرَبُ للتهويل[18]، أو طبل لهوٍ يصلح لمنفعةٍ مباحةٍ[19].

---

(١) هذه الكلمة مكتوبةٌ في الهامش الأيسر من: (ز)؛ لوَحْدِها
(٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٣) ينظر: المهذب (٥٧١/٢)، التهذيب (٨٩/٥).
(٤) في (ز): غيره.
(٥) المهذب (٥٧١/٢).
(٦) في (ش): في.
(٧) في (ز): في.
(٨) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيسر من (ز)، و بنفس الخط.
(٩) في (ش): تدل.
(١٠) رُضَاض الشيء: فُتَاتُه.
ينظر: تاج العروس (٣٤٥/١٨).
(١١) في (ز): للعتق.
(١٢) ينظر قول الإمام في: نهاية المطلب (١٧٤/١١-١٧٥).
(١٣) أي: نَزْعه.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٩٤).
(١٤) ينظر كلام الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٣٩/٨).
(١٥) ينظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢٣٨/٨).
(١٦) ينظر إلى الأوجه الثلاثة في: روضة الطالبين (٢٠/٣).
(١٧) في متن المطبوع: بطبلٍ.
(١٨) من الهَوْل، و هو: المَخافَة، و الفَزَع.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٠١٩)، المصباح المنير (ص: ٣٣١).
(١٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/٨)، البيان (٢٥٧/٨).

و لو قال: من طُبولي، و له طُبول حربٍ لا غير، أُعْطي واحداً منها[1]، و كذا ما هو في معناه ـ كما سنذكره[2] ـ.

و إن كان [له][3] طُبول لهوٍ، و حربٍ؛ أُعْطي طبل حربٍ؛ إذا لم يكن في طُبول اللهو ما يصلح لمنفعةٍ مباحةٍ، و يُقَدَّر كأنه لم يكن سواها، و إن كان فيها ما يصلح[4]؛ تَخَيَّر الوارث [بين أن][5] يعطيه، أو يعطيه طبل حربٍ منها؛ صرَّح به الماورديّ[6]، و القاضي أبو الطيب[7]، و البندنيجي، و غيرهم[8]، و كذلك الفورانيّ[9]، و قال: إذا كان في طُبوله طبل حربٍ، و طبل العطار، و هو السَّفَط[10] الذي يُوْضَع فيه العطر؛ يُخَيَّر الوارث في إعطاء أحدها[11].

قال الرافعيّ[12]، و المتوليّ[13]: و كذلك[14] إذا كان فيها طبل الحجيج، و القوافل، و هو الذي يُضْرَب لإعلام النزول، و الارتحال.

قال القاضي الحسين: و كذلك طبل الباز[15].

و عند الإطلاق؛ للوارث أن يشتري أحدَها، و[16] يدفعُه[17] إليه[18].

ثم إذا صحَّت الوصية بالطبل /، قال الشافعي: [فإن لم يقع][19] اسم الطبل إلا و جِلْده عليه؛ لم يَجُزْ أن يعطيه إلا و جلده عليه، بخلاف العود[20] إذا (ش/٣٣/أ)

---

(١) ينظر: المهذب (٥٧١/٢).
(٢) كما لو قال: أعطوه قوساً من قِسيّي، و ليس معه إلا جلاهق أو ندف؛ كما في ص(١٠٦).
(٣) سقط في: (ز).
(٤) أي: لمنفعة مباحة.
(٥) في (ش): بهنَّ بأن.
(٦) الحاوي الكبير (٢٣٨/٨).
(٧) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٠٧).
(٨) و منهم الروياني في: بحر المذهب (٥٠/٨).
(٩) الإبانة (ل٢١١/أ).
(١٠) السَّفَط هو: الذي يُعبّأ فيه الطِّيْب، و ما أشبهه، و هو من أدوات النساء.
ينظر: تهذيب اللغة (٤٦١/٩).
(١١) ينظر كذلك لتعريف طبل العطَّار، و المسألة في: البيان (٢٥٨/٨).
(١٢) العزيز (٤٠/٧).
(١٣) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٣٢).
(١٤) في (ز): ذلك.
(١٥) هو طبلٌ يَضْرب به الفقراء.
ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٨/٨).
(١٦) في (ز): أو.
(١٧) في (ش): يدفع.
(١٨) ينظر: روضة الطالبين (١٤٦/٥).
(١٩) في (ز): فإنما يمنع.
(٢٠) زاد في (ز): و.

صَحَّتْ الوصية به؛ فإنه لا يُعْطى الوَتَر[1]؛ لأن اسم العود يقع عليه بغير وَتَرٍ[2]؛ كذا حكاه البندنيجي عنه، ثم قال: و من أصحابنا[3] من قال: العلة غير هذا، و هو أن الوَتَر لا يصلح لغير الضرب.

و كما لا يعطيه الوَتَر؛ لا يعطيه ما عداه ممَّا هو [من][4] توابعه[5]؛ كالملاوي[6] التي تكون عليها الأوتار، و المَضَارِب[7]، و الحمار، و هو: الخَشَبَة التي يركب الوَتَر عليها، و يُحَزّ فيها مواضع الوتر[8].

و كذا لا يُعْطى ـ عند صحة الوصية بالمزمار ـ المجمع، و هو الأبيض الذي يجعله الزَّامِر بين شَفَتَيْه [و يزمر به][9][10].

ثم لا فرق فيما ذكره الشيخ في الوصية في العود بين أن يُطْلِق، أو يقول: "من عيداني"، و ليس له إلا عود لهوٍ، أو له عود لهوٍ، و عود بناءٍ، و هو الذي لا يصلح إلا للبناء، و عود قِسِيٍّ[11]، و نِبالٍ[12]، و هو الواحد من الخشب الذي يصلح لأنْ يُتَّخَذَ منه القِسِيّ، أو النبال؛ لأنَّ [المفهوم من][13] العود عند الإطلاق: الذي يُضْرَب به[14]، و أطلق في التتمة فيما إذا قال: أعطوه عوداً، و لا عود له؛ أنَّه[15] يُشْتَرى له ما [لو][16] كان موجوداً [في ماله][17] / (ز/٣٠أ)

---

(١) الوَتَر هو: شِرْعة القَوس و معلَّقها، و الجمع: أوتار. ينظر: القاموس المحيط (٥١٤).
(٢) الأم (٢٥٤/٨).
(٣) و منهم الفوراني في: الإبانة (ل٢١١/أ).
(٤) سقط في: (ز).
(٥) ينظر لهذه المسألة في: البيان (٢٥٨/٨).
(٦) هي: قِطَعٌ من الخشب لربط الأوتار، و واحدها: مِلْوى.
ينظر: المعجم الوسيط (٨٤٨).
(٧) مفردها: مِضْرَب، و هي: خشبةٌ يُضْرَب بها الوَتَر.
ينظر: المصباح المنير (ص: ١٨٦).
(٨) ينظر: تهذيب اللغة (٥٣٤/٣).
(٩) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٠) قال النووي: "الوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو، وإذا صحَّتْ؛ لم يلوم تسليم المجمع، وهو الذي يجعل بين شفتيه؛ لأن الاسم لا يتوقف عليه".أ.هـ. روضة الطالبين (١٤٧/٥).
(١١) جمع: قَوْس، و يُذَكَّر و يؤنَّث، و هو الذي يُرمى به.
ينظر: لسان العرب (١٨٥/٦).
و يُنظر ـ كذلك ـ لأنواع الأقواس، و تعريف كلٍّ منها في: العزيز (٧٩/٧-٨٠)، روضة الطالبين (١٤٨/٥).
(١٢) هي: السِّهام العربية. ينظر: المصباح المنير (ص: ٣٠٤).
(١٣) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيسر من: (ش)، و قد أشار إليه.
(١٤) المهذب (٥٧١/٢).
(١٥) في (ش): أنَّ.
(١٦) سقط في: (ز).
(١٧) ما بين القوسين: سقط في (ش).

أمكن تنفيذ الوصية بالعُوْد به[1]، و عن بعض العراقيين من أصحابنا: أنَّه كالوصية بالطبل[2]؛ على التفصيل الذي ذكرناه[3].

قال الرافعي: و للقائل به أن يقول للأوَّلين[4]: إذا كان الاستعمال في عود اللهو أظهر؛ وَجَبَ أن يصرفوا قوله: أعطوه [عوداً][5] من عيداني - و ليس له إلا عود بناءٍ، و قِسِيٍّ - إلى عود اللَّهْو، و تَلْغو الوصية، و قد قلتم [بالصحة][6][7].

الوصية بالقوس

قال: **(و إن قال: أعطوه قوساً[8]؛ دُفِعَ إليه قوس نَدْفٍ[9]، أو قوس رميٍ)**؛ لأنَّ[10] اسم القوس يُطْلَق عليهما، **(إلا أن يقرن به ما يَدُلُّ على أحدهما؛ فيُحْمَل عليه)**؛ للقرينة[11].

ثم قوس الرمي يُطْلَق على قوس النَّبْل، و [هو][12] قوس العرب[13]، و على قوس النُّشَّاب[14]، و هو الذي يرمي بالسهام[15]، و على قوس الحُسْبَان[16]، و هو الذي يرمي بالسهام أيضاً؛ لكن سهامه صغارٌ لا يراها الإنسان حتى تقع فيه[17]، و هما[18] للعَجَم[19]، و على قوس الجُلَاهِق[20]، و هو قوس البندق[21][22].

---

(١) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٥٣٩).
(٢) ينظر: المهذّب (٥٧٢/٢).
(٣) ينظر ص (٢٠٢) من هذه الرسالة.
(٤) في (ز): الأولين.
(٥) سقط في: (ز).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) ينظر: العزيز (٧٩/٧).
(٨) ينظر للقِسيّ، و أنواعها في: العزيز (٧٩/٧)، روضة الطالبين (١٤٨/٥).
(٩) النون والدال والفاء كلمةٌ صحيحة، و هي: شِبهُ النَّقْش للشَّيء بآلةٍ.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٩٨٣).
(١٠) في (ز): أنَّ.
(١١) ينظر: العزيز (٧٩/٧-٨٠)، روضة الطالبين (١٤٨/٥).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٦٤).
(١٤) النُّشَّاب: السِّهام، و مفردها: نُشَّابة. ينظر: الصحاح في اللغة (٢٢٤/١).
(١٥) ذكر الأزهري في: غريب ألفاظ الشافعي (١٦٤) أنَّه: يرمى به القسيّ الفارسية.
(١٦) الحُسْبَان: مفردها: حُسْبَانة، و هي: مَرَامٍ صغارٌ، لها نِصَالٌ دِقاقٌ يُرمى بجماعةٍ منها في جوف قَصَبَة، فإذا نزع في القصبة خَرَجَتْ الحُسْبَان؛ كأنَّها قطعةُ مَطَرٍ فتَفَرَّقَتْ، فلا تمر بشيءٍ إلا عَفَرَتْه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٦٤).
(١٧) في (ز): فيها.
(١٨) يعني: قوس النُّشَّاب، و قوس الحُسْبان.
(١٩) العَجَم: خلاف العرب. ينظر: الصحاح في اللغة (١٩٨٠/٥).
(٢٠) هو: البُنْدُق المعمول من الطِّيْن، و مفرده: جُلَاهِقة. ينظر: المصباح المنير (ص: ٥٩).
(٢١) هو: ما يُعْمَل من الطِّيْن، و يُرمى به، و مفرده: بُنْدُقة. ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٦).
(٢٢) ينظر: العزيز (٧٩/٧-٨٠)، روضة الطالبين (١٤٨/٥).

ثم ما ذكره الشيخ هو ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق المروزي، حيث قال: إن اسم القوس يطلق على الأنواع الثلاثة[1] ما لم يكن في كلامه ما يدل على أحد الأنواع[2]، و عنى بالأنواع: الجلاهق، و البندق، و ما عداهما.

ثم قال: فإن كان [في كلامه ما يدل على نوعٍ منها؛ أعطاه ما دَلَّتْ / القرينة عليه؛ فإن قال][3]: "قَوساً يُرْمى عنها"؛ أُعْطِي من الثلاث؛ [يعني][4]: قوس النِّبَال، و قوس السهام - [الكبار، و الصغار][5]-، و إن قال: "يُنْدَفُ[6] بها"؛ أُعْطي قوسَ نَدَّافٍ[7]. (ش/٣٣/ب)

و الجمهور على أنَّه عند الإطلاق: يُدْفَع إليه قوس النِّبال، أو النُّشَّاب، أو الحُسبان - كما يراه الوارث -؛ لأنَّه السابق إلى الفَهْم، و لا يُعْطى الجُلاهِق، و قوس [البُنْدُق][8]، و على هذا جرى في المهذب[9]، و هو ظاهر النَّصِّ في المختصر[10].

قال الإمام: و قوس][11] النَّدَّاف إنَّما سُمِّيَ قوساً؛ لكونه شُبِّه[12] بالقِسيّ؛ لمكان أوتارها، لا بوضع[13] الاسم عليه، و كذا قوس الجُلاهِق، هكذا[14] ذَكَرَه الشافعي[15]، و أطبق [الأئمة عليه][16]، و لو جَرَتْ الوصية في ناحيةٍ لا يُعْرَف فيها إلا نوعٌ من هذه الأنواع؛ فهذا يُخَرَّج على التَّرَدُّد [المذكور][17] في الوصية بالدابَّة[18].

---

(١) يعني: قوس النَّبْل، و قوس النُّشَّاب، و قوس الحُسْبان.
(٢) ذكر النووي هذا الكلام دون نسبته لأحدٍ في: روضة الطالبين (١٤٨/٥).
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٤) سقط في: (ش).
(٥) في (ش): الصغار، و الكبار.
(٦) في (ز): يندق.
(٧) ينظر لهذه المسألة في: البيان (٢٦٠/٨).
(٨) قال إمام الحرمين في: نهاية المطلب (١٧٦/١١): "أطْبَقَ الأئمة عليه".أ.هـ.
(٩) المهذب (٥٧٢/٢).
(١٠) مختصر المزني (١٩٤).
(١١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٢) في (ش): شبيه.
(١٣) في (ز): وضع.
(١٤) في (ز): كذا.
(١٥) الأم (٢٥٥/٨).
(١٦) في (ز): عليه الأئمة.
(١٧) سقط في: (ز).
(١٨) ينظر: نهاية المطلب (١٧٦/١١).

فرع: إذا قال: أعطوه أيَّ قوسِ الرُّمَاة شئتُم ؛ انطَلَقَ على[1] ما ذكرناه[2][3].

و لو قال: أعطوه أيَّ قوسٍ يقع عليه اسم قوسٍ؛ قال في الأم: كان لهم أن يعطوه ما يقع عليه الاسم؛ سواء كان قوس نَدَّافٍ[4]، أو غيره[5].

و لو قال: أعطوه قوساً من قِسِيّي، و ليس له إلا قِسِيّ جُلّاهِق، و قِسِيّ نَدَّافٍ؛ قال البندنيجي: أُعْطِيَ أيَّهما شاء الوارث، و جَزَمَ الماوردي[6]، و المصنِّف[7]، و الرافعي[8] بأنه: يُعْطى في هذه الحالة الجُلّاهِق؛ لأنَّها أخَصُّ بالاسم.

و اعلم أنَّه يجب إعطاء الموصى له القوسَ مَعْمُوْلَةً ـ يمكن الرَّمْي عنها ـ؛ فلو بَدَّلَها[9] الوارث قبل الفراغ منها؛ لم يُجْبَر على قَبُولها[10].

و هل يجب له الوَتَر؟. حكى العراقيون فيه وجهين[11]:

أصَحُّهما ـ و به جزم الماوردي ـ: لا؛ لخروجه عن مُسمَّى القَوْس[12]/. (ز/٣٠/ب)

و ذكر الإمام عنهم حكاية الخلاف، فيما إذا أوصى بقوسٍ، [و كان عليها الوتر، أو أوصى بقوسٍ][13] من قِسيٍّ كلّها موتَّرة[14]، ثم قال: أما إذا لم يكن على[15] القِسيّ أوتار، أو قال: اشتروا قوساً، و سلّموها إليه؛ فلا يجوز أن يُتَخَيَّل خلافٌ في أنه لا يجب ضمُّ وَتَرٍ[16] إلى القوس الموصى بها، و أنَّ ما ذكروه ـ من الخلاف في دخول الوتر تحت الوصية بالقوس ـ يجب[17] طرده في بيع القوس المُوَتَّرة[18].

---

(١) زاد في (ش): قوس الرُّمَاة.
(٢) أي: قوس النِّبال، و قوس السِّهام الكبار، و قوس السِّهام الصِّغار؛ كما في الصفحة السابقة.
(٣) ينظر: الوسيط (٤٣٨/٤)، روضة الطالبين (١٤٨/٥).
(٤) في (ش): نَدْفٍ.
(٥) الأم (٢٥٥/٨).
(٦) الحاوي الكبير (٢٤٠/٨).
(٧) يعني: الشيخ الشيرازي ـ صاحب التنبيه ـ في: المهذب (٥٧٢/٢).
(٨) العزيز (٨٠/٧).
(٩) في (ز): بدالها.
(١٠) ينظر: البيان (٢٦٠/٨).
(١١) ينظر حكاية الوجهين عن العراقيين في: نهاية المطلب (١٧٧/١١).
(١٢) الحاوي الكبير (٢٤٠/٨).
(١٣) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٤) في (ش): موتورة.
(١٥) في (ز): في.
(١٦) في (ز): الوتر.
(١٧) كلمة غير مفهومة في: (ز)، و لم أستطع قراءتها.
(١٨) ينظر كلام الإمام هذا في: نهاية المطلب (١٧٧/١١).

إذا أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام

[قال: **(و إن أوصى بأن يُحَجَّ عنه)**، أي: حَجَّة الإسلام، **(فإن كان من رأس المال)**، أي: إما بتصريحه، أو بحملنا الوصية عليه؛ **(حُجَّ عنه من الميقات)**؛ لأنه الواجب عليه في حياته بالشرع][1][2].

قال: **([و إن][3] كان من الثلث)**، أي: إمَّا بتصريحه [به][4]، أو بحَمْلِنا[5] الوصية عليه، **(فقد قيل: يُحَجّ عنه من الميقات)**، كما لو جَعَلَه من رأس/ المال[6]، و هذا ما ادَّعى القاضي الحسين أنه الذي عليه عامَّة الأصحاب[7] في الصورتين، و الشيخ في المهذب في الصورة الأولى، و في [الصورة][8] [الثانية][9]: يكون ذلك من طريق الأولى[10]. (ش/٣٤/أ)

و في المسألة [وجهٌ][11] آخر حكاه الماوردي: أنه يُحَجُّ عنه من بلده[12]؛ لأنه كان الواجب في الأصل[13] هكذا[14] لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة:١٩٦]. قال عمر، و [علي، و][15]ابن عباس ﷺ ـ كما حكاه القاضي أبو الطيب[16] ـ: إتمامهما أن تُحْرِم بهما من دُوَيْرَة أهلك[17][18]، ثم رَخَّص النبي ﷺ في

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) ينظر: المهذب (٥٧٥/٢)، روضة الطالبين (١٨٠/٥).
(٣) في (ز): فإن.
(٤) سقط في: (ز).
(٥) في (ش): حملنا.
(٦) و هو أصحهما؛ كما قال النووي في: روضة الطالبين (١٨٠/٥).
(٧) في (ش): أصحابنا.
(٨) سقط في: (ز).
(٩) سقط في: (ش).
(١٠) ينظر كلام الشيخ في: المهذب (٥٧٥/٢).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/٨).
(١٣) زاد في (ز): في الأصل.
(١٤) في (ز): هدراً.
(١٥) مكتوب في (ز): عن؛ بدلاً عمَّا بين القوسين.
(١٦) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٢٤-٢٢٥).
(١٧) في (ز): أهله.
(١٨) وجدت هذا الأثر عن عمر، و عليٍّ رضي الله عنهما، و لم أجده عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ؛ و قد أخرجه عن عليٍّ ﷺ: الحاكم في مستدركه (٣٠٣/٢)، كتاب التفسير، من سورة البقرة، رقمه (٣٠٩٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، رقمه (٨٩٢٨)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٨)، كتاب المناسك، باب في تعجيل الإحرام، رقمه (١٢٨٣٤).
و ذكره الشافعي عن عمر، و عليٍّ رضي الله عنهما في: الأم، كتاب اختلاف مالك و الشافعي، باب الإهلال من دون الميقات، (٥٦٤/٩).
قال ابن حجر في: تلخيص الحبير (٢٢٨/١): "إسناده قوي".أ.هـ.

ذلك، فإذا أوصى به عاد إلى الأصل[١].

قال: **(و قيل: [إن كان][٢] قد صَرَّحَ بأنه من الثلث؛ حُجَّ [عنه][٣] من بلده)**؛ لما ذكرناه،[٤] **(و إن لم يُصَرِّح [حُجَّ][٥] من الميقات)**؛ لأنَّ المُؤْنَةَ[٦] تكون من رأس المال، و هذا قول أبي إسحاق المروزي؛ لأن من مذهبه عند تقييد الوصية بالثلث: أن يُحَجَّ عنه من بلده، و عند الإطلاق: يكون من رأس المال جَزْماً؛ فيكون من الميقات[٧].

قال الماوردي: و ما قاله أبو إسحاق ـ عند التصريح بأنه[٨] من الثلث ـ هو الظاهر من كلام الشافعي[٩].

فإن قُلْتَ: لا يَحْسُنُ أن يُحْمَلَ قول الشيخ: "و إن لم يُصَرِّح حُجَّ عنه من الميقات"؛ على ما ذَكَرْتَ؛ لأن الشيخ فَرَّعَ على ما إذا كان الحج من الثلث، [و هذا يؤدّي إلى التفريع على أنه من رأس المال.

قلتُ: الشيخ ذَكَرَ أوّلاً: ما إذا كان الحج من رأس المال، و فَرَّعَ عليه[١٠]، و ذَكَرَ ثانياً: ما إذا كان الحج من الثلث][١١]، و فَرَّعَ عليه، و نهاية التفريع قوله: "فقد قيل: يُحَجّ عنه من الميقات"[١٢]، و [قد][١٣] أشار إلى [قول][١٤] مَن ذَهَبَ إلى أنه يُحَجّ عنه من بلده؛ كما ذكرناه،[١٥] و هو خلاف ما عليه الأكثر، ثم عاد، و ذَكَرَ قول أبي إسحاق في الحالتين[١٦][١٧]، و لا نزاع[١٨] في ذلك، و هو أولى من أن

---

(١) ذُكِر عن الشافعي في: معرفة السنن و الآثار (١٠٢/٧)، أنه قال: "و أستحبُّ أن لا يتجرَّد الرجل حتى يأتي ميقاته؛ لأنه بلغَنا أن النبي ﷺ لمَّا وقَّت المواقيت قال: ((يستمتع الرجل بأهله و ثيابه حتى يأتي الميقات))". أ.هـ.

(٢) سقط في: (ز).

(٣) سقط في: (ش).

(٤) في الصفحة السابقة، حيث قال: "لأنه كان الواجب في الأصل هكذا" أ.هـ.

(٥) سقط في: (ش).

(٦) هي: اسمٌ لما يَتَحَمَّلُه الإنسان من ثقل النفقة. ينظر: التعريفات (١٧٩).

(٧) ينظر لهذه المسألة، و قول أبي إسحاق المروزي في: العزيز (١٢٣/٧-١٢٤).

(٨) زاد في (ز): هو.

(٩) ينظر كلام الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٤٥/٨).

(١٠) إما بتصريحه،أو بحملنا الوصية عليه؛ أنه يُحَج عنه من الميقات؛ كما في الصفحة السابقة.

(١١) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(١٢) كما في الصفحة السابقة.

(١٣) سقط في: (ز).

(١٤) سقط في: (ز).

(١٥) حكاه الماوردي في: الحاوي الكبير (٢٤٥/٨)؛ كما في الصفحة السابقة.

(١٦) في (ز): الحالين.

(١٧) الأولى: إن صرَّح بأنه من الثلث؛ حُجَّ عنه من بلده، و الثانية: إن لم يُصَرِّح؛ حُجَّ عنه من الميقات.

(١٨) في (ش): بدع.

يُحْمَلَ على شيءٍ لم يَقُل [به][1] غيره.

نعم؛ حكى القاضي أبو[2] الطيب ـ عن أبي إسحاق ـ: زيادةً على ما ذكرتُه، و هو أنه عند إطلاق الوصية تكون مُؤْنَة الحج من بلده إلى الميقات من الثلث، و باقي المؤنة من رأس المال[3]، و هذا ما حكيتُه عن أبي علي بن خيران في تقدير النَّصَّيْن[4]، و قد رأيتُ في تعليق القاضي الحسين ـ عند الكلام في وجوب الحَطّ[5][6] عن المُكاتب[7] ـ أن المزني قال بمثل ذلك؛ فيما إذا أوصى بأن يُحَجَّ / عنه [من بلده][8]. (ز/٣١/أ)

و يحكي في الإبانة فيما إذا أوصى بأن يُحَجَّ عنه[9] حجة الإسلام من بلده، و [إن][10] [كان][11] ثلث ماله يَفِي بمُؤْنَة الحج من بلده إلى الميقات بعد إخراج مُؤْنَة الحج من / الميقات وجهين؛ [كالوجهين][12] فيما إذا أوصى بأن يُعْتَق عنه في كفارة اليمين، و كان ثلث ماله بعد إخراج الطعام و الكِسوة يَفِي بذلك: (ش/٣٤/ب)

أحدهما: تبطل الوصية.

و أصحهما: أنه يُعْتَق [عنه][13] كسائر أنواع التبرعات، و يُحَجُّ عنه من بلده[14].

فروع:

إذا أوصى بحج التطوع، و جَوَّزْناه؛ فإنَّه[15] محسوبٌ من الثلث[16]، و يُحَجُّ عنه من الميقات، أو من بلده؛ إن قَيَّدَ، و إن أطْلَق فوجهان: إذا أوصى بأن يحج عنه حج تطوع

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) في (ش): أبي.
(٣) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٢٢٤).
(٤) ينظر إليه في ص (٨٧) من هذه الرسالة.
(٥) في (ش): الخَطّ.
(٦) هو: الوَضْع، و الحَدْر من علوٍّ لأسفل.
ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦٨٤).
(٧) في (ش): الكاتب.
(٨) قال المزني في مختصره (١٩٤): "فإن بلغ ثلثه حجةً من بلده؛ أُحِجَّ عنه من بلده، و إن لم يبلغ؛ أُحِجَّ عنه من حيث بلغ" أ.هـ.
(٩) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) سقط في: (ز).
(١٤) ينظر: الإبانة (ل٢١٥/أ).
(١٥) زاد في (ش): يحج.
(١٦) ينظر: العزيز (١٢١/٧)، روضة الطالبين (١٧٩/٥).

أحدهما: من الميقات؛ حَمْلاً على أقلِّ الدرجات[1].

و الثاني: من بلده؛ لأن الغالب التجهيز من البلد[2]، و هذا ما جزم به الماوردي[3]، و نصَّ عليه الشافعي في عيون المسائل، حيث قال: و إذا أوصى أن[4] يحج عنه متطوعاً؛ فبلغ ثلثه الحج من بلده؛ أُحِجَّ[5] عنه من بلده، و إن لم يبلغ؛ أُحِجَّ عنه من حيث بلغ[6]، قال الماوردي: فإن لم يوجد من يحج عنه[7] من الميقات، و لا فوقه؛ بطلت الوصية، و عادت ميراثاً[8]، و مَيْل الأكثرين إلى الأوَّل، و ربما حَمَلوا النصَّ على ما إذا قُيِّد به[9].

إذا قال: أحِجُّوا عنّي بثلثي؛ صُرِفَ ثلثه إلى ما يمكن من حجتين، و[10] ثلاثٍ فصاعداً، فإن فَضَلَ ما لا يمكن أن يُحَجَّ به [فهو للورثة][11]، و إن لم يُوَفِّ ثلثه بحجَّةٍ؛ بطلت الوصية[12].

و كذلك إذا قال: أحجّوا عني من ثلثي بمائة، فلم يوجد من يحج بها؛ بطلت الوصية، و عادت ميراثاً[13]. قال الماوردي: و لا يعود إلى الثلث[14]، و في الإبانة حكاية قولٍ: أنها لا تبطل، و يُتَصَدَّق[15] بها عنه[16] ـ حكاه عند الكلام فيما إذا أوصى أن يُشتَرى بثلثه رقاب، و تُعْتَق عنه[17] ـ.

و لو قال: أحِجّوا عني بثلثي حجة؛ صُرِف إلى حجةٍ واحدةٍ[18]. قال في الحاوي: و لا فرق بين أن يُسَمّي من يَحُجّ عنه، أو[19] لا[20]، ثم إن كان الثلث قدر أجرة المثل، أو دونها؛ جاز أن يُعْطى ذلك للوارث، و غيره، و إن

---

(١) ذكر النووي في روضة الطالبين (١٧٩/٥): أنه الأصح.
(٢) ينظر المسألة في: العزيز (١٢١/٧)، روضة الطالبين (١٧٩/٥).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٨).
(٤) في (ش): بأن.
(٥) في (ز): حُجَّ.
(٦) ينظر كلام الشافعي في: الأم (٢٦٢/٨).
(٧) في (ش): به.
(٨) ينظر كلام الماوردي هذا في: الحاوي الكبير (٢٤٨/٨).
(٩) ينظر في: العزيز (١٢١/٧)، روضة الطالبين (١٧٩/٥).
(١٠) في (ز): أو.
(١١) في (ش): فللورثة.
(١٢) ينظر: العزيز (١٢١/٧-١٢٢)، روضة الطالبين (١٧٩/٥-١٨٠).
(١٣) نفس المصدر السابق.
(١٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٨).
(١٥) في (ز): يتصرف.
(١٦) في (ش): عليه.
(١٧) ينظر: الإبانة (ل٢١٤/ب).
(١٨) ينظر: العزيز (١٢٢/٧)، روضة الطالبين (١٨٠/٥).
(١٩) في (ش): أم.
(٢٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٨).

كان أكثر من أجرة المِثل؛ لم يُسْتَأجَر به إلا أجنبيّ؛ لأن الزيادة محاباة؛ فلا تجوز للوارث[1]، و حكى في الإبانة: أنه إذا لم يُعَيِّن أحداً؛ وجهين:

أحدهما: لا يُحَجّ عنه إلا بأجرة المِثل، و الزيادة للورثة.

و الثاني: الصحة، و تكون الزيادة لشخصٍ موصوفةٍ[2] بصفة، و هي أن يَحجَّ عنه ذلك الشخص[3].

و عن القفال أنه قال: وَقَعَت مسألةٌ اختَلَف فيها فتوى مشايخنا، و هي أن رجلا أُوصيَ أن يشتري عشرة أقفزةٍ[4] حنطةً بمائة درهم، و يَتَصَدَّق بها، فَوَجَدَ من أجود حنطةٍ عشرةَ أقفزةٍ بما[5] دونها؛ فمنهم من أجاز أن الزيادة / (ش/٣٥/أ) تُرَدُّ إلى الورثة، و منهم من قال: هي وصيةٌ لبائع الحِنْطَة، و منهم [من][6] قال: يشتري بالزيادة حِنْطَةً بهذا السعر، و يتصدَّق بها، و هذا الوجه لا يُتَصوَّر / في الحج[7]. (ز/٣١/ب)

و لو أوصى بأن يحج عنه زيد بألف؛ نُظِر؛ فإن كان الألف قَدْرَ أجرة المثل أُعْطِيَت له؛ سواء كان وارثاً أو غيرَ وارثٍ، و كذلك إن كان أقلَّ، و[8] إن كان الألف أكثر من أجرة المثل؛ فإن كان الموصى له أجنبياً أُعْطِيَت له[9]، و إن كان وارثاً؛ فالزيادة على أجرة المثل وصيةٌ لوارثٍ[10]، فإن رَضِي بقَدْر أجرة المِثل من الألف دُفِع إليه، و رُدَّت الزيادة للورثة، و إن لم يَرْضَ بالألف[11] كُلِّه استؤجِر غيرُه بأجرة المِثل، كما إذا امتَنَعَ الأجنبيُّ من الحج؛ فإنه يستأجر عنه بأجرة المثل، و يعود الفاضل ميراثاً[12]، و كذا إذا

---

(١) ينظر: العزيز (١٢٢/٧)، روضة الطالبين (١٨٠/٥).

(٢) في (ش): موصوف.

(٣) ينظر: الإبانة (ل٢١٥/أ).

(٤) جمعٌ، و مفرده: قَفِيْز، و هو: مكيالٌ كان يُكال به قديماً، و يختلف مقداره في البلاد، و يعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، و مِن الأرض قَدْر مائةٍ و أربعٍ و أربعين ذراعا. ينظر: المعجم الوسيط (٧٥١).

(٥) في (ش): فما.

(٦) سقط في: (ز).

(٧) ينظر النقل عن القفّال في: البيان (٢٦٨/٨).

(٨) في (ش): ثم.

(٩) أثبتُّها من المطبوع، وليست في المخطوطتين: (ز) و (ش).

(١٠) في (ز): للوارث.

(١١) في (ش): إلا بألف.

(١٢) ينظر نظير هذه المسألة في: البيان (٢٦٩/٨-٢٧٠).

رغب متطوِّعٌ بغير جُعْلٍ[1] جاز، و لا يجوز استئجار المُعَيَّن[2]، و هذا إذا كان الحج فرضاً، فإن كان الحج تطوّعاً، و امتنع المُعَيَّن من الحج؛ فهل يجوز أن يحج عنه غيره؟؛ فيه وجهان في الإبانة[3]، و الماوردي أطلق الجواز[4].

فرع: لواستأجر الوصيُّ[5] أو الوارثُ [زيداً][6] المُعَيَّن [المستأجَر][7] على الحج بخمسمائة، و هو غير وارث، و لم يعلم المستأجَرُ[8] بالوصية؛ فما الحكم؟.

هذه المسألة لم أقف فيها على نقلٍ، لكن في الحاوي ما يمكن أن يُخَرَّج عليه، و هو إذا أوصى بشراء عبدٍ لزيدٍ[9] بألفٍ، و يعتقه عنه، فاشتراه الوصيُّ [عنه][10] بخمسمائة، و أعتقه عنه، و البائع غيرُ عالمٍ بالوصية؟؛ فإن كان العبد يساوي ألفاً فيعودُ[11] الباقي من ثمنه إلى الورثة، و إن كان يساوي خمسمائة عاد الباقي إلى زيد البائع؛ لأنها وصية له، و إن كان يساوي سبعمائة فالوصية بثلاثمائة؛ فتدفع إلى البائع، و تُرَدُّ المائتان إلى[12] الورثة ميراثاً[13].

إذا قال: أعطوه جزءاً من مالي أو سهماً من مالي

قال: **(و إن قال: أعطوه جزءاً من مالي، [أو سهماً من مالي][14]، أُعْطِيَ أقلَّ جزءٍ)**؛ لأن ذلك لا حَدَّ له في اللغة، و لا في الشرع، فأجزأ الأقلّ؛ لأنه المُحَقَّق، و هكذا لو قال: أعطوه قِسْطاً[15] من مالي، او نصيباً من مالي، أو حَظّاً[16] من مالي، أو قليلاً، أو كثيراً من مالي[17].

---

(١) الجُعْل: ما يُجْعَل للعامل على عمله.
ينظر: التعريفات (٧٤).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٧٣/١١).
(٣) ينظر: الإبانة (ل٢١٤/ب).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٨).
(٥) في (ش): الموصي.
(٦) سقط في: (ش).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) سقط في: (ز)، و كذلك هي مكتوبةٌ في الهامش الأيسر من: (ش).
(٩) في (ش): زيد.
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) بدلاً عنها؛ في (ش): و.
(١٢) في (ش): على.
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢١١/٨).
(١٤) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١٥) القِسط: الحصة، و النصيب.
ينظر: الصحاح (١١٥٢/٣).
(١٦) الحَظّ: النصيب. ينظر: الصحاح (١١٧٢/٣).
(١٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢١١/٨).

و عن ابن سريج إبداءُ احتمالٍ[1] فيما إذا قال: "أعطوه سهماً من مالي"؛ أنه يُعطى أقلَّ الأمرين من نصيب أحد الورثة، أو الثلث؛ كما / رواه أبو الفرج الزاز، و على المذهب: المرجع إلى تعيين الوارث[2]. (ش/٣٥/ب)

فإن ادَّعى الموصى له [أن الموصي][3] أراد شيئاً مُقَدَّراً، و أن الوارث يعرفه، حُلِّف الوارث – إن أنْكَر – على نفي العِلْم بإرادة[4] الزيادة؛ كما ذكره الأستاذ أبو منصور، و الحناطي، و المسعودي[5]، و غيرهم[6]، [و][7] إن لم يَدَّعِ علمَ الوارث به؛ لم تُسْمَع الدَّعْوى[8]. قال القاضي الحسين: لأنه لو أقَرَّ بجهالته به سَقَطَتْ الدَّعْوى، و في التهذيب: أنه لا يُتَعَرَّض للإرادة، و إنما يَحْلِف أنَّه لا يَعْلَم استحقاقَه الزيادة[9].

و لو ادَّعى الوارثُ [أنَّ عنده][10] بيان ما أوصى به مورِّثُه، و لم يُبَيِّن؛ قال في البحر: فيه وجهان ـ بناءً / على القولين: إذا أقَرَّ بمُجْمَلٍ، و لم يُبَيِّن ـ: (ز/٣٢/أ)

أحدهما: يُحْبَس حتى يُبَيِّن.

[و][11] الثاني: يُرْجَع إلى بيان الموصى له[12].

فرع: لو قال: "أعطوه ثلث مالي إلا شيئاً"؛ فللوارث أن يعطيه أقل ما يُتَمَوَّل[13]، و عن الأستاذ أبي منصور: أن هذه وصية بنصف الثلث و شيءٍ[14]، و كذا[15] لو قال: "أعطوه ثلث مالي إلا قليلاً"، و المشهور الأول[16]. لو قال: أعطوه ثلث مالي إلا شيئاً

---

(١) في (ز): احتمالاً.
(٢) ينظر: الأم (٢٤٥/٨).
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٤) في (ز): ما زاده.
(٥) هو: أبو عبدالله؛ محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعودي. أحد أصحاب الوجوه، و كان من أصحاب القفّال المروزي، و كان إماماً فاضلاً عالماً زاهداً، و قد شرح مختصر المزني شرحاً حسناً. توفّي بمرو، سنة نيّفٍ و عشرين و أربعمائة.
ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٧٩٢/١)، طبقات الشافعية (٢١٦/١-٢١٧).
(٦) في (ش): غيره.
(٧) سقط في: (ز).
(٨) ينظر المسألة، و النقل عن أبي منصور، و الحناطي، و المسعودي في:
روضة الطالبين (١٩٥/٥).
(٩) التهذيب (٦٩/٥).
(١٠) سقط في: (ش).
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) ينظر: بحر المذهب (٢٢/٨).
(١٣) يقال: تَمَوَّل الرجل؛ أي: اتَّخذ مالاً.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٩٣٤).
(١٤) ينظر النقل عن الأستاذ أبي منصور في: العزيز (١٤٦/٧).
(١٥) في (ز): كذلك.
(١٦) أي: يعطيه أقل ما يتموَّل. العزيز (١٤٦/٧)، روضة الطالبين (١٩٥/٥).

إذا قال: أعطوه مثل نصيب أحد ورَّاثي

قال: **(و إن قال: أعطوه مثلَ نصيب أحد وُرَّاثي؛ أُعْطيَ مثلَ نصيب أقلِّهم)**[1]؛ [لأنه نصيبٌ][2]، و هو مُحَقَّقٌ، و الزائد مشكوكٌ فيه.

مثال ذلك: إذا كان له ابنان[3]، و بنت؛ [أُعْطيَ مثلَ نصيب بنتٍ][4]، فيُجْعَل كأن للميت ابنان و بنتان؛ فتكون المسألة من ستة: للموصى له: سهمٌ، [و للبنت: سهمٌ][5]، و لكلِّ ذَكَرٍ سهمان.

و لو كان له بنت، و بنت ابن، و أخت؛ أُعْطيَ مثلَ نصيب بنت الابن، و هو: سدس، فالمسألة من ستة، تبلغ سبعة، للبنت: ثلاثة، و لبنت الابن: سهم، و للأخت: سهمان، و للموصى [له][6]: سهم.

و لو كان معهن زوجة، أُعْطيَ مثل نصيبها، و تكون المسألة من أربعةٍ و عشرين، و ينضاف إليها نصيب زوجةٍ و هو: ثلاثة، تبلغ سبعةً و عشرين، للبنت: اثنا عشر، و لبنت الابن: أربعة، و للزوجة: ثلاثة، و للأخت: خمسة، و للموصى له: ثلاثة.

فلو كانت الزوجات أربعاً[7]، أُعْطيَ مثل نصيب واحدةٍ منهن، فالمسألة من أربعةٍ و عشرين، و تصح من ستةٍ و تسعين، ينضاف إليها مثل نصيب زوجةٍ، و هو: ثلاثة، تبلغ تسعةً و تسعين، للبنت: ثمانية و أربعون، و لبنت الابن /: ستة عشر، و للأخت: عشرون، و للزوجات: اثنا عشر[8]؛ لكل واحدةٍ منهن[9]: ثلاثة، و للموصى له: ثلاثة، و على [هذا][10] فَقِسْ. (ش/٣٦/أ)

و قال البندنيجي في هذه الصورة: إنَّما[11] ننظر إلى عددٍ؛ لتُمْنِه رُبْعٌ صحيحٌ، فأقلُّه اثنان و ثلاثون؛ فنجعل المسألة منه، و يُضمُّ[12] إليه مثل نصيب زوجةٍ[13] ـ و هو: سهمٌ ـ يبلغ ثلاثةً و ثلاثين، فيُعطى الموصى له سهماً منها، انتهى.

---

(١) و طريقة التقسيم: أن تقام سهام الورثة بلا وصية، و يزاد عليها مثل سهم أقلهم نصيباً، ثم تقسَّم.

ينظر: العزيز (١٤٣/٧)، روضة الطالبين (١٩٤/٥).

(٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(٣) في (ز): اثنان.

(٤) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(٥) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(٦) سقط في: (ز).

(٧) في (ز): أربعة.

(٨) زاد في (ش): و.

(٩) في (ز): منهم.

(١٠) سقط في: (ز).

(١١) في (ش): إنَّا.

(١٢) في (ش): نضمّ.

(١٣) أي: من ضِمْن أربع زوجاتٍ.

و ما قاله لا يُصَحِّحُ المسألة؛ لأن نصيبَ بنتِ الابن يَبقى مُنْكَسِراً[1]، و هو من مَخْرَج السُّدُس، و بينه و بين الاثنين و الثلاثين موافَقَةٌ[2] بالنصف، فنحتاج لضَرْبِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ و ثلاثين؛ تبلغ تسعةً و تسعين، و منها تَصِحُّ[3]؛ كما ذكرناه[4].

و طريق التصحيح[5] في مسألة الكتاب: أن نُصَحِّح فريضة الميراث بضربٍ[6]، و غيرِ ضربٍ، و عَوْلٍ[7]، و غيرِ عَوْلٍ، ثم نَنْظُر إلى أقلِّ نصيبٍ، و نَزيد على فريضة الميراث ذلك القَدْر[7]، و هكذا نفعل فيما إذا أوصى بمثل نصيب [واحد][8] معيَّنٍ.

و لو كان ـ في مسألتنا ـ أنصباءُ الورثة متساويةً، مثل: إن خَلَّفَ ثلاثة أولادٍ؛ فلِكُلِّ ابنٍ ثُلُثٌ، فتَعُوْل المسألة بالثلث، و يُقَسَّم المال عليها؛ فيُعطى الموصى [له][9] الرُّبُع؛ لأنَّا نجعله بمنزلة ولدٍ [رابعٍ].

و إن كان للميت أربعة أولادٍ؛ فلكُلِّ ابنٍ رُبعٌ، فيُجْعَل الموصى له بمنزلة ولدٍ[10] خامسٍ؛ فيُعْطى الخُمُس.

و لو كانت المسألة بحالها، و أوصى له بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ ـ لو كان أعطى السدس ـ/، و يُقَسَّمُ الباقي بين الأولاد الأربعة. (ز/٣٢/ب)

و عن أبي إسحاق: أنه يُعْطَى[11] الخُمُس، و يُقَدّر الموصى له كأنه الابن الخامس، و هكذا في كل صورةٍ من هذا النوع يُفْعَل.

فرع: لو كان له ابنٌ و بنتٌ، فوصّى لواحدٍ بمثل نصيب الابن، و لآخر

---

(١) يقال: انكسرَت السهام على الرؤوس إذا لم تَنْقَسم انقساماً صحيحاً.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٧٥).

(٢) المُوافَقَة: لغة: الملاءمة، و يقال: وَفْق الشيء، أي: ما لاءمه.
و اصطلاحاً: أن يتَّفق العددان بجزءٍ من الأجزاء، و لا ينقسم أكبرُهما على أصغرِهما إلا بكسرٍ، مثل: (٦،٤)، و (١٠،٨)، و سمِّيَتْ بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.
ينظر: لسان العرب (٣٨٢/١٠)، الفرائض (١٣).

(٣) في (ش): يصحّ.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) هو: تحصيل أقلِّ عددٍ يخرج منه نصيبُ كلِّ وارثٍ؛ صحيحاً.
ينظر: تحفة الطلاب (١٩٠).

(٦) الضَّرْب في العدد: تضعيف أحد العددين بالعدد الآخَر.
ينظر: التعريفات (١٢٧).

(٧) العَوْل في الفرائض: هو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على كلٍّ منهم بقَدْر فرضه. ينظر: تحفة الطلاب (١٨٧).

(٧) في (ز): المقدَّر.

(٨) سقط في: (ز).

(٩) سقط في: (ز).

(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ز).

(١١) في (ش): أُعْطيَ.

بمثل نصيب البنت، فإن أراد[1] بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها؛ كان للموصى له بمثل نصيبها: الربع؛ فتكون الوصية حينئذٍ بالخمسين و الرُّبُع، و إن أراد بمثل نصيبها بعد دخول الوصية عليها؛ كانت الوصية له: بالسدس؛ فتصير الوصيتان بخُمُسِ المال، و سُدُسِه، و تُوْقَف[2] على إجازتهم.[3]

إذا قال: أعطوه مثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره (ش/٣٦/ب)

قال: **(فإن قال: أعطوه مثل نصيب ابني[4]، و لا وارث له غيره؛ كانت الوصية بالنصف)**؛ لأن الوصية بمثل نصيب الابن تقتضي أن يكون النصيبان مثلين، فيلزم التسوية، و لأن الابن يأخذ الكلَّ لولا الوصية، فإذا نُزِّل الموصى له منزلته، فقد أثبت له الكل أيضا، و المبلغ / إذا عال بمثله؛ كان الزائدُ مثلَ المَزيد عليه.[5]

و لو قال: "بمثل نصيب ابني"، و ابنه غير وارث؛ لرقٍّ أو غيره؛ فالوصية باطلة؛ لأنه لا نصيب للابن.[6]

و لو قال: "بمثل نصيب ابني"، و له ابنٌ و بنتٌ، فإن أجازا[7]؛ قُسِّمَتْ التركة على خمسةٍ: للابن سهمان، و للموصى له سهمان، و للبنت سهم، و إن رَدّا أُعْطِيَ الثلث، فيُقَسَّم المال على تسعةٍ: للموصى له ثلاثة، و للابن أربعة، و للبنت سهمان، و إن أجاز أحدهما، و منع الآخَر؛ فسيأتي الكلام في [طريق][8] تصحيح ذلك.[9][10]

و قد نقل المزني أنه إذا قال: أوصيت بمثل نصيب ابني، و لا وارث له غيره: فله النصف، إلا أن يُجيز الوارثُ ذلك.[11]

قال البندنيجي: و هو سهوٌ[12] في النقل و الفقه، و لو قال: بمثل نصيب ابني لو لم أوصِ لأحدٍ؛ كانت الوصية بكل المال؛ قاله البندنيجي.

---

(١) في (ش): زاد.
(٢) في (ش): الوقف.
(٣) ينظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢٠٣/٨)، بحر المذهب (١٩/٨).
(٤) في (ش): أنثى.
(٥) إذا أجاز الابن؛ لأن الوصية هنا زادت عن الثلث.
ينظر المسألة في: الحاوي الكبير (١٩٧/٨)، العزيز (١٤٠/٧)، روضة الطالبين (١٩٢/٥).
(٦) ينظر: البيان (٢٣٩/٨)، روضة الطالبين (١٩٢/٥).
(٧) نحتاج لإجازتهما لأن الوصية حينئذٍ زادت عن الثلث، و سبق الحديث عن الوصية بما زاد عن الثلث في ص (٧٢) من هذه الرسالة.
(٨) سقط في: (ش).
(٩) سيأتي في ص (٢٢١) من هذه الرسالة.
(١٠) ينظر لمثل هذه المسألة في: روضة الطالبين (١٩٤/٥).
(١١) ينظر: مختصر المزني (١٩٣).
(١٢) في (ش): سهل.

فرع:[1] إذا كان له بنتٌ، و أختٌ لأبٍ، أو شقيقةٌ، فأوصى له بمثل نصيب البنت؛ قال في البحر: ففي قَدْر ما يستحقُّه الموصى له وجهان:

أحدهما: الربع ـ نصف حصة البنت ـ؛ لأنه لمَّا استحقَّ مع الابن الواحد ـ إذا أوصى له بمثل نصيبه ـ النصف؛ [لأنه][2] نصف [نصيب][3] الابن وجب أن يستحق مع البنت الواحدة نصف نصيبها، و هو الربع.[4]

و الثاني: – و هو الأصح، و به جَزَمَ الرافعي[5] -: أن له الثلث؛ لأنه يصير مع البنت الواحدة كبنتٍ ثانيةٍ؛ كما يصير مع الابن الواحد كابنٍ ثانٍ، و للواحدة من البنتين [الثلث][6]؛ كذلك للموصى له بمثل نصيب البنت الواحدة: الثلث، و هكذا لو لم يرث مع البنت أو الأخت غيرهما؛ لأن لكل واحدةٍ الانفراد بالنصف، و الباقي لبيت المال. قال / الروياني: و على هذا؛ (ز/٣٣/أ) لو أوصى بمثل نصيب أخٍ لأمٍّ؛ فله في أحد الوجهين: نصف السدس، و في الآخر: السدس.[7]

و مُقْتَضى هذا التعليل: أنه لو أوصى بمثل نصيب ابنته، و له بنتان، أن يُعْطى ثلث الثلثين؛ لأنه لو كان له ثلاث بناتٍ؛ [لكان][8] لكلٍّ منهنَّ ثلث الثلثين.

لكنَّ الرافعي جعل المأخذ فيما إذا أوصى بمثل نصيب ابنته، و لا ابنة له سواها: أن المسألة من اثنين ـ لو لم يكن وصية ـ، فنزيد على الاثنين سهماً، و نعطيه سهماً من ثلاثة /، و أنه إذا أوصى بمثل نصيب ابنته، و له (ش/٣٧/أ) بنتان؛ فالوصية بالربع؛ لأن المسألة من ثلاثة ـ لولا الوصية ـ؛ لكلٍّ من البنتين سهم، فنزيد للموصى له سهماً تبلغ أربعةً، و أنه لو أوصى بمثل نصيبهما معاً؛ فالوصية بخُمُسَي المال؛ لأنها[9] من ثلاثةٍ، و لهما سهمان من ثلاثةٍ، فنزيد على الثلاثة سهمين تبلغ خمسةً، و لو أوصى [بمثل نصيب][10] بنته، و له ثلاث بناتٍ، فالوصية[11] بسهمٍ من أحَدَ عشر سهماً؛ لأن المسألة تَصِحُّ مِن تسعةٍ ـ لولا الوصية ـ، و نصيب كلِّ بنتٍ منهما سهمان؛ فنزيد

---

(١) زاد في (ز): و.
(٢) سقط في: (ش).
(٣) سقط في: (ز).
(٤) ينظر: بحر المذهب (٨/١٩-٢٠).
(٥) ينظر: العزيز (٧/١٤٠-١٤١).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) ينظر: بحر المذهب (٨/٢٠).
(٨) سقط في: (ز).
(٩) في (ش): لأنَّه.
(١٠) ما بين القوسين: مطموسٌ في (ز).
(١١) زاد في (ز): فالوصية.

على التسعة سهمين؛ تكون أحد عشر، و على هذا أبداً، و هذا مقتضى الضابط الذي ذكرناه من قبل[1].

إذا قال: أعطوه ضعف نصيب ابني، ولا وارث له غيره

قال: **(و إن قال: أعطوه ضِعْف نصيب ابني)**[2] و لا وارث له غيره؛ **(كانت الوصية بالثلثين)**[3]؛ لأن الضِّعْف عبارة عن الشيء و مثله، كما قال[4] الفَرَّاء[5]، و أكثر أهل اللغة[6]، و يعضده ما روي أن عمر ﷺ صالح نصارى بني تَغْلِب[7][8]، و تَنُوْخ[9]، و بَهْرَاء[10] على أن يأخذ منهم الجِزْيَة باسم الصَّدَقَة[11]، و أن يضاعف الجزية؛ فكان يأخذ منهم مثلي ما يأخذ من المسلمين، من كل مائتين: عشرة دراهم، و من كل عشرين ديناراً: ديناراً،و يقال: أضْعَفْتُ الثوبَ إذا طويتَه باثنين[12][13].

---

(١) أنَّه يصير مع البنت الواحدة كبنتٍ ثانيةٍ؛ كما يصير مع الابن الواحد كابنٍ ثانٍ.
ينظر: العزيز (١٤٠/٧-١٤١).
(٢) زاد في (ز): أي.
(٣) ينظر: العزيز (١٤٤/٧)، روضة الطالبين (١٩٥/٥).
(٤) في (ز): قاله.
(٥) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي. مولى بني أسد. إمام الكوفيّين، و أعلمهم بالنحو، و اللغة، و فنون الأدب. كان يقال له: أمير المؤمنين في النحو، و له تصانيف عدَّة، و منها: معاني القرآن، و البهيّ. توفّي سنة ٢٠٧هـ، و هو في طريقه لمكة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٩/١٠-١٢٠)، الأعلام (١٤٥/٨-١٤٦).
(٦) ينظر النقل عن الفراء، و أهل اللغة في: لسان العرب (٢٠٣/٩).
(٧) في (ش): ثعلب.
(٨) هي: قبيلةٌ عظيمةٌ، تنتسب إلى تَغْلِب بن وائل، و هي عدنانية، و كانت ديارهم في الجزيرة الفُراتية ـ جهة العراق ـ.
ينظر: معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة (١٢٠/١).
(٩) حيٌّ من اليمن. اختلف النَّسَّابون فيه، فقيل: إنهم من قضاعة، و قيل: إنهم قبائل تحالفت فيما بينها، و أقاموا بالبحرين، و قيل: كانت تُقِيْم في حَلَب، و مَعَرَّة النُّعْمان.
ينظر: الأنساب (٩٠/٣)، معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة (١٣٣/١-١٣٤).
(١٠) هم: بنو بَهْراء بن عمرو بن الحَافي بن قُضاعة، و هم قحطانيون، و كانت منازلهم شمالي منازل قبيلة: بَلِي ـ شمال غرب شبه الجزيرة العربية ـ .
ينظر: معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة (١١٠/١).
(١١) هي: ما يؤخَذ من أهل الذِّمَّة. ينظر: المصباح المنير (ص: ٥٦).
(١٢) هذا الأثر أورده الشافعي في: الأم (٤٤٦/٩)، ثم قال عنه: "و هكذا حفظ أهل المغازي، و ساقوه أحسن من هذا السياق". أ.هـ.
و كذلك أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى (٣٦٣/٩)، في: كتاب الجزية، باب: ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، رقمه (١٨٨٠٠)، و لكنَّه لم يذكر فيه: تنوخ، و بهراء.
و قد ذكره البيهقي كذلك في: معرفة السنن و الآثار (٤٠٠/١٣)؛ عن: بني تغلب، و تنوخ، و بهراء.
و قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى لابن حزم (١١٢/٦): "خبر بني تغلب –هذا- رُوِيَ من طرق كثيرة؛ تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً".أ.هـ.
(١٣) ينظر هذا القول في: الحاوي الكبير (٢٠٤/٨).

إذا قال: أعطوه ضعفَي نصيب ابني

قال: **(و إن قال: ضِعْفَي نصيب ابني؛ كانت الوصية بثلاثة[1] أرباعه)**[2]؛ لأن الضِّعْف إذا كان عبارةً عن الشيء و مثله؛ كان الضِّعْفَان عبارة عن الشيء و مِثْلَيْه؛ لأن الضِّعْف ليس شيئاً مُسْتَقِلّاً بنفسه؛ فلا يكون اسماً لمنقولٍ معلومٍ، و إنما هو من أسماء الإضافة، فيقتضي أصلاً [ينضاف إليه][3]؛ ألا ترى أنه يقال للضعف في العربية: تضعيفاً لما تركَّب[4] منه حرفان، و انضمَّ أحدُهما إلى الآخر، و إذا كان كذلك فقد وُجِدَ ما ينضاف إليه؛ فلا حاجة إلى [تكرار][5] المضاف إليه[6].

و قال أبو ثور: تكون الوصية بأربعة[7] أخماسه؛ لأن الضِّعف إذا كان عبارةً عن الشيء و مثله، كان الضعفان [عبارةً][8] عن أربعة أمثال [الشيء][9]، و هذا ما حكى الإمام عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: إنه القياس، فإنه[10] حكى أن الموصى له لو قال: "ضعِّفوا لفلانٍ / ضعفَ نصيب (ز/٣٣/ب) وَلَدِي؛ فالضِّعْف أربعة أمثالٍ بلا خِلاف، و إنما قال الشافعي ما قال إذا قال الموصي: "أوصيتُ لفلانٍ بضعفَي نصيب وَلَدَيَّ" / فإذا صَرَّح بتضعيف (ش/٣٧/ب) الضِّعْف؛ كان كلُّ ضعفٍ ضعفين، ثم قال الإمام: و ما قاله سَدِيْدٌ، لا يجوز غيره[12].

و قال في البحر: ما قاله أبو ثور لا يصحّ؛ لما ذكرناه، ألا ترى أنه لو كان معه مائة، فقال لغلامه: "أضْعِفْها"؛ لَزِمَه أن يزيد عليها مائةً أخرى، و لو قال: "أضْعِفْها مرتين"؛ لَزِمَه[13] أن يزيد عليها مائتين، و على المذهب؛ لو قال: "ثلاثة أضعاف نصيب ابني"، أُعْطي أربعة أخماس المال، و على هذا القياس[14].

---

(١) في (ش): ثلاثة.
(٢) قال الرافعي في العزيز (١٤٥/٧): "لو أوصى بضعفَي نصيب ابنه، و له ابنٌ واحدٌ؛ فالوصية بثلاثة أرباع المال". أ.هـ.
(٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٤) في (ش)، و (ز): تركت، و لكنني أظن أن المعنى لا يستقيم؛ فأبدلتها بما أثبتُّه، و الله الموفِّق.
(٥) سقط في: (ش).
(٦) ينظر المسألة في: الأم (٢٤٤/٨)، الحاوي الكبير (٢٠٥/٨).
(٧) في (ش): أربعة.
(٨) سقط في: (ز).
(٩) سقط في: (ز).
(١٠) ينظر النقل عن أبي ثور في: الحاوي الكبير (٢٠٥/٨).
(١١) في (ش): و إنه.
(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١١).
(١٣) في (ش): يلزمه.
(١٤) ينظر: بحر المذهب (٢٠/٨-٢١).

إذا قال: أعطوه نصيب ابني

قال: **(و إن قال: [أعطوه][1] نصيب ابني؛ فالوصية باطلة)**؛ لأنه وصّى بما هو حَقٌّ للابن[2]، فأشْبَهَ ما لو قال: "بدار ابني"[3]. قال الشيخ أبو حامد: و ليست هذه المسألة منصوصة، و هذا ما أوْرَدَه ابن الصباغ، و عزاه القاضي إلى ابن القاص، و أنه قال: قُلْتُه تخريجاً[4]، و حكاه الدارَكي[5] عن أبي إسحاق، كما قاله في البحر[6]، و[7] لم يَحْكِ القاضي الحسين عن العراقيين سواه.

قال: **(و قيل: هو كما لو قال: بمثل نصيب ابني)**[8]؛ لأن الوصية واردة على مال الموصي، فليس[9] للابن نصيب قبل موته، و إنما الغرض التقدير بما يستحقه من بعد، كما يقال: للمرأة مهر مثلها، [و مهر مثلها][10] لا يكون لها؛ و إنما يكون لها [مثل][11] مهر مثلها.

و هذا ما أوْرَدَه الأستاذ أبو منصور[12]، و اختاره القفال، [و القاضي][13] الحسين، و الإمام[14]، و الروياني[15]، كما حكاه الرافعي[16]؛ فعلى هذا تكون الوصية بالنصف.

[و في][17] التهذيب وجهٌ: أنه يكون موصى له بالكُلِّ[18].

---

(١) سقط في: (ش).
(٢) في (ز): الابن.
(٣) ينظر: بحر المذهب (١٤/٨)، التهذيب (٦٦/٥).
(٤) يعني بقوله: "القاضي": أبا الطيب الطبري؛ فينظر للمسألة، و النقل عن ابن القاص في: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٤١).
(٥) هو: أبو القاسم، عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الدارَكي، دَرَّس بنيسابور مدة، ثم سكن بغداد، و كانت له حلقةٌ للفتوى، و انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد. تفقَّه على أبي إسحاق المروزي، و تفقَّه عليه الشيخ أبو حامد. توفّي سنة ٣٧٥ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠/٣-٣٣٣)، طبقات الشافعية (١٤١/١).
(٦) ينظر: بحر المذهب (١٤/٨).
(٧) مطموسٌ في: (ز).
(٨) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٤٠-١٤١)، التهذيب (٦٦/٥).
(٩) في (ش): و ليس.
(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) نقله عنه النووي في: روضة الطالبين (١٩٢/٥).
(١٣) ما بين القوسين: مطموس أوله في (ز).
(١٤) نهاية المطلب (١٥/١٠).
(١٥) بحر المذهب (١٤/٨).
(١٦) العزيز (١٤٠/٧).
(١٧) ما بين القوسين: مطموسٌ أوله في (ز).
(١٨) التهذيب (٦٦/٥).

إن أوصى لرجلٍ بالنصف، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة

قال: **(و إن أوصى[1] لرجلٍ[2] بالنصف، و لآخر بالثلث، و أجاز الورثة؛ أخَذَ كلُّ واحدٍ منهما وصيتَه[3])**؛ لما تَقَدَّم[4]، **([و][5] إن لم يُجيزوا؛ كان للموصى له بالنصف: ثلاثة أسهم من خمسة أسهم)**؛ أي: هي جملة الثلث، **(و للآخر سهمان)**؛ لأن[6] ما قُسِم على التفاضل عند اتساع[7] المال، [قُسِم][8] على التفاضل عند ضيق المال؛ كالمواريث، [و الديون][9][10].

و اعلم أن الضابط في تصحيح مسائل الوصايا، مع تصحيح مسائل الورثة: [أن][11] تُصَحَّح فريضة الميراث بضَرْبٍ، و غير ضَرْب، و عَوْلٍ، و غير عَوْلٍ، ثم ننظر في[12] مُجيز الوصية، و[13] يُعطى نصيب الموصى له، ثم يُقسَم الباقي على فريضة الميراث؛ فإن انقسمت عليها فبها[14] و نعمت.

مثاله: [إذا][15] أوصى لواحدٍ بربع ماله، و له ثلاثةٌ / من البنين. مخرج الوصية [من][16] أربعةٍ: الربع للموصى له ـ و هو سهمٌ ـ، و الباقي يُقْسَم على البنين الثلاثة. (ش/٣٨/أ)

و إن لم ينقسم الباقي [على][17] الفريضة؛ فللحساب طريقان:

أحدهما: طريقٌ يُعْرَف بطريق النِّسْبَة، و هو: أن يُنظَر / إلى نسبة المُقَدّر للوصية من مَخْرَجها من الباقي[18]، ثم نزيد على فريضة الميراث[19] [تلك النسبة، فإن كان المُقَرَّر للوصية مثل ثلث الباقي، يزيد على فريضة (ز/٣٤/أ)

---

(١) في (ز): وصّى.
(٢) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(٣) في (ش): وصية.
(٤) ينظر: ص (٧٦-٧٧) من هذه الرسالة.
(٥) مطموسة في: (ز).
(٦) مطموسٌ أولها في: (ز).
(٧) في (ش): امتناع.
(٨) سقط في: (ز).
(٩) ما بين القوسين: مطموسٌ أولها في (ز).
(١٠) ينظر: المهذب (٥٦٦/٢-٥٦٧)، الوسيط (٤٧٥/٤).
(١١) مطموسة في: (ز).
(١٢) في (ش): إلى.
(١٣) مطموسٌ في: (ز).
(١٤) مطموسٌ أولها في: (ز).
(١٥) سقط في: (ش).
(١٦) مطموسةٌ في: (ز).
(١٧) سقط في: (ز).
(١٨) مطموسٌ وسطها في: (ش).
(١٩) مطموسٌ آخرها في: (ز).

الميراث][1] مثل ثلثها، و إن كان مثل نصف الباقي يزيد على مسألة الفريضة مثل [نصفها][2]، و هكذا؛ فإن لم يكن لمسألة الفريضة نصفٌ صحيحٌ، و النسبة بالنصف[3]، فنضربها في مخرج النسبة، فيزيد[4] عليها تلك النسبة.

و الطريق الثاني: يُعْرَفُ[5] بطريق القسمة، و هو أن يُقابَلَ[6] بين الباقي من مخرج مسألة الوصية بعد إقرار الوصية[7]، و بين فريضة الميراث؛ فإن وَجَدْتَ بينهما وِفْقاً[8] صحيحاً، تضرب أقَلَّ جُزء الوِفْق [من فريضةِ][9] الميراث في مخرج الوصية، [و إن لم تجد بينهما موافقةً بجزءٍ صحيحٍ؛ اضرب جميع فريضة الميراث في مخرج الوصية][10]، فما بلغ؛ فمنه[11] تصح الوصية.[12]

مثال ذلك: [إذا][13] أوصى[14] [بالثلث][15]، و له ثلاثة بنين، فمسألة الوصية من ثلاثة، للموصى له: سهمٌ، و هو مثل نصف ما [بقي، و مسألة][16] الفريضة من ثلاثة؛ فعلى طريق[17] النسبة: نزيد على فريضة الميراث مثل نصفها، و [ليس لها][18] نصفٌ صحيحٌ، فنضربها في مخرج النصف، فتصير ستةً، ثم نزيد عليها مثل [نصفها، ـ و هو][19] ثلاثة ـ، تصير تسعةً، و منها تصح للموصى [له][20]: ثلاثة، و لكلِّ ابنٍ: سهمان.

و على طريق [القسمة][21]: نقابل بين الباقي من مخرج الوصية بعد إقرار[22]

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) مطموسٌ في: (ز).
(٣) مطموسٌ نصفها الأخير في: (ز).
(٤) مكتوبةٌ في الهامش الأيسر من: (ش)، و كذلك مكتوبٌ بدلاً منها في (ز): ثم يزيد.
(٥) مطموسٌ في: (ز).
(٦) في (ز): يقال.
(٧) مطموسةٌ في: (ز).
(٨) في (ش): وقفاً.
(٩) ما بين القوسين: مطموسٌ في (ز).
(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١١) في (ز): منه.
(١٢) ينظر لهذا المثال في: روضة الطالبين (١٩٧/٥).
(١٣) سقط في: (ز).
(١٤) في (ز): وصّى.
(١٥) مطموسٌ جزءٌ كبيرٌ منها في: (ز).
(١٦) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(١٧) في (ز): طريقة.
(١٨) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(١٩) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(٢٠) سقط في: (ش).
(٢١) مطموسٌ في: (ز).
(٢٢) في (ز): إفراز.

الوصية ـ و هو سهمان ـ، و بين [فريضة][1] الميراث ـ و هي ثلاثة ـ، و ليس بينهما موافقة، فنضرب ثلاثةً في مَخْرَج الوصية ـ و [هي ثلاثة][2]ـ؛ تبلغ تسعةً، و منها تصح[3].

و لو كان البنون أربعةً، [فعلى طريق القسمة: تكون مسألة الفريضة من أربعة][4]، فنزيد[5] عليها مثل نصفها ـ [و هو اثنان][6] ـ تبلغ ستةً، و منها تصح؛ للموصى [له][7]: سهمان، و لكلِّ ابنٍ سهمٌ.

و على طريق القسمة؛ [نقابل بين][8] الباقي بعد إخراج [نصيب][9] الموصى له ـ و هو سهمان ـ، و بين[10] مسألة الورثة ـ و هي أربعة ـ؛ فإذا [بينهما][11] موافقة بالنصف؛ فنضرب نصف الأربعة في مسألة الوصية تبلغ ستةً.

و لو [ترك الموصي][12] ثلاثَ بناتٍ / و عَصَبَة، فمسألة الفريضة [أصْلُها من ثلاثةٍ، و تصحّ من تسعةٍ. (ش/٣٨/ب)

فعلى طريق النسبة: الباقي بعد إخراج نصيب الموصى له سهمان، فنزيد على مسألة الفريضة][13] مثل نصفها، و ليس للتسعة نصفٌ صحيحٌ، فنضربها[14] في مَخْرَج النصف تبلغ ثمانية عشر، ثم نزيد عليها مثل نصفها تبلغ سبعة و عشرين، [و على][15] هذا فقس الزيادة و النقص.

و لو أوصى لواحدٍ بالنِّصف، و لآخر بالثلث، [و أجاز][16] الورثة؛ فالمسألة من ستةٍ؛ لأن مَخْرَجَ النصف و الثلث من ستةٍ[17]، فيُعطى[18] للموصى

---

(١) مطموسٌ في: (ز).
(٢) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(٣) ينظر لهذا المثال في: روضة الطالبين (٥/١٩٧-١٩٨).
(٤) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٥) في (ز): و نزيد.
(٦) ما بين القوسين: مطموسٌ في (ز).
(٧) سقط في: (ش).
(٨) ما بين القوسين: مطموسٌ جزءٌ منها في (ز).
(٩) سقط في: (ز).
(١٠) في (ز): من.
(١١) مطموسٌ جزءٌ منها في: (ز).
(١٢) مطموسٌ جزءٌ كبيرٌ منها في: (ز).
(١٣) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٤) مطموسٌ آخرها في: (ز).
(١٥) ما بين القوسين: مطموسٌ في (ز).
(١٦) ما بين القوسين: مطموسٌ في (ز).
(١٧) في المطبوع، و النسختين (ز) و (ش): خمسة، وهو خطأ، والصحيح ما أُثبتَ أعلاه.
(١٨) في (ز): فتعطي.

له [بالنصف][1] ثلاثة أسهمٍ، و للموصى له بالثلث سهمان، و سهمٌ للوارث.

فإنْ ردَّ الزيادة على الثلث[2]؛ فالثلث للموصى لهما ـ و هو سهمٌ من ثلاثةٍ ـ لا ينقسم على خمسةٍ؛ فيُضْرَب مَخْرَج الثلث في مَخْرَج[3] الخمسة؛ فتصير خمسة عشر، للموصى لهما[4]: خمسة، و للورثة: عشرة.

و لو كانت المسألة بحالها [لكن كان][5] الورثة: ابناً و ثلاث بناتٍ، و أجازوا؛ فمسألة الوصية من ستةٍ ـ كما ذكرنا ـ، و مسألة الفريضة[6] / من خمسةٍ. (ز/٣٤/ب)

فعلى طريق النِّسْبَة؛ الباقي بعد نصيب الموصى لهما سهمٌ، و الموصى به قَدْر السهم خمس مرات، فيضيف إلى مسألة الفريضة قَدْرَها خمس مرات، تبلغ ثلاثين؛ للموصى له بالنصف: ثلاثة؛ مَضروبة في خمسةٍ[7]: بخمسة عشر، و للموصى له بالثلث: سهمان؛ مضروبان في خمسةٍ: بعشرةٍ، و الباقي: خمسة؛ للابن سهمان، و لكلِّ بنتٍ سهمٌ.

و على طريق القسمة؛ الباقي بعد نصيب الموصى لهما سهمٌ، و لا وِفْق له، فنضرب مسألة الفريضة في مسألة الوصية؛ تبلغ ثلاثين، و منها يصح.

و أما إذا رَدّوا الوصية بالزائد؛ فالثلث بين الموصى لهما؛ على النسبة التي كانت تخصُّهما عند الإجازة ـ و هي خمسة أسهمٍ ـ، و إذا كان ثلث المال خمسة؛ فجملته خمسة عشر، [للموصى لهما خمسةٌ][8]، و للورثة عشرة، و هي مُنْقَسِمَةٌ عليهم.

فإن أجازوا[9] البعضَ، [و رَدّوا البعضَ][10]؛ فالطريق في التصحيح: أن يصحِّح المسألة على تقدير الإجازة، ثم على تقدير[11] الردّ، ثم يضرب مسألة الإجازة في مسألة الردّ؛ إن لم يكن بينهما [وِفْق][12]، و إن كان؛ فيضرب جزء الوِفْق من أحدهما في كامل الآخَر، ثم مَن له شيءٌ من الإجازة؛ [إذا أجاز أخذه مضروباً في مسألة الردّ، أو في وِفْقها /، و مَن له في مسألة الردِّ (ش/٣٩/أ)

---

(١) مطموسٌ جزءٌ كبير منها في: (ز).
(٢) مطموسٌ في: (ز).
(٣) مطموسٌ في: (ز).
(٤) في (ز): له.
(٥) ما بين القوسين: مطموسٌ معظمها في (ز).
(٦) مطموسةٌ في: (ز).
(٧) زاد في (ش): مضروبة.
(٨) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٩) في (ز): أجاز.
(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١١) في (ش): طريق.
(١٢) سقط في: (ز).

شيءٌ إذا رَدَّ أخذه مَضروباً في مسألة الإجازة][1]، أو [في][2] وِفْقها.

و مسألة الإجازة هنا قد صَحَّتْ من ثلاثين، و مسألة الردّ صَحَّتْ من خمسة عشر، و بينهما موافقةٌ بالثلث؛ فنضرب خمسة عشر في عشرة، أو خمسةٌ في ثلاثين؛ تبلغ مائةً و خمسين، فإذا كان الابن الذي أجَاز؛ فنصيبه من[3] مسألة الإجازة سهمان، يضربهما في خمسةٍ، تبلغ عشرةً، و للبنات من مسألة الرد: ستة؛ مضروبة في عشرةٍ؛ تبلغ ستين، و الباقي ـ و هو ثمانون ـ بين الموصى لهما؛ مقسومة على خمسة؛ للموصى له بالنصف: ثمانية و أربعون، و للموصى[4] له بالثلث: اثنان و ثلاثون.

و إن كان الذي ردَّ الابن؛ فله من مسألة الردِّ أربعة؛ مضروبة في خمسةٍ: بعشرين، و للبنات من مسألة [الردّ][5] ثلاثة أسهم؛ مضروبة في خمسةٍ: بخمسة عشر، و الباقي بعد ذلك ـ و هو مائة و خمسة عشر[6] ـ [بين][7] الموصى لهما؛ مقسوم على خمسة[8]؛ للموصى له بالنصف: تسعةٌ و ستون، و للموصى له بالثلث: ستةٌ و أربعون.

و لو أجاز الورثة وصية صاحب النصف، و ردّوا وصية صاحب الثلث؛ فالموصى له بالنصف يسلم له ما كان يستحقه في مسألة [الإجازة، و الموصى له بالثلث يستحق ما كان يُسَلَّم له في مسألة] الردّ.

و كذلك[9] الحكم فيما إذا أجازوا وصية صاحب الثلث، و ردّوا وصية صاحب النصف،[10] يكون لصاحب النّصف ما كان له في حالة الردّ، و لصاحب الثلث ما كان [له][11] في حالة الإجازة، و الباقي يُقْسَم بين الورثة.

و لو كانت الوصية لواحدٍ بالثلث، و لآخر بالرُّبْع، و أجاز الورثة، و هم[12] بنتان و أبوان، فمسألة الوصية من اثني عشر؛ لأن أقلَّ ما يخرج الثلث

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) سقط في: (ز).
(٣) في (ش): في.
(٤) هذه الكلمة في (ز) مكتوبةٌ على قسمين: في آخر السطر: لل ، و في بداية السطر التالي: الموصى.
(٥) سقط في: (ز).
(٦) في (ش): و عشرين.
(٧) سقط في: (ش).
(٨) زاد في (ز): عشر.
(٩) في (ز): كذا.
(١٠) زاد في (ش): و.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) في (ش): هما.

و الربع منها، و[1] / مسألة الفريضة من ستةٍ، فعلى طريق النِّسْبة: الحاصل للموصى لهما من الاثني[2] عشر سبعة، و هي مثل ما بقي، و مثل خُمسيه، فيزيد على مسألة الفريضة مثلها، و مثل خُمسَيها، و ليس للسبعة خُمسٌ صحيحٌ، فنضرب مسألة الفريضة في مَخْرَج الخُمُس: تبلغ ثلاثين، ثم نزيد عليها مثل خُمُسَيها ـ و هو اثنان و أربعون ـ؛ تبلغ اثنين و سبعين، و منها يصح؛ للموصى له من مسألة الوصية: أربعة؛ مضروبة في مسألة الفريضة ـ و هي ستة ـ تبلغ أربعةً و عشرين، و هي ثُلُث الجملة، و للموصى له بالربع من مسألة الوصية: ثلاثة؛ مضروبة في مسألة الفريضة، تبلغ ثمانية عشر، و الباقي بعد ذلك ثلاثون للورثة؛ للأبوين[3]: سدسان ـ عشرة ـ، و للبنتين[4]: الثلثان ـ عشرون[5] ـ. (ز/٣٥/أ)

و على طريق القسمة: الباقي بعد الموصى به: خمسة، و ليس لها وِفْق؛ فنضرب مسألة الميراث في مَخْرَج[6] الوصيَّتَيْن تبلغ / اثنين و سبعين، و منها يصحّ. (ش/٣٩/ب)

و إن ردَّ الورثةُ الزائدَ على الثلث؛ فاقسِمْ الثلث على الموصى لهما على[7] النِّسْبَة التي كانت تَخُصُّهُما عند الإجازة، و هي سبعةٌ.

و إذا كان ثلث المال سبعة؛ فجملته أحدٌ و عشرون، للوصية: سبعة، و للورثة[8]: أربعة عشر[9]، و أربعة عشر لا تنقسم على مسألة الفريضة؛ لكن بينهما وِفْقٌ بالنصف، فنضرب نصف الستة[10] في أصل المسألة ـ و هي[11] إحدى و عشرون ـ تبلغ ثلاثةً و ستين[12]، و منها يصحّ؛ للموصى [لهما][13]: سبعةٌ؛ مضروبة في ثلاثةٍ؛ بإحدى و عشرين؛ للموصى له بالثلث: اثنا عشر، و للآخر: تسعة، و للورثة: اثنان و أربعون؛ للأبوين: السدسان ـ أربعة عشر ـ، و للبنتين: الثلثان ـ ثمانية و عشرون ـ، و هذا على طريق

---

(١) زاد في (ز): و من.
(٢) في (ش): الاثنا.
(٣) في (ش): الأبوان.
(٤) في (ز): البنتين.
(٥) في (ز): لكل واحدةٍ: عشرة.
(٦) في (ش): مسألة.
(٧) في (ش): عند.
(٨) زاد في (ش): سبعة.
(٩) في (ز): و عشرون.
(١٠) في (ز): النسبة.
(١١) في (ش): هو.
(١٢) في (ش): ستون.
(١٣) سقط في: (ش).

القِسْمَة.

فإن أرَدْتَ[1] أن تصحِّح المسألة على طريق النسبة؛ فأصل المسألة كما ذكرنا من إحدى و عشرين؛ للموصى لهما[2]: سبعةٌ، و هي مثل نصف ما بقي، فنزيد[3] على فريضة الميراث مثل نصفها؛ فتصير تسعةً، ثم نحتاج إلى قسمة الثلث على سبعة، فتضرب التسعة[4] في مخرج السبعة؛ تبلغ ثلاثةً و ستين، و منها يصحّ.

و إن أجاز بعض الورثة، و ردَّ البعضُ؛ فمسألة الإجازة تصحّ من اثنين و سبعين، و مسألة الردّ من ثلاثةٍ و ستين، و بينهما موافقةٌ بالثلث، فتضرب إحدى و عشرين في اثنين و سبعين، أو ثلاثة و ستين في أربعةٍ و عشرين؛ تبلغ ألفاً و خمسمائة و اثني[5] عشر، و منها تصحّ، فإن كان الذي أجاز الأمّ خاصةً؛ فلها من مسألة الإجازة خمسة؛ مضروبة في وِفْق مسألة [الردّ - و هي إحدى و عشرين - تبلغ مائةً و خمسة، و للأب من مسألة الردّ سبعة؛ مضروبة في وِفْق مسألة][6] الإجازة - و هو أربعة و عشرون - تبلغ مائةً و ثمانيةً و ستين، و للبنتين من مسألة الردّ ثمانية و عشرون؛ مضروبة في وفق مسألة الإجازة - و هو [أربعةٌ و عشرون - تبلغ ستمائةٍ و اثنين و سبعين، و الباقي بعد ذلك - و هو][7] خمسمائة و سبعة و ستون[8] - مقسوماً على سبعةٍ بين الموصى لهما / ؛ للموصى له بالثلث: ثلاثمائة و (ز/٣٥/ب)
أربعةٌ و عشرون، و للموصى له بالربع: مائتان و ثلاثةٌ و أربعون.

و لو كانت الوصية لواحدٍ بالكلّ، [و لآخر بالثلث، و أجاز الورثة، و هم: أبٌ و ابنان، فالمسألة من أربعةٍ؛ للموصى له بالكل][9]: ثلاثة أرباع المال، و للموصى له بالثلث: الرُّبع.

و إن رَدّوا[10] الزائد على الثلث؛ فاقسم الثلث على أربعة[11].

و إذا كان ثلث المال أربعة فجملته اثنا عشر؛ للموصى / لهما أربعةٌ (ش/٤٠/أ)

---

(١) في (ز): أُرد.
(٢) في (ز): بهما.
(٣) في (ز): و نزيد.
(٤) في (ش): السبعة.
(٥) في (ش): اثنا.
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٧) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٨) في (ش): ستين.
(٩) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٠) في (ز): رُدَّ.
(١١) ينظر لمثل هذه المسألة في: روضة الطالبين (٥/٢٠٠).

منها؛ للموصى له بالكُلِّ: ثلاثة، و للموصى له بالثلث: سهمٌ، و الباقي ـ و هو ثمانيةٌ ـ: بين الورثة، و مسألتهم من ستة، و تصحّ من اثني عشر، و ثمانية على اثني عشر لا تصح، و لكن توافِق بالربع، [فاضرب ربع][(١)] الاثني عشر في أصل المسألة ـ و هو اثنا[(٢)] عشر ـ ؛تبلغ ستةً و ثلاثين، و منها يصح للموصى لهما[(٣)]: اثنا عشر، و الباقي [للورثة][(٤)] ـ و هو أربعة و عشرون[(٥)] ـ منقسمة عليهم، و هذا على طريق القِسمة.

و إن أردت [أن][(٦)] تصحّح المسألة على طريق النسبة؛ فأصل المسألة كما قلنا من اثني عشر؛ للموصى لهما: أربعة، و هي مثل نصف ما بقي، فنزيد على مسألة الفريضة مثل نصفها؛ فتبلغ ثمانية عشر، ثم نحتاج إلى قسمة الثلث على أربعة، و بين الثمانية عشر و الأربعة موافقة بالنصف، فنضرب الثمانية عشر في نصف الأربعة؛ تبلغ ستة و ثلاثين، و منها تصح.

و لو رَدَّ الأب خاصة، فكيفية التصحيح تؤخذ مما تقدَّم.

و لو كانت الوصية لواحد بالنصف، و لآخر بالثلث، و لآخر بالربع، فإن أجاز الورثة ـ و هم: زوجة، و أبوان ـ قُسم المال على ثلاثة عشر سهماً، و أعطى صاحب النصف: ستة، و صاحبَ الثلث: أربعة، و صاحب الربع: ثلاثة.

و إن ردّوا؛ قسمت الثلث على الثلاثة عشر، و إذا كان الثلث ثلاثة عشر سهماً؛ فالجملة تسعة و ثلاثون؛ للموصى لهم: ثلاثة عشر، و للورثة: ستة و عشرون، و مسألتهم من اثني عشر، و ستة و عشرون على اثني عشر لا تصح، و لكن توافق بالنصف، فنضرب نصف الاثني عشر في مسألة الوصية ـ و هي تسعة و ثلاثون ـ تبلغ مائتين و أربعةً و ثلاثين[(٧)]؛ للموصى لهم: ثمانية و سبعون؛ مقسومة على ثلاثة عشر؛ للموصى له بالنصف: ستة و ثلاثون، و للموصى له بالثلث: أربعة و عشرون[(٨)]؛ و للموصى له بالربع: ثمانية عشر، والباقي ـ وهو مائة [و][(٩)] ستة وخمسون ـ :

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) في (ش): اثني.
(٣) في (ش): له.
(٤) سقط في: (ز).
(٥) زاد في (ز): للورثة.
(٦) سقط في: (ز).
(٧) في: (ش)، و (ز): "ثلاثون"، و لكنه خطأ نحوي، و الصحيح ما أُثبِتَ أعلاه.
(٨) في (ش): عشرين.
(٩) سقط في: (ش).

بين الورثة؛ للزوجة: ربعها ـ تسعة و ثلاثون ـ، و للأم: تسعة و ثلاثون، و الباقي: للأب ، و هذا[1] على طريق القسمة.

و على طريق النسبة نقول: أصل مسألة الوصية من تسعة و ثلاثين، ثلثها: ثلاثة عشر، و هي مثل نصف الباقي، فنزيد على فريضة الميراث مثل نصفها، تبلغ ثمانية [عشر][2]، ثم نحتاج إلى قسمة الثلث على ثلاثة عشر، فنضرب ثمانية عشر في مخرج ثلاثة عشر؛ تبلغ مائتين[3] و أربعة و ثلاثين[4]، و منها تصحّ.

و إن أجاز بعض الورثة و رد البعض؛ فطريق التصحيح ما تَقَدَّم /، و على هذا فَقِسْ. (ز/٣٦/أ)

و لْنَكْتَفِ بما ذكرناه، فإن الكلام في هذا الباب و مسائله مُتَّسِعٌ، و لو أنْفَدْتُ العُمرَ فيه لما بلغت [مُدَّ][5] ما ذكر الأئمة في ذلك، و لا نَصيفَه.

الرجوع عن الوصية (ش/٤٠/ب)

قال: **(و إن أوصى له بشيءٍ ثم رَجَع في وصيَّته؛ صَحَّ الرجوع)**[6]؛ لأنها عطيَّةٌ لم يَزُل [عنها][7] ملك مُعطيها؛ فأشبهت / الهبات قبل القبض.[8]

و صريح الرجوع: "رجعت في وصيتي" ، أو: "أبطلتها"[9]، أو: "فَسَخْتها"[10]، أو: "نَقَضْتها"[11]، و ما أشبه ذلك[12]، و كما يحصل الفَسْخ بصَريح الرجوع؛ يحصل بما يدل عليه مما ذكره الشيخ.[13]

قال: **(و إن أوصى لزيدٍ بجميع ماله، أو بثلثه، أو بعبدٍ، ثم وصّى بذلك لعمروٍ؛ سُوّيَ بينهما)**[14]، [أي][15]: و لا يكون رجوعاً فيما وصّى به لزيدٍ، و لا

---

(١) زاد في (ز): و.
(٢) سقط في: (ز).
(٣) في (ش): مائتان.
(٤) في (ش): ثلاثين.
(٥) سقط في: (ش).
(٦) الرجوع: أصلٌ يدل على ردٍّ، و تكرار، و يقال: رَجَع يَرْجِع رُجوعاً، إذا عاد.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٢).
(٧) سقط في: (ز).
(٨) ينظر: المهذب (٥٧٩/٢)، بحر المذهب (١١٥/٨-١١٦).
(٩) يقال: بَطل بُطْلاً و بُطولاً و بُطلاناً، أي: ذهب ضَياعاً، و خُسْراً.
ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩٨٠).
(١٠) فَسْخ الشيء، أي: نَقْضه.
ينظر: الصحاح (٤٢٩/١).
(١١) النَّقْض هو: إفساد ما أُبْرِمَ من عَقْدٍ، أو بِناءٍ.
ينظر: تهذيب اللغة (٥١٠/٦).
(١٢) ينظر: الوسيط (٤٧٧/٤)، روضة الطالبين (٢٦٧/٥).
(١٣) سيأتي بيان ذلك مما يحصل به الرجوع في الصفحات المقبلة.
(١٤) الأم (٣٣٨/٨)، بحر المذهب (١١٦/٨).
(١٥) سقط في: (ز).

في بعضه. أمَّا في الثانية فبالإجماع[1]؛ كما نَقَلَه الماوردي[2]، و أمَّا[3] في الأولى[4] و الثالثة فبالقياس على الثانية، و لأنه لمَّا كان قوله في وقتٍ واحدٍ: "أوصيت بعبدي هذا لزيد، و أوصيت به لعمرو"؛ [لا يكون رجوعاً][5]، و يُجْعَل بينهما إجماعاً[6]؛ وَجَبَ إذا تراخى ما بين الوصيتين أن يكون بينهما، إذ لا فرق بين اقتران الوصيتين، و افتراقهما[7]، و لأن الوصية الثانية يجوز أن يكون أراد بها [الرجوع ، و يجوز أن يكون فَعَلَها لنسيان الأولى، و يجوز أن يكون أراد بها][8] التشريك بين الأول و الثاني؛ فَوَجَبَ أن يُحْمَل مع هذا الاحتمال على[9] التشريك بينهما؛ لاستوائهما في الوصية[10].

و في البحر حكاية عن أبي عبدالرحمن - ابن بنت الشافعي[11] -: أن الوصية لهما قد بَطَلَتْ؛ لإشكال حالهما[12]. و المذهب: الأول[13]، و إنما قلنا: إن ذلك لا يكون رجوعاً عن شيء من الموصى به؛ لأنه لو كان رجوعاً لَمَا كان لأحدهما الاستقلال بالجميع عند رَدِّ الآخَر[14].

و قد صَرَّحَ القاضيان: أبو الطيب[15]، و الحسين، و الإمام[16]: بأنَّ الجميع يُسَلَّم لِمَن قَبِلَ الوصية إذا رَدَّ الآخَر، و حينئذٍ فيكون تسليم النصف - كما قال القاضي الحسين -؛ لأنه لما وصّى بذلك لزيدٍ، ثم وصّى به لعمروٍ، و قبلا، فقد اجتمع كُلّان، و لا يكون [للشيء الواحد كُلّان؛ فازدَحَما؛ فجُعِلَ بينهما نصفين، و استشكل الإمام كونه لا يكون][17] رجوعاً؛ لأنَّا نقول العَرْض

---

(١) في (ش): فللإجماع.
(٢) الحاوي الكبير (٣٠٩/٨-٣١٠).
(٣) في (ش): اثنا.
(٤) في (ز): الأول.
(٥) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٦) في (ز): اجتماعاً.
(٧) في (ش): إفراقهما.
(٨) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٩) زاد في (ز): هذا.
(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى (ت:ديارا سياك/٣١١-٣١٣)، البيان (٢٩٦/٨-٢٩٧).
(١١) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، كان واسع العلم، جليلاً، فاضلاً، و أمه: زينب بنت الشافعي، و قد طلب العلم على يد أبيه، و توفي سنة ٢٩٥هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٢)، طبقات الشافعية (٧٥/١-٧٦).
(١٢) بحر المذهب (١١٦/٨).
(١٣) ينظر: الأم (٣٣٨/٨).
(١٤) البيان (٢٩٧/٨).
(١٥) التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٣١١).
(١٦) نهاية المطلب (٣٣٢/١١-٣٣٣).
(١٧) ما بين القوسين: سقط في (ز).

على البيع رجوعٌ؛ لدلالته على إبطال إرادة التملك[1]، و هذا في الدّلالة أقوى، ثم محل الكلام في الصورة الثانية إذا ردَّ الورثة، أما إذا أجازوا سُلِّمَ الثلث كاملاً لكلٍّ منهما، و هذا مما يدلّ أيضاً على أن وصيَّته للثاني لا يتضمَّن رجوعاً، و هذا هو المذهب[2].

و في /[3]التتمة حكايةُ وجهٍ: أنه بالوصية الثانية راجعاً عن الوصية الأولى؛ كما لو وَهَب شيئاً لإنسانٍ، ثم وَهَبَه لآخر قبل القبض[4]. (ش/٤١/أ)

الوصية بالجارية الحامل وحملها

فروع: لو أوصى لرجلٍ بجاريةٍ حامل، و قلنا بدخول الحَمْل في الوصية ـ كما هو أحد الوجهين[5] ـ، ثم وصّى بحَمْلِها لعمروٍ، فالجارية تكون للأول، [و الولد يكون بين الأول و الثاني][6][7].

و لو أوصى / بالجارية لشخصٍ، [و بحملها لآخر][8]، صحَّ ذلك اتفاقاً[9]. (ز/٣٦/ب)

و لو أوصى لشخصٍ بدارٍ، أو بخاتمٍ[10]، ثم أوصى بأبنية الدار، و بِفَصِّ[11] الخاتم لآخر، فعَرْصَةُ[12] الدار و الخاتم: للأول، و الأبنية و الفِصّ: بينهما؛ تفريعاً على المذهب[13].

أوصى بدارٍ لشخصٍ، ولآخر بسكناها

و لو أوصى بدارٍ ثم لآخَرَ بسُكْناها، فعن الأستاذ أبي منصور: أن الرقبة للأول، و أن المنفعة للثاني[14].

قال الرافعي: و كان يجوز أن يشتركا[15] في المنفعة، كما في الأبْنية و الفَصّ[16].

---

(١) في (ز): التمليك.
(٢) ينظر: الأم (٣٣٨/٨).
(٣) زاد في (ش): و في.
(٤) تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٣٣).
(٥) ينظر للمسألة هذه في: ص (١٤٢).
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(٧) ينظر المسألة في: العزيز (٢٦٠/٧-٢٦١).
(٨) مكتوبٌ ما بين القوسين في الهامش الأيسر من: (ش).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٠/٨).
(١٠) في (ش): خاتم.
(١١) مُثَلّثة الفاء. الفاء و الصاد: كلمةٌ تدل على فَصْلٍ بين شيئين.
و سُمّي فَصّ الخاتم بذلك لأنه ليس من نفس الخاتم.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٩٤).
(١٢) العَرْصة: كلّ بقعة بين الدُّوْر واسعة ليس فيها بناء، و الجمع: العِراص، و العَرَصات.
ينظر: الصحاح (١٠٤٤/٣).
(١٣) ينظر: العزيز (٢٦٥/٧)، روضة الطالبين (٢٦٩/٥).
(١٤) ينظر للمسألة، و النقل عن الأستاذ أبي منصور في: المصدر السابق.
(١٥) في (ش): يشتركان.
(١٦) ينظر: العزيز (٢٦١/٧).

إذا قال:أوصيت لعمرو بما وصيت به لزيد.هل يكون رجوعاً؟

قال: **(و إن قال: أوصيتُ لعمروٍ بما وصَّيتُ به لزيد، جُعِل ذلك رجوعاً عن وصية زيدٍ)**؛ لأن ذلك صريحٌ في الرجوع، و قد انتفى احتمال النسيان، و هذا ما جَزَمَ به القاضي أبو الطيب[1]، و ابن الصباغ.

و عن المُزَني: أنه لا يكون رجوعاً، و يُجْعَل بينهما[2]، و وافَقَه عليه[3] بعض الأصحاب، و احتجَّ له بأنه: لو وَكَّل زيداً ببيع سلعةٍ سمَّاها له، ثم قال: "قد وَكَّلْتُ عَمْراً[4] بما وَكَّلْتُ به زيداً"، أنهما يكونان معاً وكيلين في بيعها، و لا يكون توكيلُ الثاني رجوعاً عن الأول[5].

قال الماوردي: و هذا فاسدٌ، و حُكي أن مِن أصحابنا مَن ضاق عليه الفَرْق؛ فجَعَل ذلك رجوعاً عن توكيل الأول.

و منهم من فَرَّقَ بأنَّ الوكالة نيابةٌ؛ يصحّ أن ينوب كلُّ واحدٍ مِن الجماعة في كُلِّ البيع، و الوصية تمليك، و لا يصح أن يُمَلَّك كلُّ واحدٍ من الموصى لهما كلَّ الموصى به[6].

إذا أوصى لرجلٍ بشيءٍ ثم أزال الملك عن ذلك الشيء،أو عرَّضه لزوال الملك أو عرَّضه للبيع أو وصّى ببيعه. هل هذا رجوع؟

قال: **(و إن أوصى لرجلٍ[7] بشيءٍ، ثم أزال الملك فيه ببيعٍ، أو هِبَةٍ)**، أو[8] ما في معناهما من عتقٍ و[9] غيره، **(أو عَرَّضَه لزوال الملك، بأن دَبَّرَه)**، أي: و لم [يَتَعَرَّض في لفظه لذِكْر الوصية[10] الأولى – كما قال الإمام – **(أو كاتَبَه، أو عَرَضَه على البيع، أو وصّى] ببيعه؛ كان ذلك رجوعاً)**؛ لأن القصد من الوصية حصول الموصى به [للموصى][11] له، و هذه الأشياء[12] تنافي المقصود؛ فإنه لا يمكن حصوله بعد وجودها؛ فأبطلت الوصية.

و فائدة القول بأنه رجوعٌ ـ فيما إذا باعه، أو وَهَبَه، و أقْبَضَه ـ: أنه لو مَلَّكَه بعد ذلك، و مات و هو في ملكه؛ لا يعود حقُّ الموصى له فيه، بخلاف ما إذا وهب من ولده شيئاً، فانتقل / عن [ملك][13] الابن، ثم عاد إليه (ش/٤١/ب)

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٣١٥).
(٢) ينظر: مختصر المزني (١٩٦).
(٣) في (ش): عامة.
(٤) في (ش): عبداً.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٨).
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) في (ش): لزيد.
(٨) في (ش): أي: و.
(٩) في (ش): أو.
(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ش).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٢/١١-٣٣٣).
(١٣) سقط في: (ز).

فإن له الرجوع على أحد الوجهين، و كذلك إذا باع عيناً، ثم خرجت عن ملك المشتري، ثم اشتراها و أفْلَس[1]، فإن للبائع الرجوع على أحد الوجهين[2].

قال الماوردي: و الفرق أن رجوع الأب و البائع حَقٌّ لهما، ليس للابن و لا للمفلس إبطاله عليهما، فكذلك[3] لم يكن بيعهما، و عَوْده إلى ملكهما مانعاً من الرجوع، و ليس كذلك الوصية؛ لأن للموصي إبطالها، فإذا بَطَلَتْ بالبيع لم تَعُد بالشراء[4].

أما إذا لم يَزُل المِلْك[5] بالهبَة، كما إذا لم يتصل / بها قبضٌ، فكلام[6] الشيخ[7] (ز/٣٧/أ) يُفْهِم أنه لا يكون رجوعاً، و قوله: "أو عَرَضَه على البيع"، يُفْهِم منه أنه يكون رجوعاً.

و قد حكى الأصحاب ذلك وجهين:

الأول منهما: قول بعض المتأخرين من البغداديين[8]؛ لأنه لم يؤثِّر في مِلْكِه؛ [فَلَم][9] يؤثِّر في رجوعه.

و الثاني: [و هو][10] قول ابن أبي هريرة، و أبي إسحاق[11]: أنه[12] قد عقد فيه عَقْداً يُفْضي إلى الزوال؛ فصار مُخالِفاً لما قَصَدَه من قَبْل[13]، و هو[14] ما رجَّحَه الإمام، و قال: إنه يجب القَطْع به[15].

و زاد القاضي الحسين على ذلك، فقال: قال أصحابنا: إذا وَهَبَه، فلم يقبل المَوْهوب له؛ كان رجوعاً، و هو مُطَّرِدٌ في إيجاب الهبَة، و البيع.

ثم قضيَّة[16] تعليل الوجه الأول ـ أنَّ العَرْضَ على البيع لا يكون رجوعاً ،

---

(١) يقال: أفْلسَ الرَّجُلُ؛ كأنَّه صَار إلى حَالٍ ليس له فُلوسٌ.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٤٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٨-٣١٢).
(٣) في (ز): لذلك.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/٨-٣١٢).
(٥) في (ز): بالملك.
(٦) في (ش): و كلام.
(٧) زاد في (ز): الأول.
(٨) أنَّه لا يكون رجوعاً.
(٩) في (ش): لم.
(١٠) سقط في: (ش).
(١١) أنَّه يكون رجوعاً.
(١٢) في (ش): لأنَّه.
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٨).
(١٤) في (ز): هذا.
(١٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٠/١١).
(١٦) في (ش): قصة.

و قد صرَّح به الماوردي[١] و غيره[٢] ـ إذا كان في حياة الموصي، و هو جارٍ ـ كما حكاه الرافعي[٣] ـ: فيما إذا وكّل في البَيْع.

و هل تكون الهِبَة الفاسدة رجوعاً؟.

حكى الماوردي فيها ثلاثة أوجهٍ:

ثالثها: إن أُقبِض كان رجوعاً، و إلا فلا.[٤]

[و لا][٥] فرق في بطلان الوصية بالبيع بين أن يفسخ في زمن الخيار أم لا، و عن الأستاذ أبي منصور: أنه إذا فسخ و قلنا: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء الخيار: لا يكون رجوعاً، و كذا لا فرق في بطلانها بالإيصاء بالبيع بين أن يعين من يُباع منه أو لا، [و][٦] مع التعيين: بين أن ينصَّ على قدر الثمن أو[٧] لا.[٨]

و حكى الماوردي عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا عيَّن من يبيع منه، و قَدَّر الثَّمَن، و كان دون ثَمَن المِثل؛ فهو كما لو أوصى به [لزيدٍ، ثم أوصى به][٩] لعمروٍ، فيكون ما حصلت / فيه المحاباة [بينهما][١٠]، فإن كانت المحاباة بنصف الثَّمَن؛ كان كأنه أوصى بجميعه لزيدٍ، ثم أوصى بنِصْفِه لعمروٍ، فيكون بينهما أثلاثاً، و إن كانت المحاباة بثلث الثَّمَن، كان بينهما أرباعاً.[١١] (ش/٤٢/أ)

قلت: و لو قيل على هذا الوجه بأن للموصى له ثانياً: الربع في المثال الأول، و له في المثال الثاني[١٢]؛ لكان الوجه أخْذاً ممَّا ذكرناه في أوائل الفصل.

و أطلق في الرافعي حكاية وجهٍ ـ عن رواية أبي الفرج الزاز[١٣] ـ: أنه إذا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٢/٨).
(٢) كأبي إسحاق؛ كما نُقِل عنه في: المصدر السابق.
(٣) ينظر: العزيز (٢٦٢/٧).
(٤) أولها: يكون رجوعاً؛ قبض أو لم يقبض.
ثانيها: لا يكون رجوعاً؛ قبض أو لم يقبض؛ لبقائه على ماله.
ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٨).
(٥) سقط في: (ز).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) في (ش): أم.
(٨) ينظر للمسألة، و النقل عن الأستاذ أبي منصور في: روضة الطالبين (٢٦٧/٥-٢٦٨).
(٩) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) ينظر كلام الحاوي في: الحاوي الكبير (٣١٢/٨).
(١٢) ذكر في حاشية المطبوع أن في هذا الموضع بياضاً في (أ)، وهو كذلك في (ز) و (ش) يوجد سقطٌ ـ و الله أعلم ـ ؛ لأن الكلام هكذا غير واضح.
(١٣) في (ش)، و (ز): "البزار"، و لكنه خطأٌ، و المُثْبَت هو الصحيح؛ استناداً لترجمته.

أوصى بالبيع و غيره ـ مما هو رجوعٌ ـ؛ يكون كما لو أوصى [لزيدٍ ثم أوصى][1] به لعمروٍ، [و][2] لأن كليهما[3] وصية[4]، و حكاه عن المعتمد[5] فيما إذا أوصى بعبده لإنسانٍ ثم أوصى بعتقه، حتى[6] يعتق نصفه، و يدفع للموصى له نصفه[7].

و قيل في التدبير: إن قلنا: إنه وصية؛ لم يكن رجوعاً[8]؛ حكاه ابن الصباغ.

و الذي أوْرَدَه الماوردي: [أنَّا][9] إن قلنا: [إنه عتق نصفه فهو رجوعٌ، و إن قلنا: إنه وصية؛ فإن قلنا][10] بتقديم الوصية بالعتق على الوصية بالتمليك كان رجوعاً في الوصية، و إن قلنا باستوائهما؛ ففيه وجهان:

[أحدهما][11] – عن أبي علي الطبري -: أنه يكون نصفه وصية، و نصفه مُدَبَّراً.

و الثاني: / - عن أبي إسحاق -: أنه يكون جميعه مُدَبَّراً، و يتضمن ذلك الرجوع عن الوصية؛ لأن عتق المُدَبَّر ناجزٌ[12] بالموت، فَقُدِّمَ على الوصايا، كالناجز من العطايا[13]. (ز/٣٧/ب)

قال الإمام ـ حكايةً عن الأصحاب ـ: و لأن مقصود التدبير العتق، و هو مخالفٌ لمقصود الوصية بملك الرقبة، فإذا اختلف المقصودان ظهر بالثاني قصد الرجوع في الأول، و هذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، و القفال[14]، و عليه ينطبق كلام الشيخ[15].

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) سقط في: (ش).
(٣) في (ش): كلاهما.
(٤) زاد في (ش): وصية.
(٥) من كتب الشافعية، و هو لأبي بكر الشاشي ـ القفال الكبير ـ، ت ٣٦٥ هـ.
(٦) في (ز): حين.
(٧) ينظر لكلام الرافعي، و النقل عن أبي الفرج، و كتاب المعتمد في: العزيز (٢٥٩/٧).
(٨) ذكر إمام الحرمين هذا القول، ثم قال: "و إن كان مُتَّجِهاً في القياس فهو مخالفٌ لما ذكره أئمة المذهب"أ.هـ. ينظر: نهاية المطلب (٣٣٤/١١-٣٣٥).
(٩) سقط في: (ش).
(١٠) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) من: نَجَز، و: نَجِزَ، و يقال: نجز الشيء إذا انقضى، و فَنِي، و ذهب فهو ناجزٌ. ينظر: تاج العروس (٣٤٢/١٥).
(١٣) ينظر لإيراد الماوردي، و النقل عن: أبي علي الطبري، و أبي إسحاق في: الحاوي الكبير (٣١٢/٨-٣١٣).
(١٤) ينظر لكلام الإمام، و النقل عن القفال في: نهاية المطلب (٣٣٤/١١).
(١٥) كما سبق في هذه الرسالة: ص (٢٣٢).

و حكى الإمام في باب وَطء المُدَبَّرة عن صاحب التقريب[1] رواية قولٍ: في [أن][2] الكتابة هل تكون رجوعاً عن الوصية أم لا؟. لكنَّ كلامه يُرْشِد إلى [أنَّ][3] محلَّهما إذا كانت الوصية بعتقٍ؛ فإنه قال: و مبنى التردد: أن مقصود الكتابة العتق [أيضاً][4]، و أن الأصحاب أطبقوا على أن ذلك رجوع عن الوصية للغير[5].

لو دبَّره ثم أوصى به. (ش/٤٢/ب) هل هذا رجوع؟

فرع: لو دَبَّرَه ثم أوصى به؛ فإن قلنا: إنَّ التدبير عتقٌ بصفةٍ[6]؛ كانت الوصية باطلةً، و إن قلنا: إنه كالوصايا؛ نظر: فإن قال: العبد الذي دبَّرتُه / قد أوصيتُ به لزيدٍ؛ كان رجوعاً في تدبيره[7]، و موصىً بجميعه[8]، و يتجه أن يجيء فيه وجه المزني، [و إن][9] لم يَقُل[10] في ذلك[11].

و في النهاية: أن الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب: أن ذلك رجوع عن التدبير؛ فإن الوصية مع التدبير متناقضان[12]، و أشار بذلك إلى ما حكيناه عن حكايته من الفرق بين التدبير، و الوصية[13][14].

و في الحاوي: أن في ذلك وجهين[15]:

قول[16] ابن أبي هريرة منهما: أن[17] نصفه باقٍ على التدبير، و نصفه

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي، و كنيته: أبو الحسن، و هو ولد القفَّال الكبير، و قد كان إماماً جليلاً من أئمة الشافعية، و له مصنَّفات أبرزها: التقريب، و قد اشتهر به حتى أصبح يقال له ـ كما في نهاية المطلب ـ: صاحب التقريب، و قد توفي سنة ٣٣٩ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣-٤٧٣)، مقدمة نهاية المطلب (١١٦/١).

(٢) سقط في: (ز).

(٣) سقط في: (ز).

(٤) سقط في: (ز).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(٦) في (ش): نصفه.

(٧) في (ز): تدبّره.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٤/١١-٣٣٥).

(٩) في (ز): فإن.

(١٠) في (ز): يفعل.

(١١) قال المزني: " و لو أوصى أن يباع، أو دبَّره، أو وهبه؛ كان هذا رجوعاً " أ.هـ.
ينظر: مختصر المزني (١٩٦).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٤/١١).

(١٣) أن مقصود التدبير: العتق، و مقصود الوصية: ملك الرقبة.
كما في الصفحة السابقة.

(١٤) زاد في (ش): فإن الوصية مع التدبير متناقضان، وهي سقط في المطبوع، و (ز).

(١٥) في (ش): وجهان.

(١٦) زاد في (ش): عن.

(١٧) في (ش): منها.

موصىً به،[1] و هذا أبداه الإمام أيضاً.[2]

و قول أبي إسحاق: إن تدبيره أقوى من الوصية؛ فتبطل الوصية، و يكون على التدبير.[3]

ثم قال: و هذان الوجهان جاريان فيما لو[4] أوصى [بعتقه بعد أن أوصى به، أو أوصى بعتقه ثم أوصى به.[5]

لو أوصى ببيع شيءٍ وصرَف ثمنه للفقراء، ثم أوصى ببيعه وصرَف ثمنه للمساكين. هل هذا رجوع؟

فرع: لو أوصى][6] ببَيع شيءٍ، و صَرْفِ ثَمَنِه للفقراء، [ثم أوصى ببَيْعِه، و صَرْف ثَمَنِه للمساكين؛ لم يكن رجوعاً، و صُرِف الثمنُ للفقراء][7] و المساكين: نصفين،[8] بخلاف ما [لو][9] أوصى بشيءٍ للفقراء، ثم أوصى ببيعه، و صَرْفِ ثَمَنِه للمساكين؛ فإنه يكون رجوعاً.[10]

تنبيه: قول الشيخ: "و إن أوصى بشيءٍ"؛ احترز به عمَّا إذا أوصى بثلث ماله ثم باعه؛ فإن الوصية لا تبطل،[11] قال البندنيجي: لأن الاعتبار بماله[12] حين الوفاة، و قد تقدَّم الكلام في ذلك.[13]

لو أوصى بشيءٍ ثم رهَنه. هل هذا رجوع؟

قال: **(و إن أوصى [به]،[14] ثم رَهَنَه؛ فقد قيل: هو رجوع)**؛ لأنه عَرَضَه للبيع لما تَعَلَّق به [من][15] حق المُرتهن، و هذا ما صحَّحَه ابن يونس، و الجيلي.

(و قيل: ليس برجوع)؛ لأنَّ الرَّهْن ليس بإزالة ملكٍ في الحال، و لا في الثاني؛ فلم يكن رجوعاً.[16]

---

(١) الحاوي الكبير (٣١٣/٨).
(٢) نهاية المطلب (٣٣٤/١١).
(٣) الحاوي الكبير (٣١٣/٨).
(٤) في (ز): إذا.
(٥) الحاوي الكبير (٣١٣/٨).
(٦) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٧) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٨) ذكر النووي في نظير هذه المسألة تعليلاً، فقال: "لأن الوصيتين متفقتان على البيع، و أن الزحمة في الثَّمَن".أ.هـ.
ينظر: روضة الطالبين (٢٦٩/٥).
(٩) سقط في: (ش).
(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٧/٥).
(١١) ينظر: روضة الطالبين (٢٦٩/٥).
(١٢) في (ش): بالوصية.
(١٣) ينظر لهذه المسألة في هذه الرسالة: ص (٦٧).
(١٤) سقط في: (ش).
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٠/١١).

قال الإمام: و لستُ أرى في ذلك فرقاً بين أن يتَّصل به القبض أم لا، فإنَّما[1] جعلناه رجوعاً؛ لدلالته على القصد، و هذا / لا يختلف بوجود الإقباض[2]، و عدمه[3]. (ز/٣٨أ)

[و][4] في البحر حكاية[5] وجهٍ ثالث: أنَّه إنْ اتصل به القبض كان رجوعاً، و إلا فلا[6]، و المجزوم به في التهذيب عند القبض: أنه يكون رجوعاً، و حكاية الخلاف قبله، [و لو كان الرهن فاسداً[7]، و كلام القاضي يُفْهِم جَرَيَان الخلاف السابق][8] في الهبة الفاسدة [فيه][9].

قال: **(و إن أجَّرَه، أو[10] كاتَب جاريةً فزوَّجَها[11]؛ لم يكن رجوعاً[12])**؛ لأنَّ ذلك لا يُنافي الوصية؛ لأنَّه لا يُزيل الملك، و هكذا الحكم فيما إذا أوصى بعبدٍ متزوِّجٍ[13]؛ لأن ذلك من مصالحه، و نفقة الزوجة و مهرها في / كَسْبِه[14]. إن أجَّرَه أو كاتَب جارية (ش/٤٣أ) فزوَّجَها. هل هذا رجوع؟

و كذا إذا عَلَّمَ[15] الموصى به صَنْعَةً[16] لم يكن رجوعاً؛ لأنَّه زادَه خيراً، فهو كما [لو] كساه.

و لا فرق في كون الإجارة لا تكون رجوعاً بين أن يوصى له بالدار فيؤجِّرها، أو بسُكنى دارٍ فيؤجِّرها؛ لاحتمال انقضاء مدة الإجارة قبل موته. نعم لو مات قبل انقضاء المدة لَزِم الموصى له ـ إذا قَبِل ـ تمكين المستأجر من الاستيفاء[17].

ثم إن كانت الوصية بالسُّكنى مُقَيَّدةً بمُدَّةٍ[18]، فهل يستوفي بعد انقضاء مُدَّة

---

(١) في (ز): فإنَّا إن.
(٢) كرَّر في (ز): الإقباض.
(٣) نهاية المطلب (٣٣٠/١١).
(٤) سقط في: (ش).
(٥) كرَّر في (ز): حكاية.
(٦) ينظر: بحر المذهب (١٢١/٨).
(٧) ينظر: التهذيب (١٠٠/٥).
(٨) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٩) سقط في: (ز).
(١٠) في (ش): و.
(١١) في (ش): فتزوجها.
(١٢) ينظر: المهذب (٥٨١/٢)، تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٣٠)، التهذيب (١٠١/٥).
(١٣) في (ز): فرجوح.
(١٤) أي: لا يكون رجوعاً.
ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٣٠).
(١٥) سقط في: (ز).
(١٦) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٣٠).
(١٧) ينظر: العزيز (٢٦١/٧)، روضة الطالبين (٢٧١/٥).
(١٨) في (ز): لمدَّةٍ.

الإجارة جميعَ مُدَّة الوصية، أو ما بقي [منها][1]؟، فيه وجهان في المهذب[2] و غيره[3]: أرجحهما ـ كما يقتضيه كلام الغزالي[4] ـ: الثاني. حتى لو لم تَنْقَض[5] مدة الإجارة إلا بعد فراغ السنة الموصى بها بطلت الوصية.

لو وطئ الجارية الموصى بها. هل هو رجوع؟

و لو وطئ الجارية الموصى بها، لم يكن رجوعا إلا أن يُحْبِلَها[6]، و قال ابن الحداد: إن عَزَلَ[7] عنها لم يكن رجوعاً، و إن لم يَعْزِلْ[8] كان رجوعاً، و زعم أنه أخذ ذلك من كلام الشافعي في الإملاء[9]: لو حلف [أن][10] لا يَتَسَرّى[11] فوطئ جارية له؛ فإن كان[12] يَعْزِل عنها فهو غير مُتَسَرٍّ، و لا [حِنْث عليه][13]، و إلا فهو مُتَسَرٍّ، و قد حَنِثَ[14]. قال : فلما جعل التَّسَرّي طلب الولد[15] لا الاستمتاع؛ دَلَّ ذلك على الفرق بينهما، فكان[16] طلب الولد رجوعاً في الوصية دون الاستمتاع[17].

و هذا ما حكاه الإمام[18] و القاضي الحسين، و البغوي[19] في باب وطء المُدَبَّرة، و قال الإمام هنا: إن من أصحابنا من قال: [إن][20] الوطء [هنا][21]

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) ينظر: المهذب (٥٨٣/٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٧١/٥).
(٤) ينظر: الوسيط (٤٧٩/٤).
(٥) في (ز): تنقطع.
(٦) ينظر: المهذب (٥٨١/٢)، روضة الطالبين (٢٧١/٥-٢٧٢).
(٧) العَزْل هو: صرف الماء عن المرأة؛ حذراً عن الحمل.
ينظر: التعريفات (١٣٨).
(٨) زاد في (ش): عنها.
(٩) في (ش): الأم.
(١٠) زاد في (ش): لا.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) التَّسَرّي هو: إعداد الأمة أن تكون موطوءةً بلا عَزْلٍ.
ينظر: التعريفات (٥٧).
(١٣) في (ز): لم.
(١٤) بدلاً عمَّا بين القوسين؛ مكتوبٌ في (ش): عليه حنث.
(١٥) ينظر النقل عن ابن الحداد، و النقل ـ كذلك ـ عن الشافعي في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٤٢).
(١٦) في (ش): للولد.
(١٧) في (ش): و كان.
(١٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/٨-٣١٥).
(١٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).
(٢٠) ينظر: التهذيب (٤١٤/٨).
(٢١) سقط في: (ش).
(٢٢) سقط في: (ز).

رجوعٌ كيف فُرِضَ، و هذا[1] أضعف الوجوه، و إنَّ قول ابن الحداد هو[2] الطريقة المستقيمة[3].

إن أوصى بشيءٍ، ثم أزال اسمه. هل هو رجوع؟

قال: **(و إن أوصى بشيءٍ، ثم أزال اسمه[4]؛ بأن كان قمحاً فطحَنَه، أو دقيقاً فعَجَنَه، أو عجيناً فخَبَزَه؛ كان ذلك رجوعاً)**؛ لأنه زال عنه الاسم؛ فلم يبق متناولاً لوَصيَّته، و لأنه قصد استهلاكه بالأكل، و ذلك دليلٌ على قَصْد الرجوع، و هكذا لو قَلَى[5] الحنطة سَوِيْقاً[6]، أو عَمِل منها نَشاءً[7]، أو بَلَّها بالماء، أو بَذَرَها[8].[9]

و لو كان الموصى به خُبزاً يابساً، فدَقَّه فَتِيْتاً[10]، ففي كونه رجوعاً وجهان في تعليق أبي الطيب[11]، و غيره[12][13]. (ز/٣٨/ب)

قال: **(و إن كان غَزْلاً[14] فنَسَجَه[15]، أو نُقْرَةً[16] فضربها دراهم، أو سَاجاً[17] فجعله**

---

(١) في (ز): هو.
(٢) في (ش): هي.
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٦/١١).
(٤) في (ش): الملك فيه.
(٥) قَلَى الشيءَ قَلْياً؛ أنْضَجَه على المِقْلاة. يقال: قَلَيْتُ اللحم على المِقْلى، أقْلِيه قَلْياً إذا شويتَه حتى تُنْضِجَه، و كذلك الحَبّ يُقْلى على المِقلى.
ينظر: لسان العرب (١٩٨/١٥).
(٦) هو: طعامٌ يُعْمَل من الحنطة و الشعير.
ينظر: المصباح المنير (ص: ١٥٤).
(٧) هو: ما يُعْمَل من الحِنْطة، و هو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، و يُعمل به حلوى الفَالوذَج.
ينظر: لسان العرب (٣٢٥/١٥)، المصباح المنير (ص: ٣١٢).
(٨) يقال: بَذَرْتُ الحّبَّ إذا ألقيتَه في الأرض للزراعة.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٦).
(٩) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٣١٧-٣١٨)، الحاوي الكبير (٣١٦/٨).
(١٠) أي: خبزٌ مَفْتوتٌ كالسَّويق.
ينظر: تاج العروس (٢١/٥).
(١١) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٣١٨).
(١٢) ينظر: المهذب (٥٨٢/٢).
(١٣) و قد جعل النووي كونه رجوعاً هو الأصح، كما في: روضة الطالبين (٢٧٠/٥).
(١٤) هو: ما يُغْزَل من القطن، و الكَتَّان، و غيرهما، و أصلها: من أُغْزِل؛ أي: أُدِيْر، و فُتِل.
ينظر: لسان العرب (٤٩١/١١)، المصباح المنير (ص: ٢٣١).
(١٥) النَّسْج في الأصل هو: ضمُّ الشيء إلى الشيء، و يقال: نَسَجتُ الثوبَ نَسْجاً.
ينظر: لسان العرب (٣٧٦/٢)، المصباح المنير (ص: ٣١٠).
(١٦) النُّقْرة هي: سبيكة الذهب أو الفضة.
ينظر: تهذيب اللغة (١١٦/٧)، لسان العرب (٢٢٩/٥).
(١٧) السَّاج: ضَرْبٌ عظيمٌ من الشجر، و الواحدة: سَاجَة، و جمعها: ساجات، و لا يَنْبُت إلا بالهند، و يُجْلَب منها إلى غيرها.
ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٢)، المصباح المنير (ص: ١٥٣).

باباً، فقد قيل: هو رجوعٌ)؛ لزوال الاسم[1]، و هذا أصح في الشامل[2]، و به جَزَمَ الماوردي في مسألة: نَسْج الغَزْل، و طَبْع النُّقْرَة[3] دراهم[4].

(و قيل: ليس برجوع)؛ لأن الاسم باقٍ عليه مع التقييد[5].

(ش/٤٣/ب) قال بعضهم: "و هذا الوجه / غريبٌ في مسألة نَسْج الغَزْل"، و كأنَّه لم يَقِف على تعليق القاضي أبي الطيب[6]، و الشامل، فإنَّهما حَكَيَا الخلاف في الصور الثلاث، كما حكاه الشيخ[7]، و هو جارٍ في تجفيف النَّمَار[8] عند خَشْيَة الفساد[9]، و قد أجْرِى وجهَ الرجوع في تَقْدِيْد[10] اللَّحْم[11]، و المذهب خلافه[12]. كما أن المذهب: أنَّ شَيَّه[13] رجوعٌ[14]، و خلافُه وجهٌ بعيدٌ ـ حكاه في البحر[15] ـ، و الرافعي [ادَّعى][16] نفيَ الخلاف فيه، و ألْحَقَه بما إذا كانت شاةً فذَبَحَها[17]، و في الحاوي: الجَزْم بأنَّه لو كان قُطْناً فغَزَلَه، أو ثوباً فقَطَّعَه قميصاً أنه يكون رجوعاً[18]، و في المهذب[19] وجهٌ فيه؛ كما لو كان الثوب مقطوعاً فخاطَه[20].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٣٢٠)، العزيز (٢٦٥/٧).
(٢) في (ز): المسائل.
(٣) في (ز): البقرة.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٦/٨).
(٥) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٣٢٠)، العزيز (٢٦٥/٧).
(٦) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/٣٢٠).
(٧) حكى الشيخ أبو إسحاق الخلاف إن جعل الساج باباً هل هو رجوعٌ أم لا؟.
ينظر: المهذب (٥٨٢/٢).
(٨) النَّمَار و النَّمَر هو: الحَمْل الذي تُخْرِجه الشجرة؛ سواء أُكِل أو لا.
ينظر: المصباح المنير (ص: ٤٨).
(٩) ينظر: المهذب (٥٨٢/٢).
(١٠) اللحم القَدِيْد هو: اللحم المَمْلوح المجفَّف في الشمس.
ينظر: لسان العرب (٣٤٣/٣).
(١١) ينظر: المهذب (٥٨٢/٢).
(١٢) إذا تعرَّض للفساد.
ينظر: العزيز (٢٦٥/٧)، روضة الطالبين (٢٧٠/٥).
(١٣) شَوَيْتُ اللحم شَيًّا، و الاسم: الشِواءُ، و القطعة منه: شِواءَةٌ.
ينظر: الصحاح (٢٣٩٦/٦).
(١٤) ينظر: العزيز (٢٦٤/٧)، روضة الطالبين (٢٧٠/٥).
(١٥) ينظر: بحر المذهب (١٢٣/٨).
(١٦) سقط في: (ز).
(١٧) ينظر: العزيز (٢٦٤/٧-٢٦٥).
(١٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٦/٨).
(١٩) في (ش): التهذيب.
(٢٠) ينظر: المهذب (٥٨٢/٢).

و لو حَشا بالقُطْن مِخَدَّةً[1]، أو مُضَرَّبَةً[2]، أو جُبَّةً[3]؛ ففي كونه رجوعاً – تفريعاً على الأول – وجهان: أصحهما في الرافعي[4]، و النهاية[5]: أنه رجوعٌ.

و كذا لو قَصَّر الثوبَ[6]، هل يكون رجوعاً، فيه وجهان:

وجه الرجوع: القياس على ما لو صَبَغَه.[7]

و وجهٌ مقابله: القياس على [ما][8] لو غَسَلَه.

و قد حُكي [هذا][8] أيضاً فيما لو صَبَغَه؛ كما في عمارة الدار.[9]

و لو لَبَس الثوبَ الموصى به؛ قال القفال: يحتمل أن يكون رجوعاً.[10] قال في البحر: و هو المذهب عندي، لأنَّه [عُرْضَةٌ للإتلاف][11]، كما لو عَجَنَ الدَّقيق.[12]

فرع: إذا عرض الموصى به لشيءٍ من هذه الأحوال المذكورة، كنسيج الغَزْل، و طَحْن القَمْح، و نحو ذلك؛ قال الرافعي: فقد نَصَّ الأصحاب على وجهين في بعضها، و الباقي مُلْحَقٌ به.[13]

إن أوصى بدارٍ فانهدمت، وبقيَت عرصتها. هل تبطل الوصية أم لا؟

قال: **(و إن أوصى بدارٍ فانهدمت)**، [[أي][14]: في حياة الموصي، بحيث زال [عنها][15] اسم الدار][16]**(و بقيت عَرْصَتُها؛ فقد قيل: تبطل)**، لأنه زال

---

(١) المِخَدَّة هي: الوسادة، و سميت المِخَدَّة بهذا الاسم لأنَّ الخَدَّ يوضع عليها.
ينظر: لسان العرب (١٦٠/٣)، المعجم الوسيط (٢٢٠).

(٢) المُضَرَّبة هي: كِساءٌ، أو غطاءٌ كاللِّحاف، ذو طاقَين مَخِيطين خياطةً كثيرةً، بينهما قُطْنٌ و نحوه، و سمّيت كذلك لأنه أُكْثِر ضربها بالخياطة.
ينظر: المعجم الوسيط (٥٣٧).

(٣) الجُبَّة هي: ثوبٌ سابغٌ واسع الكُمَّين. مشقوق المُقَدَّم. يُلْبَس فوق الثياب و الدّرع.
ينظر: المعجم الوسيط (١٠٤).

(٤) ينظر: العزيز (٢٦٥/٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٨/١١).

(٦) سقط في: (ز).

(٧) قال في التهذيب (١٠٢/٥): "و لو صَبَغَه – أي: الثوب – كان رجوعاً، و لو غَسَلَه لا يكون رجوعاً، و لو قَصَّرَه: فوجهان". أ.هـ.

(٨) سقط في: (ش).

(٩) أي أنَّه إذا أوصى له بثوبٍ فَصَبَغَه ففيه وجهان، كما في عمارة الدار الموصى بها، و ينظر لهاتين المسألتين في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٤٦)، روضة الطالبين (٢٧٠،٢٧٢/٥).

(١٠) ينظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣١٦/٨).

(١١) في (ز): غَرَضه الإتلاف.

(١٢) ينظر: بحر المذهب (١٢٣/٨).

(١٣) ينظر: العزيز (٢٦٤/٧-٢٦٥).

(١٤) سقط في: (ش).

(١٥) في (ز): عينها.

(١٦) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيمن من (ز).

عنها الاسم؛ فبطلت الوصية، كما لو هَدَمَها الموصي[1]، و هذا [هو][2] الأصح في الحاوي[3]، و المذهب في تعليق البندنيجي.

(و قيل : لا تبطل)، لأنه لم يوجد [منه][4] شيءٌ يدل على الرجوع[5]، و ظاهر كلام الشيخ يدل على أن الخلاف في بطلان الوصية في العَرْصَة، [و][6] أما النّقض[7] فقد بطلت الوصية فيه لا محالة[8].

و المذكور في التتمة: حكاية الخلاف في أن الوصية هل تبطل في النُّقض أم لا؟، فتبقى الوصية فيها على المنصوص، و على طريقةٍ: أنها تبطل فيها أيضاً، و حكى وجهاً فيما إذا هَدَمَ الدار: أن الوصية لا تبطل في العَرْصَة[9].

قال في البحر: و هذا غَلَط؛ لأن الشافعي / نَصَّ على أنه إذا أوصى (ز/٣٩/أ)
بدارٍ فذهب السَّيْل بها: بطلت الوصية؛ / لأن العَرْصَة لا تسمى داراً، أمَّا (ش/٤٤/أ)
إذا بقي عليها اسم الدار؛ فالوصية باقية[10].

و لمن تكون الآلة؟[11]، فيه وجهان:

أحدهما ـ و هو الذي نَصَّ عليه الشافعي[12]، و به قال جمهور أصحابنا ـ: أنها خارجة عن[13] الوصية؛ لأنها[14] لا تُسَمّى داراً.

و الثاني ـ حكاه القاضي ابن كَجّ[15] عن بعض أصحابنا:

---

(١) ينظر للمسألة في: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٣٩-٦٤٠)، العزيز (٢٦٥/٧).
(٢) سقط في: (ش).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/٨).
(٤) سقط في: (ز).
(٥) ينظر للمسألة في: العزيز (٢٦٥/٧).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) هو: اسم البناء المنقوض إذا هُدِم.
ينظر: تهذيب اللغة (٥١٠/٦).
(٨) ينظر: المهذب (٥٨٢/٢-٥٨٣).
(٩) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٣٩-٦٤٠).
(١٠) ينظر كلام الروياني في: بحر المذهب (٨٥/٨)، و نقله عن الشافعي من: الأم (٣٠١/٨).
(١١) الآلة هي: الأداة، و يقصد بها هنا: الأدوات التي يتكون منها الدار و نحوها.
ينظر: الصحاح (١٦٢٧/٤).
(١٢) ينظر: الأم (٣٠١/٨).
(١٣) في (ش): من.
(١٤) في (ش): لأنَّه.
(١٥) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي، أبو القاسم الدَّيْنَوَري. أحد الأئمة المشهورين، و حُفَّاظ المذهب المُصَنِّفين، و أصحاب الوجوه المُتْقِنين. تَفَقَّه بأبي الحسين ابن القطان، و حضر مجلس الدارَكي، و مجلس القاضي أبي حامد المرّوذي. انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، و

أنه[1] يكون للموصى [له][2]، و حُمِلَ نصُّ الشافعي على ما[3] إذا هَدَمَها بنفسه[4].

و جَعَلَ في الحاوي الخلاف في مسألة الكتاب مُفَرَّعاً على هذا الخلاف، و قال: [إنَّ][5] مَن قال بأن النُّقْض للموصي، قال: تبطل الوصية، و مَن قال بأنه للموصى له: لا يقول بالبُطلان[6]، و هذا يوافق ما حكيناه عن المتولي من تصوير مَحَلِّ الخِلاف[7].

و إن كان الانهدام بعد موت الموصي: فإن كان بعد القَبول؛ فالوصية مُمْضاة[8]، و جميع ما انفصل من آلتها للموصى له، [و إن][9] كان قَبْل القَبول؛ فإن لم يَزُل اسم الدار عنها؛ فالوصية بحالها. ثم إذا قَبِل، و قلنا: يتبيَّن الملك بالموت، أو قلنا: مَلَك بالموت؛ فالنُّقْض للموصى له، و إن قلنا: إن القبول هو الملك؛ فله الدار[10].

و في المنفصل وجهان :

أحدهما: للموصى له، و هو الأصح في البحر[11].

و الثاني : للورثة[12].

و إن لم يَبْقَ مُسَمّى الدار بعد الانهدام، فإن قلنا: إن القبول مبين؛ فالوصية جائزةٌ، و له العَرْصَة و النُّقْض، و إن قلنا: [إنَّ][13] القَبول مُمَلِّكٌ؛ ففي بطلان الوصية وجهان:

أحدهما: نعم.

و الثاني: لا، و له العَرْصَة، و ما اتَّصَل، و في المنفصل: وجهان[14].

رحل الناس إليه؛ رغبةً في عِلْمه و جُوْده، و كان يُضْرَب به المثل في حفظ المذهب، و من تصانيفه: التجريد. توفّي سنة ٤٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١٩٨/١-١٩٩)، الأعلام (٢١٤/٨).

(١) زاد في (ز): لا.

(٢) في (ز): فإن.

(٣) في (ش): أنَّه.

(٤) ينظر للمسألة، و النقل عن الشافعي، و ابن كَجّ، و الأصحاب في: الحاوي الكبير(٢٧٧/٨).

(٥) سقط في: (ز).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٧/٨).

(٧) ينظر الصفحة السابقة.

(٨) يقال: مَضَى الْأَمْرُ مَضَاءً؛ أي: نَفَذ، وَ أَمْضَيْتُهُ؛ أي: أَنْفَذْتُهُ.

ينظر: المصباح المنير (ص: ٢٩٦).

(٩) في (ز): فإن.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/٢٧٧/٨)، بحر المذهب (٨٥/٨-٨٦).

(١١) ينظر: بحر المذهب (٨٥/٨).

(١٢) ينظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢٧٨/٢٧٧/٨)، بحر المذهب (٨٥/٨-٨٦).

(١٣) سقط في: (ش).

(١٤) ينظر: بحر المذهب (٨٦/٨).

و في تعليق البندنيجي: أن الانهدام إذا وُجِد بعد الموت و قبل القبول، ثم قَبِل، و فَرَّعْنا على أن القَبول مُبَيِّنٌ للملْك؛ فالمذهب أن العَرْصَة و النُّقْض مِلْكٌ للموصى [له][1]، و من أصحابنا من [قال][2]: النُّقْض لا يكون [له][3]، و هو فاسدٌ[4].

و لم يَفْصل البندنيجي في الانهدام بين: أن يزيل اسم الدار، أم لا.

فرع: إذا أوصى بأرضٍ، فبنى فيها أو غَرَسَ[5]؛ ففيه وجهان:

إن أوصى بأرضٍ فبنى فيها أو غرَس. هل هو رجوع؟

أصحّهما في الرافعي: أن ذلك رجوعٌ[6]. قال الماوردي: فعلى هذا إن كان البناء و الغِراس في جميعها؛ كان رجوعاً في الجميع، و إن كان في البعض؛ كان رجوعاً فيه، و ليس برجوعٍ فيما لم يُغْرَس فيه، و لم يُبْنَ[7].

و الثاني: أنه لا يكون رجوعاً؛ لأن ذلك يكون من استيفاء منافعها[8].

قال الماوردي و المصنف: فعلى هذا؛ تكون الوصية فيما بين البناء و الغِراس من بياض الأرض[9][10]: بحالها[11].

فأما أساس البناء، و قَرَارُ[12] الغِراس، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون / رجوعاً[13] فيه. (ز/٣٩/ب)

و الثاني: لا[14].

و لو عَمَّرَ الدارَ الموصى بها، نُظِر: فإن غَيَّر اسمَها؛ بأن / جعلها حمَّاماً كان رجوعاً، و إن لم يُغَيِّر اسمها لم يكن رجوعاً، لكن الزيادة لا تدخل في الوصية الأولى على الأصح[15]، و في الإبانة و غيرها وجهٌ: أن (ش/٤٤/ب)

---

(١) سقط في: (ز).
(٢) سقط في: (ز).
(٣) سقط في: (ش).
(٤) ينظر: العزيز (٢٦٥/٧)، روضة الطالبين (٢٧٠/٥).
(٥) غَرَسَ الشجر يَغْرِسُه، أي: أثبَتَه في الأرض.
ينظر: القاموس المحيط (ص: ٥٨٤).
(٦) ينظر: العزيز (٢٦٥/٧).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٨).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٨)، العزيز (٢٦٥/٧).
(٩) كلمة لم أستطع قراءتها في: (ش).
(١٠) الأرض البيضاء هي: المَلْساء التي لا نبات فيها.
ينظر: المعجم الوسيط (٧٩).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٨)، المهذب (٥٨٣/٢).
(١٢) القَرار هي: الأرض المنخفضة التي يتجمَّع فيها الماء.
ينظر: المعجم الوسيط (٧٢٥).
(١٣) في (ز): راجعاً.
(١٤) ينظر: المهذب (٥٨٣/٢).
(١٥) ينظر: العزيز (٢٦٦/٧)، روضة الطالبين (٢٧٢/٥).

الزيادة تدخل[1]، و في التتمة حكاية وجهٍ: أن العمارة تكون رجوعاً[2].

و لو جعل على الدار ساباطاً[3] لم يكن داخلاً في الوصية، و هل يكون رجوعا فيما وضع عليه الساباط من حيطانها[4]؟، فيه[5] وجهان[6].

إن أوصى بطعامٍ بعينه، فخلطه بغيره. هل هو رجوع؟

قال: **(و إن كان [طعاماً بعينه][7] فخَلَطه بغيره)**؛ أي: بحيث لا يمكن تمييزه؛ **(كان رجوعاً)**؛ لأنه جعله على صفةٍ لا يمكن تسليمه بعينه[8]، و عن رواية أبي الفرج الزاز[9]: أن الشيخ أبا زيد[10] قال: إنْ خَلَطه بأجود منه كان رجوعاً، و إلا فلا[11].

قال: **(و إن كان قفِيْزاً من صُبْرَةٍ، فخَلَطه بأجود منه؛ كان[12] رجوعاً)**؛ لأنه بالخلط[13] أحدث زيادةً لم يَرْضَ بتمليكها[14].

قال: **(و إن خَلَطه بمثله، أو بما دونه؛ لم يكن رجوعاً)**؛ لأنَّ القَدْر الموصى به كان مختلطاً بغيره، فإذا خَلَطه بالمِثْل لم يُحْدِث صفةً زائدةً، و إذا خَلَطه بما دونه [تنزل منزلة إتلاف بعضه، و إتلافُ البعض ليس برجوعٍ في الباقي، و هذا بخلاف الصورة السابقة؛ لأن الموصى به لم يكن مختلطاً بغيره[15].

و قيل: إذا خَلَطه بما هو دونه][16] كان رجوعاً، و إذا خَلَطه[17] بالأجود لا يكون رجوعاً، حكاه ابن يونس، و أبداه الرافعي تخريجا لنفسه من قولنا:

---

(١) ينظر: الإبانة (ل٢٢٢/ب)، البسيط (ت: حامد الغامدي/٩٤٦).
(٢) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٤١-٦٤٢).
(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين، و بينهما مَمَرٌّ نافذ.
ينظر: المعجم الوسيط (٤١٣).
(٤) الحيطان: جمع حائط، و هو: الجدار، و البستان. ينظر: تاج العروس (١٩/٢٢٠-٢٢١).
(٥) في (ز): ففيه.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣١٧)، بحر المذهب (٨/١٢٤).
(٧) ما بين القوسين: مكتوبٌ في الهامش الأيمن من (ز)، و قد أشار إليه.
(٨) هذا هو المشهور، و المنصوص؛ كما في: العزيز (٧/٢٦٦).
(٩) في (ش): البزار، و هو خطأ، و الصحيح المُثْبَت.
(١٠) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله أبو زيد الفاشاني المروزي، كان فقيهاً صالحاً زاهداً، و له مصنفات منها: شرح ألفاظ مختصر المزني و الانتصار للشافعي. توفّي سنة ٣٧٠هـ، و قيل: ٣٧١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧١-٧٦)، طبقات الشافعية (١/١٤٤-١٤٢).
(١١) ينظر إلى رواية أبي الفرج الزاز، و نقله عن الشيخ أبي زيد في: العزيز (٧/٢٦٦).
(١٢) زاد في (ش): ذلك.
(١٣) في (ش): الحائط.
(١٤) ينظر: البيان (٨/٢٩٩)، العزيز (٧/٢٦٦).
(١٥) ينظر: البيان (٨/٢٩٩)، بحر المذهب (٨/١٢٤-١٢٥).
(١٦) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(١٧) في (ز): خلط.

إنه إذا استَجَدَّ في الدار بناءٌ أنَّه يدخل في الوصية، ثم قال: و هو أقرب هنا و إن لم يذكروه[1].

و لو اختلطت الصُّبْرَة بنفسها فهو على الخلاف في نظائره. صَرَّح به المتولي[2]. قال الرافعي: فإذا أبْقَيْنا الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميِّزة؛ فتدخل في الوصية[3].

لو جحد الموصي الوصية. هل هو رجوع أم لا؟

(ش/٤٥/أ)

و لو جَحَد الموصي الوصية كان رجوعاً على ظاهر النَّص[4]، و قال الإمام[5]: يتجه فيه نوعٌ من الاحتمال من جهة أنه قد ينسى الوصية فينكرها، و الإنكار إخبارٌ، و ليس بإنشاءٍ[6]، و حكى في باب التدبير وجهين في أنَّ الإنكار هل يبطلها؟، و كلام البندنيجي فيها يقتضي ترجيح عدم البطلان؛ فإنه حكى وجهين[7] فيما إذا ادَّعى عبدٌ على سيِّده أنه دَبَّرَه،/ و أنْكَرَ التدبير، و قلنا: إنه[8] وصية، هل يكون إنكاره رجوعاً أم لا؟، و المذهب أنه ليس برجوعٍ[9].

لو قال الموصي: هي عليَّ حرام. هل هو رجوع؟

و لو قال الموصي: "هي عليه حرامٌ"؛ كان رجوعاً، جزم به في البحر[10]، و قال الإمام فيما إذا قال: "حَرَّمْت هذه العين على فلانٍ" ـ يعني العين الموصى بها على الموصى [له][11] ـ فظاهر المذهب أنه: رجوعٌ[12].

لو قال: هي لوارثي، أو: هي من تركتي. هل هو رجوع؟

و لو قال: "هي لوارثي"؛ كان رجوعاً[13]، و لو قال: "هي من تَرِكَتِي"؛ فوجهان[14] في الحاوي[15].

لو نُقل الموصى به من بلدٍ إلى بلدٍ. هل هو رجوع؟

و لو نقل الموصى به من بلدٍ إلى بلدٍ، فإن كان المنقول إليه أقرب إلى الموصى له لا يكون رجوعاً، و كذا إن كان أبعد، و كان[16] لعُذْرٍ، و إن كان

---

(١) ينظر: العزيز (٢٦٦/٧).
(٢) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٦٤٣).
(٣) ينظر: العزيز (٢٦٧/٧).
(٤) ينظر: العزيز (٢٥٧/٧)، روضة الطالبين (٢٦٧/٥).
(٥) زاد في (ز): و.
(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١١-٣٢٩).
(٧) زاد في (ز): في الإنكار، هل يبطلها.
(٨) زاد في (ش): يكون.
(٩) ينظر لهذه المسألة في: المهذب (٦٠٩/٢).
(١٠) ينظر: بحر المذهب (١٢٥/٨).
(١١) سقط في: (ش).
(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١١).
(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٨).
(١٤) في (ز): ففيه وجهان.
(١٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٨).
(١٦) في (ش): قال.

لغير عُذْرٍ؛ فوجهان في البحر[1].

و لو أوصى له بألفٍ، و أَشْهَدَ بها شاهدَين، و أوصى له بألفٍ، و أَشْهَدَ بها شاهدَين /، نُظِرَ: إن كان الثاني من جنسٍ آخر فهما وصيتان، و إن كان مثله فهما وصية واحدة، و إن كان ما أوصى به ثانياً أكثر في القَدْر من الأول ـ كما إذا أوصى له [بألفين ـ لَغَتْ وصيته الأولى، و ثَبَتَتْ الثانية، و لو كانت الثانية أقل، كما إذا أوصى له][2] بخمسمائة؛ ففيه[3] وجهان: (ز/٤٠/أ)

[أحدهما][4]: يثبت كلاهما[5].

و الثاني: لَغَتْ الأولى، و تثبت الثانية بخمسمائة[6]، قاله القاضي الحسين، و قال الرافعي: إن الوجه الثاني أشبه؛[لأنه يحتمل أنه قصد تمليكه حقَّه، و الرجوع عن بعض الوصية الأولى؛ فلا يُعْطى إلا اليقين][7][8].

و لنختم [الباب][9] بفروعٍ يسيرةٍ تتعلَّق به:

فروعٌ ختم بها ابن الرفعة باب الوصية

۞ إذا وَفَّى في مرض موته دَين بعض الغُرَمَاء، و عجز مالُه عن وفاءِ باقي الدُّيُوْن، فأصحُّ الوجهين - و به جزم الفوراني[10]-: أنَّه لا يعترض عليه، و فيه وجهٌ: أنه يُسْتَرْجَع [منه][11] ما يزيد على [ما][12] يَخُصُّه عند التوزيع[13].

۞ إذا [ادَّعى شخصٌ][14] على أحد الوارثين أن مُوَرِّثَهما أوصى له بكذا، فَصَدَّقَه أحدهما، و كَذَّبَه الآخر؛ فماذا[15] يلزم المُصَدِّق؟، فيه وجهان؛ كما لو أَقَرَّ بِدَيْنٍ، و كَذَّبَه الآخَر ـ حكاه في البحر[16] ـ.

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١٢٢/٨-١٢٣).
(٢) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٣) في (ش): ففيها.
(٤) سقط في: (ز).
(٥) في (ز): كلامهما.
(٦) ينظر إلى نظير هذه المسألة في: العزيز (٢٦٧/٧)، روضة الطالبين (٢٧٢/٥).
(٧) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٨) ينظر: العزيز (٢٦٧/٧).
(٩) سقط في: (ش).
(١٠) لم أجده.
(١١) سقط في: (ز).
(١٢) سقط في: (ز).
(١٣) ينظر لهذه المسألة في: الوسيط (٤٢٤/٤)، التهذيب (١١٢/٥)، العزيز (١٥٢/٧).
(١٤) في (ز): ادُّعِيَ.
(١٥) في (ز): فإذا.
(١٦) ينظر: بحر المذهب (٣٠/٨).

۞ إذا أوصى لوارثه بالثلث، [و لأجنبيٍّ بالثلث][1]؛ فإن أجاز الورثة الوصيَّتَيْن[2] سُلِّمَ لكلٍّ منهما الثلث، و إن ردّوا فلا شيء للوارث، ثم يُنْظَر في كيفية الرَّدّ: إن ردّوا وصية الوارث سُلِّمَ للأجنبي تمام الثلث، و فيه وجهٌ: أنه لا يُسَلَّم [له][3] إلا السُّدُس، و إن قالوا: "رَدَدْنا ما زاد على الثلث من الوصيتين"؛ فوجهان:

أحدهما: / ـ و هو الذي ذكره أبو حامد، و نَسَبَه أبو الفرج الزاز إلى اختيار القفال، و الشيخ أبي علي، و القاضي الطبري[4]، كما حكاه في البحر[5]ـ: [أنَّه][6] ليس للأجنبي إلا السدس[7]. (ش/٤٥/ب)

و الثاني: أنَّ له تمام الثلث؛ لأن القابل[8] للرد في حق الأجنبي: الزائد على الثلث، و في حق الوارث: الجميع، فكان[9] الانصراف إلى نصيب الوارث أولى[10]، و هذا ما رجَّحَه الإمام[11]، و جزم به في التهذيب[12]، و قال في البحر: إن الشيخ أبا حامد قال: كنتُ أحكي أن له السدس، ثم رأيت في ظاهر كلام الشافعي في الأم أن له الثلث. قال الروياني: و هذا أقيَس[13].

۞ إذا أجَّر المريض نفسه بدون أُجْرَة المِثْل؛ لا يُحْسَب القَدْر الناقص[14] من الثلث على الأصَحّ[15]، بخلاف المرأة إذا تزوَّجَتْ في مرض موتها بدون مهر المثل؛ فإن ذلك التفاوت يُحْسَب من الثلث على الأصَحّ[16].

و فَرَّقَ المتولي بينهما بِفَرْقَيْن:

---

(١) ما بين القوسين: سقط في (ز).
(٢) في (ش): الوصية.
(٣) سقط في: (ز).
(٤) ينظر: التعليقة الكبرى (ت: ديارا سياك/١٦٩-١٧٠).
(٥) ينظر: بحر المذهب (٢٩/٨).
(٦) سقط في: (ز).
(٧) ينظر لهذا الوجه، و النقل عن أبي حامد، و أبي الفرج، القفال، و الشيخ أبي علي في: العزيز (٢٩/٧).
(٨) في (ز): المقابل.
(٩) في (ز): و كان.
(١٠) ينظر: التهذيب (٧٨/٥)، العزيز (٢٩/٧).
(١١) ينظر: نهاية المطلب (١٠١/١١).
(١٢) ينظر: التهذيب (٧٨/٥).
(١٣) بحثت فلم أجد هذا النقل عن أبي حامد، و قول: "و هذا أقيس" في بحر المذهب، و المسألة يُنظر لها هناك في: بحر المذهب (٢٩/٨).
(١٤) في (ش): القَدْر.
(١٥) ينظر: الوسيط (٤٢٤/٤)، التهذيب (٩٨/٥).
(١٦) ينظر للمسألة في: الحاوي الكبير (٢٧٩/٨).

أحدهما: أن النكاح من غير ذِكْر المَهْر[1] يقتضي مهر المِثْل، فإذا قال الولي[2]: "زَوَّجْتُكَهَا"، و ذكر ما دون مَهْر المثل؛ فكأنه أسقط العِوَض[3] بعد ثبوته، فكان كالإبراء، و أما الإجارة فإنها لا تَنْعَقِد من غير ذِكْر العِوَض.

و الثاني: أنَّ المُحَاباة في المَهْر تُلْحِقُ نَوْعَ عَارٍ[4] بالورثة؛ فأثبَت لهم ولاية الدَّفْع، بخلاف المحاباة في الإجارة[5][6].

و الوجه المذكور في اعتبار القَدْر الناقص عن أجرة المثل في الإجارة جارٍ – كما حكاه القاضي الحسين – فيما إذا أعَار نفسَه في مرض موته[7]/. (ز/٤٠/ب)

۞ إذا باع بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، و لم يكن له مالٌ غير المَبِيْع، قال صاحب شرح فروع ابن الحداد: للورثة إبطالُ البيع في الثلثين، و كذلك إذا رَهَن جميع ماله [لهم؛ فينفسخ][8] الرَّهْنُ[9] في الثلثين[10].

إذا أوصى لأَمَةٍ بولدها من غيره: إن لم يخرج من الثلث، و قَبِل الموصى له الوصية؛ عتقَت عليه، و إن رَدَّ: بقيَتْ للوارث، و إن لم تخرج من الثلث: فالجواب في قَدْر الثلث كذلك، و أما الزائد عليه فإن أعتقه الوارث و هو مُوْسِرٌ[11] عتق عليه، ثم إن لم يقبل انتهاء الوصية فقد تَبَيَّنَّا أن جميعها للوارث؛ فيَسْري[12] العتق في البعض الذي أعتقه إلى الباقي، و إن قَبِل: عتق عليه ما قبل. قال ابن الحداد: و لا يُقَوَّم نصيب الوارث عليه، و لا نصيبه على الوارث[13].

---

(١) في (ش): مهر المثل.

(٢) لغةً: من الوَلْي، و هو: القُرْب.
و وَلِيُّ المرأة هو: الذي يلي عَقد النِّكاح عليها، و لا يَدَعُها تَسْتَبِدُّ بعَقد النِّكاح دونه.
ينظر: تهذيب اللغة (٣٦٥،٣٦٧/١١)، معجم مقاييس اللغة (١٠٦٤-١٠٦٥).

(٣) في (ش): العرض.

(٤) العَار هو: السُّبَّة، و العَيب.
ينظر: تهذيب اللغة (٣٦٢/٢)، الصحاح (٧٦٤/٢).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٢٧١-٢٧٢).

(٦) قال النووي – رحمه الله -: "هذان الفرقان ضعيفان جداً، و كذا الحكم الذي ادَّعاه و شَذَّ به" - أي: المتولي رحمه الله -.أ.هـ.
ينظر: روضة الطالبين (١٢٨/٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) في (ش) بدلاً عمَّا بين القوسين: ثم فسخ.

(٩) كلمة غير مفهومة في: (ز)، لم أستطع قراءتها.

(١٠) ينظر للمسألة في: روضة الطالبين (٢٤٢/٥).

(١١) المُوْسِر هو: ذو اليَسار و الغِنى.
ينظر: المعجم الوسيط (١٠٦٤).

(١٢) في (ز): فيستوي.

(١٣) زاد في (ش): و.

أمَّا الأول: فَلِأَنَّه أعتق نصيبه قبل قَبوله.

(ش/٤٦/أ) و أما الثاني:/ فَلِأَنَّا نتبيَّن[١] بالقَبول حصولَ ملكه بالموت، و تقدُّمَه على إعتاق الوارث للزيادة. قال الشيخ أبو علي: و الصواب عند الأصحاب أن يقال: إنْ قلنا بحصول الملك بالموت ابتداءً، أو تبيُّناً، فنُقَوِّم نصيب [الوارث][٢]؛ [لأنَّا تبيَّنَّا][٣] استناد عتقه إلى وقت الموت، و عتق الوارث متأخِّرٌ عنه، و إن قلنا بحصوله بالقَبول فيعتق[٤] الكُلُّ[٥] على الوارث؛ لأنه يَسْرِي[٦] من نصيبه إلى قَدْر الثلث، و القَبول بعده كإعتاق الشريك الثاني بعد الأول و هو مُوْسِرٌ، هذا إذا حكمنا بحصول[٧] السِّراية بنفس الإعتاق، فإنْ[٨] قلنا لا يحصل إلا بعد أداء القيمة؛ فقبوله كإعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل أخذ القيمة، و فيه وجهان:

أحدهما: النفوذ؛ لأنه ملكه، ما لم يأخذ القيمة.

و أصحهما: المنع؛ لأن الأول بإعتاق نصيبه استحق تقويمَه [عليه][٩] بالإعتاق، و في ذلك تفويتُ [حَقٍّ][١٠] وَجَبَ له.[١١]

قلت: و قد يَتَّجِه أن يقال في المسألة: إذا قلنا بأنَّ الملك لا يحصل إلا بالقبول، و قد نفَّذْنا عتق الوارث: أن تبطل الوصية؛ لأن العتق إتلافٌ شرعيٌّ، فكان كالحِسّي،[١٢] و قد ذَكَرْنا في الإتلاف الحِسّيّ أنه إذا وُجِد قبل القَبول ـ لا يحصل الملك إلا بالقبول ـ: أنَّ الوصية تبطل.[١٣]

۞ إذا أوصى لرجلٍ بدينارٍ كلَّ شهرٍ من غَلَّة داره، أو[١٤] من كَسْبِ عبدِه،

---

(١) في (ش): نبيّن.
(٢) سقط في: (ش).
(٣) في (ز): لا تبيين.
(٤) في (ز): فعتق.
(٥) في (ش): بالكل.
(٦) سراية العتق هو: أن يتعدَّى إلى غير المُعْتِق.
ينظر: المعجم الوسيط (٤٢٨).
(٧) في (ش): بنفس.
(٨) في (ش): و إن.
(٩) سقط في: (ز).
(١٠) سقط في: (ز).
(١١) ينظر للمسألة، و النقل عن ابن الحدّاد، و الشيخ أبي علي في:
روضة الطالبين (٥/١٤١-١٤٢).
(١٢) الحِسِّيّ هو: المَحْسوس بإحدى الحَواسّ، و يقابله: المعنويّ.
ينظر: المعجم الوسيط (١٧٣).
(١٣) ينظر: ص () من هذه الرسالة.
(١٤) في (ز): و.

و جعله بَعْدَه لوارثه أو للفقراء، و الغَلَّة و الكَسْب عشرةٌ[1] مثلاً، فاعتبار هذه الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع[2] مدة معلومة؛ لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة. قال ابن الحداد: و ليس للورثة بيع بعض الدار، و يدعوا بما يحصل منه دينار، لأن الأجرة قد تتفاوت فتعود كلّ[3] الأُجْرَة إلى دينارٍ أو أنقص منه؛ فيكون / الجميع للموصى له[4]، و لو أوصى بعُشْر الغَلَّة (ز/٤١/أ) في كل سنة؛ صَحَّ منهم [بيع][5] ما عدا عُشْرِ الدار[6].

۞ و لو أوصى لإنسانٍ بدينارٍ كلَّ سنةٍ من ماله. قال الإمام: صَحَّتْ الوصية في السنة الأولى بدينارٍ، و فيما بعدها[7] قولان:

أحدهما: الصحة، و بمثله جَزَمَ في الإشراف فيما إذا قال: أعطوه كلَّ يومٍ من الطعام مُدّاً بعد موتي.

و أظهرهما: البطلان؛ لأنه لا يُعْرَف قَدْر الموصى به حتى يُخْرَج من الثلث، و على الأول: إذا لم يكن ثَمَّ وصيةٌ أخرى؛ فللورثة التصرف في الثلثين، و في الثلث وجهان:

أحدهما: ينفذ[8] تصرُّفُهما فيه بعد إخراج الدينار؛ لأنَّا لا ندري استحقاقَ الموصى له شيئاً / سواه. (ش/٤٦/ب)

و الثاني: أنه يُوْقَف، و هما كذلك في [الوصية][9] بالطعام[10]، كما حكاه في الإشراف، و حكى وجهين آخرين:

أحدهما: أنه يُوْقَف له لتَتِمَّة سبعين سنة.

و قيل: يُعطى سنة.

و مثلهما يظهر مجيئُه في مسألة الدينار، و الذي اقتضاه إيراده: ترجيح قول الوقف مطلقاً؛ فعلى هذا: إن بقي الموصى له حتى نَفِدَت التركة؛ فذاك، و إن مات قبل نفادها؛ قال الأصحاب: عاد الفاضل [في مسألة][11] الدينار لورثة الموصي، و قال الإمام: فيه نظرٌ؛ لأن هذه الوصية إذا

---

(١) في (ش): عشر.
(٢) في (ش): من المنافع.
(٣) في (ز): على.
(٤) ينظر: التهذيب (٨٥/٥).
(٥) سقط في: (ز).
(٦) ينظر: تتمة الإبانة (ت: أيمن الحربي/٣٦٧).
(٧) في (ز): عداها.
(٨) كلمةٌ غير مفهومة في: (ز).
(٩) سقط في: (ش).
(١٠) في (ش): فالطعام.
(١١) ما بين القوسين: سقط في: (ز).

صحَّحْناها كالوصية بالثمار بلا نهاية؛ فَوَجَبَ أن ينتقل الحقُّ إلى الورثة، و إن نَقَّدْنا تصرُّف الوارث فيما عدا الدينار؛ فكُلَّما مَضَتْ سنة طَلَبَ الموصى له الورثة بدينارٍ، و كان ذلك كوصيةٍ[1] تَظْهَر بعد القِسْمَة[2].

و إن كان هناك وصايا أُخَر. قال صاحب التهذيب: يُفَضّ الثلث بعد الدينار على أرباب الوصايا، و لا يُوْقَف؛ فإذا انْقَضَت سنةٌ أخرى استَرَدَّ منهم بدينارٍ ما يقتضيه التقسيط[3].

قال الإمام: و هذا بَيِّنٌ[4] إذا كانت الوصية مُقَيَّدَةً بحال حياةِ الموصى له، أمَّا إذا لم تُقَيَّد[5]، و أقَمْنَا ورثته مقامَه فهو مُشْكِلٌ لا يُهْتَدى إليه[6]، و الله أعلم[7].

---

(١) في (ز): توصية.
(٢) في (ز): القسامة.
(٣) لم أجده.
(٤) في (ز): يبيّن.
(٥) في (ز): يفد.
(٦) ينظر لهذه المسألة في: نهاية المطلب (١١/١٥٢-١٥٤).
(٧) انتهى الجزء المطلوب تحقيقه هنا، و الحمد لله من قبل و من بعد.

الفهارس

۞ فهرس الآيات القرآنية.
۞ فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.
۞ فهرس الكلمات الغريبة و المصطلحات المُعَرَّف بها.
۞ فهرس الأعلام المعرَّف بهم.
۞ فهرس الأماكن و البلدان المعرَّف بها.
۞ فهرس المصادر و المراجع.
۞ فهرس المسائل الفقهية.
۞ الفهرس العام.

فِهْرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ .	الحشر/١٠	٩٣
﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ .	النحل/٨٠	١٩٨
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .	البقرة/١٩٦	٢٠٩

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أن النبي ﷺ لما وصل المدينة	٦٦
٢	إنكم تقرؤون الوصية قبل الدَّين	٦٨
٣	الثلث، و الثلث كثير	٧٠
٤	لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع	٧١
٥	إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم	٧٢
٦	لأنَّ الأنصاري أعتق ستة مملوكين	٧٢
٧	لقد هممت أن لا أصلي عليه	١٠٢
٨	يُبْدَأ في الوصايا بالعتق	١٢١
٩	مَضَتْ السُّنَّة أن يُبْدَأ بالعتاقة في الوصية	١٢١
١٠	أنه حكم للرجل يوصي بالعتق و غيره بالتحاصّ	١٢١
١١	تجوز القرعة بالبَعَر	١٢٥
١٢	حق الجوار أربعون داراً	١٥٣
١٣	في أربعين شاةً شاةٌ	١٨٩
١٤	إتمامهما أن تُحْرِم بهما من دويرة أهلك	٢٠٧
١٥	أن عمر ﷺ صالَحَ نصارى بني تغلب و تَنوْخ و بَهراء	٢١٨

فهرس الكلمات الغريبة و المصطلحات المعرَّف بها

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١	الآلة	٢٤٦
٢	أبطل	٢٣٢
٣	ابن المخاض	١٩٧
٤	الإتلاف	١٧٧
٥	الإجارة	١١٣
٦	اجتنان	١٦٧
٧	الإدلاء	١٥٤
٨	الأدم	١٩٨
٩	الأرز	١٩٨
١٠	أرباب	٧٣
١١	الأرش	١٠٩
١٢	الأرض البيضاء	٢٤٨
١٣	الاستبراء	١٦٨
١٤	الاستناد	١٢٢
١٥	أشفيت	٧٣
١٦	الأضحية	١٨٣
١٧	الإعارة	١١٣
١٨	الاعتياض	١٩٤
١٩	الإعلاق	١٢١
٢٠	أفلس	٢٣٦
٢١	أقفزة	٢١٤
٢٢	الأقلام	١٢٨

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
٢٣	الإكاف	٢٠٠
٢٤	التحام	١٠٩
٢٥	ألحق	١٦٨
٢٦	أم الولد	١١٦
٢٧	أيس	١١٢
٢٨	الباز	٢٠٥
٢٩	بذر	٢٤٣
٣٠	البراذين	١٩٩
٣١	البرسام	٩٧
٣٢	البضع	١٨٨
٣٣	البعر	١٢٨
٣٤	البعير	٢٢٥
٣٥	بغلة	١٩٥
٣٦	بقر الوحش	٢٢٥
٣٧	البَكر	٢٢٦
٣٨	البَكرة	٢٢٦
٣٩	بنادق	١٢٧
٤٠	البيع محاباة	٨٦
٤١	تبرع	١٨٤
٤٢	تبعّض	١٧١
٤٣	التحاص	١٢٤
٤٤	تحبل	١٨٨
٤٥	تخليع	٢٠٤
٤٦	التدبير	٩٦
٤٧	التسرّي	٢٤٥
٤٨	التصحيح	٢١٨

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
٤٩	تفريق الصفقة	٧٧٨
٥٠	تقديد	٢٤٤
٥١	تموّج	١١٠
٥٢	تهويل	٢٠٤
٥٣	الثمار	٢٤٤
٥٤	الثور	١٩٤
٥٥	الجُبَّة	٢٤٥
٥٦	الجثَّة	١٩٤
٥٧	الجذام	١٠٠
٥٨	الجرو	١٤٨
٥٩	جزَّ	١٠٨
٦٠	الجزية	٢٢١
٦١	الجُعْل	٢١٥
٦٢	الجلاهق	٢٠٧
٦٣	الجمل	١٩٤
٦٤	جهض	١٤٣
٦٥	الجواميس	١٩٥
٦٦	الحائط	١٦٣
٦٧	الحانوت	١١٣
٦٨	الحبش	١٢٩
٦٩	حجة الوداع	٧٣
٧٠	حجر	١٢٧
٧١	الحَدّ	١٨٨
٧٢	حذاء	١٥٧
٧٣	الحراب	١١٢
٧٤	حربي	١٨٣

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
٧٥	الحريَّة	١٢٨
٧٦	الحسبان	٢٠٧
٧٧	الحسّي	٢٥٤
٧٨	الحشيش	١٧٠
٧٩	الحضري	١٩٨
٨٠	الحَطّ	٢١٢
٨١	الحَظّ	٢١٥
٨٢	حلبت	١٩٦
٨٣	الحنث	١٩٨
٨٤	الحَنَق	١١١
٨٥	الحيطان	٢٤٩
٨٦	الخاصرة	١٠١
٨٧	الخراجة	١٠٢
٨٨	الخُلْع	١٧١
٨٩	الخنثى	١٧٥
٩٠	الخَيار	١٠٨
٩١	الدانق	٢٠٢
٩٢	دَبَّ	١٩٨
٩٣	دَرَج	١٩٨
٩٤	الدِّق	١٠٠
٩٥	ذات الجنب	١٠٠
٩٦	الرجوع	٢٣٢
٩٧	الرعاف	٩٨
٩٨	رقاع	١٢٧
٩٩	رضاض	٢٠٤
١٠٠	الرهن	١٨٢

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١٠١	الزحير المتواتر	٩٨
١٠٢	زقاق	١٥٧
١٠٣	الزنج	١٢٩
١٠٤	الساباط	٢٤٩
١٠٥	الساج	٢٤٣
١٠٦	السبُع	١٨٣
١٠٧	السخلة	١٩٤
١٠٨	سرى العتق	١٢٤
١٠٩	السَّرْج	٢٠٠
١١٠	سرجين	١٤٧
١١١	السفط	٢٠٥
١١٢	السَّلَم	١٧٧
١١٣	السماد	١٤٧
١١٤	سمين	٢٠٠
١١٥	السويق	٢٤٣
١١٦	الشاة	١٩٢
١١٧	الشاهد	١٦١
١١٨	شطر	٧٣
١١٩	الشُّفْعَة	٨٠
١٢٠	الشِّقص	٨٠
١٢١	شَي	٢٤٤
١٢٢	الصاع	١٧٩
١٢٣	الصُّبْرة	١٤٢
١٢٤	الضأن	١٩٣
١٢٥	ضَرَبان	٩٩
١٢٦	الضرب في العدد	٢١٨

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١٢٧	الضمان	١٨١
١٢٨	الطَّبل	٢٠٣
١٢٩	الطلاق	١٦٧
١٣٠	طَلْق الحامل	٩٩
١٣١	ظبية	١٩٤
١٣٢	العار	٢٥٣
١٣٣	العتق	٧٩
١٣٤	العِجْلة	١٩٤
١٣٥	العَجَم	٢٠٧
١٣٦	العِدَد	١٦٨
١٣٧	العرب العاربة	١٩٦
١٣٨	العرصة	٢٣٤
١٣٩	العُرْف	١٧٧
١٤٠	العَزْل	٢٤٢
١٤١	العَصَبة	١٥٦
١٤٢	العفيف	١٧٥
١٤٣	العَقد	١٩٧
١٤٤	العَلَف	١٦٥
١٤٥	العَلَقة	٩٩
١٤٦	العَناق	١٩٤
١٤٧	العود	٢٠٣
١٤٨	العَوم	١٠٤
١٤٩	الغَبن	٨٦
١٥٠	الغرَّة	١٤٣
١٥١	غَرَس	٢٤٨
١٥٢	الغريزة	١٠١

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١٥٣	الغريم	١٥٩
١٥٤	الغُزاة	١٦٤
١٥٥	غَزْل	٢٤٣
١٥٦	الغَلَّة	١١٣
١٥٧	الغنائم	١٢٨
١٥٨	الفالج	١٠١
١٥٩	الفتاة	١٩٦
١٦٠	فتيت	٢٤٣
١٦١	فداء	١٩١
١٦٢	الفَرّ	١٩٩
١٦٣	الفَرَس	١٩٧
١٦٤	فسخ	٢٣٢
١٦٥	الفصّ	٢٣٤
١٦٦	الفَصيل	١٩٧
١٦٧	القافة	١٣٤
١٦٨	القَدّ	١٠٨
١٦٩	قُدَّام	١٥٦
١٧٠	القرار	٢٤٨
١٧١	قُرْبة	١٢٥
١٧٢	القسامة	١٧١
١٧٣	القسط	٢١٥
١٧٤	قسيّ	٢٠٦
١٧٥	القصاص	١٨٩
١٧٦	قَلى	٢٤٣
١٧٧	القَلوص	١٩٦
١٧٨	الكَرّ	١٩٩

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١٧٩	الكسوة	١٨٦
١٨٠	الكَفَّارة	٨٥
١٨١	الكُوْبة	٢٠٣
١٨٢	اللجام	٢٠٠
١٨٣	اللعان	١٦٨
١٨٤	اللقيط	١٧٤
١٨٥	اللهو	٢٠٣
١٨٦	الماشية	٢٠١
١٨٧	المترفّه	١٧٥
١٨٨	المَحض	١٩٦
١٨٩	المحلّة	١٥٧
١٩٠	المخدَّة	٢٤٥
١٩١	المخنَّث	٢٠٣
١٩٢	المزمار	٢٠٣
١٩٣	المساقاة	١٤٢
١٩٤	المشيمة	٩٩
١٩٥	المضارب	٢٠٦
١٩٦	المضرَّبة	٢٤٥
١٩٧	المضغة	٩٩
١٩٨	المفازة	١١١٢
١٩٩	المُكَدّ	١٧٥
٢٠٠	الملاوي	٢٠٦
٢٠١	ممضاة	٢٤٧
٢٠٢	منكسر	٢١٨
٢٠٣	المهايأة	١١٦
٢٠٤	المَهر	١٨٧

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
٢٠٥	مهزول	٢٠٠
٢٠٦	الموافقة	٢١٨
٢٠٧	الموسِر	٢٥٣
٢٠٨	مولى	١٦٨
٢٠٩	المؤنة	٢١١
٢١٠	ناجز	٢٣٨
٢١١	الناقة	١٩٥
٢١٢	النتاج	١٤٥
٢١٣	النجوم	٩٧
٢١٤	الندف	١٤٢
٢١٥	النّذر	١٨٣
٢١٦	النَّسج	٢٤٣
٢١٧	النَّسل	١٩٩
٢١٨	نشاء	٢٤٣
٢١٩	النشاب	١١٢
٢٢٠	نصيب	٧٣
٢٢١	نضَّ	١٣٧
٢٢٢	نفى	١٦٨
٢٢٣	النّقرة	٢٤٣
٢٢٤	النقض	٢٤٦
٢٢٥	النَّوى	١٢٨
٢٢٦	الهبة	٧٩
٢٢٧	الهَدم	٢٠١
٢٢٨	الوَتَر	٢٠٦
٢٢٩	الوجع	٧٣
٢٣٠	الوصية	٦٩

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
٢٣١	الوقف	٨٦
٢٣٢	الوكالة	١٢٣
٢٣٣	الولاء	٧٩
٢٣٤	الوليّ	٢٥٣
٢٣٥	يتموّل	٢١٦
٢٣٦	اليمين	١٦١

فهرس الأعلام المعرَّف بهم

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي	٨٧
٢	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان/ أبو ثور	٧١
٣	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٧٤
٤	إبراهيم بن يونس بن غانم البعلبكي	٣٨
٥	أحمد بن أبي أحمد الطبري	٩٤
٦	أحمد بن بشر بن عامر المروزي	١١١
٧	أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي	١٠٤
٨	أحمد بن علي الأبيوردي	١٦٧
٩	أحمد بن عمر بن سريج	١١١
١٠	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني	٨١
١١	أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان	١٨٤
١٢	أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد/ ابن بنت الشافعي	٢٣٣
١٣	أحمد بن محمد بن عبدالوهاب الأسدي	٣٩
١٤	أحمد بن موسى بن يونس	١٨٤
١٥	إسماعيل بن حماد التركي الأتراري	١٧٤
١٦	البراء بن معرور رضي الله عنه	٦٩
١٧	جعفر بن يحيى المخزومي	٣٧
١٨	الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه	٦٩
١٩	الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	١٧٠
٢٠	الحسن بن الحسين / ابن أبي هريرة	٨٨
٢١	الحسن بن محمد بن شعيب	٧٠
٢٢	الحسن بن يسار البصري	١٠٤
٢٣	الحسين بن صالح بن خيران	٨٠

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٢٤	الحسين بن القاسم / أبو علي الطبري	٨٠
٢٥	الحسين بن محمد بن أحمد / القاضي الحسين	٧٦
٢٦	الحسين بن محمد بن الحسين / الحناطي	٨٦
٢٧	الحسين بن مسعود بن محمد / البغوي	١٤١
٢٨	خليل بن قلاوون / الأشرف	٣٣
٢٩	الربيع بن سليمان المرادي	١٤١
٣٠	زهرة بن كلاب	٧٣
٣١	سعد بن أبي وقاص ﷺ	٧٢
٣٢	سعيد بن المسيّب رحمه الله	١٢٤
٣٣	طاهر بن عبدالله بن طاهر / القاضي أبو الطيب الطبري	٧٢
٣٤	عبدالرحمن بن صخر الدوسي / أبو هريرة ﷺ	١٥٦
٣٥	عبدالرحمن بن مأمون بن علي / المتولي	٧٦
٣٦	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الزاز / أبو الفرج السرخسي	٩٥
٣٧	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد / الفوراني	٩١
٣٨	عبدالرحيم بن عبدالمنعم اللخمي	٣٧
٣٩	عبدالرحيم عماد الدين العباسي / الشريف	٣٨
٤٠	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد / ابن الصباغ	٧٤
٤١	عبدالعزيز بن عبدالكريم الجيلي	٩٢
٤٢	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الدارَكي	٢٢٣
٤٣	عبدالقاهر بن طاهر بن محمد / الأستاذ أبو منصور	٨٢
٤٤	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي	٧٠
٤٥	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	٧١
٤٦	عبدالله بن عمر رضي الله عنهما	١٢٣
٤٧	عبدالله بن محمد بن عسكر القيراطي	٣٨

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٤٨	عبدالله بن يوسف بن عبدالله / والد إمام الحرمين	١٢٢
٤٩	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف/إمام الحرمين/أبو المعالي الجويني	٧٠
٥٠	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٧٢
٥١	عثمان بن عبدالكريم بن أحمد الصنهاجي	٣٧
٥٢	علي بن نصرالله القرشي المصري	٣٧
٥٣	علي بن يعقوب بن جبريل المصري	٣٨
٥٤	عمران بن حصين ﷺ	١٠٤
٥٥	عمر بن عبدالله بن موسى / أبو حفص بن الوكيل	٩١
٥٦	القاسم بن محمد بن علي الشاشي / صاحب التقريب	٢٣٩
٥٧	مجلي بن جميع بن نجا	١٥٣
٥٨	محمد بن إبراهيم المناوي	٣٨
٥٩	محمد بن أحمد بن الأزهر / أبو منصور الأزهري	٧٤
٦٠	محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني / الشيخ أبو زيد	٢٤٩
٦١	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر / ابن الحداد	١٠٥
٦٢	محمد بن أحمد المروزي / الخَضِري	١١٨
٦٣	محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله / أبو عاصم العبادي	٧٧
٦٤	محمد بن إسحاق بن محمد البلبيسي	٣٩
٦٥	محمد بن الحسن بن إبراهيم / أبو عبدالله الإستراباذي	١٦١
٦٦	محمد بن داود بن محمد / الصيدلاني	٨٣
٦٧	محمد بن عبدالله بن الحسن البصري/ ابن اللبان/ أبو الحسن الفرضي	٨٠
٦٨	محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعودي	٢١٦
٦٩	محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن / أبو علي الثقفي	١٦٢
٧٠	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي / القفال الكبير	٨٧
٧١	محمد بن علي بن سهل بن مصلح / أبو الحسن الماسرجسي	١٧٥

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٧٢	محمد بن علي بن وهب القشيري	٣٧
٧٣	محمد بن الفضل بن سلمة / أبو الطيب بن سلمة	٩١
٧٤	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٠١
٧٥	محمد بن محمد بن محمش / أبو طاهر الزيادي	١١٤
٧٦	محمد بن هبة الله بن ثابت / البندنيجي	٧٠
٧٧	محمد قلاوون / الناصر	٣٣
٧٨	مسلم بن الحجاج النيسابوري	٧٢
٧٩	يحيى بن زياد بن عبدالله / الفرّاء	٢٢١
٨٠	يوسف بن أحمد بن كج / القاضي ابن كج	٢٤٦

الأماكن و البلدان و القبائل المعرَّف بها

م	اسم المكان أو البلد أو القبيلة	الصفحة
١	باب أبرز	٢١
٢	باب المراتب	١٩
٣	البصرة	١٥٥
٤	بهراء/ قبيلة	٢١٨
٥	تغلب/ قبيلة	٢١٨
٦	تنوخ/ قبيلة	٢١٨
٧	خراسان	٧٢
٨	شيراز	١٣
٩	طبرستان	١٩٥
١٠	الفسطاط	٣٢
١١	مصر	١٩٥
١٢	الواحات	٣٨

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي	الصفحة
١	منافع الأعيان لمَّا جاز تملُّكها بعوضٍ، وبغير عوضٍ؛ جازت الوصية بها كالأعيان.	١١٢
٢	كل وصية تحتمل أشياء؛ إذا قرَن بها ما يدل على أحدها؛ فإنه يتعيَّن ذلك.	١٩٢
٣	الوصايا يجري حكمها على العُرْف، لا على الأسماء التي تحتمل المعاني.	١٩٥
٤	في تصحيح مسائل الوصايا، مع تصحيح مسائل الورثة: أن تُصَحَّح فريضة الميراث بضربٍ، وغير ضربٍ، وعَولٍ، وغير عَولٍ، ثم ننظر في مُجيز الوصية، ويُعطى نصيب الموصى له، ثم يُقسَم الباقي على فريضة الميراث، فإنْ انقسمَت عليها فبها ونعمَت.	٢٢٣

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
مقدار الوصية الجائزة	٦٦
الجهل بمقدار الوصية	٦٦
وقت اعتبار مقدار الوصية	٦٧
تقديم الوصية على الدَّين	٦٨
استيفاء الوصية بالثلث مع كون الورثة أغنياء	٦٩
استيفاء الوصية بالثلث مع كون الورثة فقراء	٦٩
حكم الوصية بما زاد على الثلث مع عدم الورثة	٧٢
الزائد على الثلث هل تنفذ الوصية فيه بإجازة الإمام	٧٣
حكم الوصية بما زاد على الثلث مع وجود الورثة	٧٥
متى يجوز رد و إجازة الورثة للوصية بما زاد على الثلث	٧٩
إجازة الوارث ما زاد على الثلث مع ظنه أن المال قليل	٨٠
إجازة الوارث ما زاد على الثلث مع ظنه أن المال كثير	٨١
الوصية بالتبرعات	٨٢
لو قال الموصي لأمته: إذا متُّ فأنت حرة	٨٤
الوصية بالواجبات	٨٧
فعل القُرَب عن الميت	٩٢
ما تبرَّع به حال حياته هل يعتبر من الثلث أم لا؟	٩٥
التبرع في المرض المخوف هل يحسب من الثلث أم لا؟	٩٦
إذا باع محاباةً في زمن الخيار ثم مرض في زمن الخيار و أجاز العقد، هل تحسب المحاباة من الثلث أم لا؟	١٠٧

المسألة	الصفحة
إذا استولد في مرض موته جارية. هل تحسب من الثلث أم لا؟	١٠٨
إذا وُجِد التبرع في مرضٍ ليس بمخوف ثم حدث به مرضٌ مخوفٌ فمات منه، فما الحكم؟	١٠٨
لو اختلف الوارث و المتبرَّع عليه في أن المرض مخوف أم لا؟	١٠٨
الوصية بالمنافع	١١١
إذا غُصِب العبد الموصى بمنفعته فلمن تكون أجرة المدة التي غُصِب فيها	١١٩
إذا انهدمت الدار الموصى بمنافعها فأعادها الوارث بآلتها، فهل يعود حق الموصى له	١١٩
إذا أوصى بالمنفعة لشخصٍ و بالرقبة لآخر، فردَّ الموصى له بالمنفعة الوصية، فلمن تعود المنفعة؟	١٢٠
إذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض، فبأيها يبدأ؟	١٢٠
إذا كانت التبرعات المنجزة جميعها عتقاً، فبمن يبدأ؟	١٢٥
ما الحكم لو أعتق في مرض موته عبداً قيمته مائة، و لا مال له غيره، و مات العبد في حياة سيده، فكيف يكون حال العبد؟	١٣٣
لو قُتِل العبد المعتَق في المرض قبل موت معتِقِه، فهل مات رقيقاً أم لا؟	١٣٣
لو كان قد وهب العبد في مرضه، و لا مال له سواه، و قبض المتّهب و مات العبد قبل سيده، فهل تبطل الهبة؟	١٣٤
إذا ظهر بعد القرعة دَينٌ مستغرقٌ للتركة، فهل ينفذ العتق أم لا؟	١٣٤
إن استغرق الدَّين نصف التركة، و لم يُجِز الورثة، فهل يبطل العتق أم لا؟	١٣٤
إذا مات و له مالٌ حاضرٌ و مالٌ غائبٌ، و قد أوصى، فكيف تُقْسَم تركته؟	١٣٦
إن أوصى بثلث عبدٍ و استحقّ ثلثاه، فكيف تنفذ الوصية؟	١٣٩
الوصية بالمعدوم	١٤١

المسألة	الصفحة
الوصية بالمجهول	١٤٣
تعليق الوصية على شرطٍ في الحياة	١٤٦
تعليق الوصية على شرطٍ بعد الموت	١٤٦
جواز الوصية بالمنافع و الأعيان	١٤٦
الوصية بما يمكن الانتفاع به من النجاسات	١٤٦
الوصية بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر و الخنزير	١٤٧
إن أوصى لأقارب فلانٍ ، و هم محصورون	١٤٨
إن أوصى لأقارب نفسه	١٤٨
إن أوصى لأقرب الناس إليه	١٥٠
إن أوصى لجيرانه	١٥٥
إن أوصى لفقراء بلده	١٥٦
إن أوصى بالثلث لزيدٍ و الفقراء	١٥٨
فروع في الوصية لجهات مشتركة	١٦١
حكم الوصية للحمل	١٦٤
الوصية للرقاب	١٦٨
إن أوصى لعبدٍ فقبل، لمن تُدفع الوصية: للعبد أم لسيده؟	١٦٩
الوصية لأم الولد	١٧١
الوصية للمدبَّر	١٧٢
الوصية لمكاتَب نفسه أو لمكاتَب وارثه	١٧٣
إن أوصى بعتق عبد فماذا يجزئ فيه	١٧٤
إذا قال: أعطوه رأساً من رقيقي، و لا رقيق له عند الموت	١٧٦
إن أوصى بعبدٍ من ماله و لم يكن له عبد	١٧٨

المسألة	الصفحة
إذا قال: أعطوه رأساً من رقيقي، فماتوا كلُّهم، أو قُتِلوا إلا واحداً ففيمن تتعيَّن الوصية؟	١٧٨
الجناية على العبد الموصى به بعد موت الموصي	١٨٠
إن أوصى برقبة عبدٍ دون منفعته	١٨٣
تزويج الأمة الموصى برقبتها	١٨٤
مَن تكون عليه النفقة في العبد الموصى بمنفعته	١٨٥
إذا كان الموصى بمنفعته أمة، فأتت بولدٍ من نكاح أو زنا، فلمن يكون الولد؟	١٨٦
هل يجوز لمالك الرقبة وطء الأمة الموصى بمنفعتها	١٨٧
لو قُتِل العبد الموصى بمنفعته	١٨٨
لو جُني على طرَفٍ من أطراف العبد الموصى بمنفعته	١٨٩
إذا جنى العبد الموصى برقبته أو بمنفعته جنايةً	١٩٠
إذا قال: أعطوه شاةً من غنمي، هل يُعطى ذكراً أم لا؟	١٩١
إذا قال: أعطوه شاة من شياهي، و لم يكن له إلا ظباء فهل يعطى؟	١٩٢
إذا قال: أعطوه ثوراً، هل يُعطى بقرة أم لا؟	١٩٣
إذا قال: أعطوه بعيراً، هل يُعطى ناقة أم لا؟	١٩٤
إذا قال: أعطوه دابة، ماذا يعطى؟	١٩٦
الوصية بالكلاب	٢٠٠
الوصية بالعود و الطبل و المزمار	٢٠٢
الوصية بالقوس	٢٠٦
الوصية بأن يحج عنه حجة الإسلام هل يحسب من الثلث أم لا؟	٢٠٩
الوصية بأن يحج عنه حج التطوع هل يحسب من الثلث أم لا؟	٢١١
إذا قال: أعطوه جزءاً من مالي، أو سهماً من مالي	٢١٤
إذا قال: أعطوه ثلث مالي إلا شيئاً	٢١٥

المسألة	الصفحة
إذا قال: أعطوه مثل نصيب أحد ورَّاثي	٢١٦
إذا قال: أعطوه مثل نصيب ابني، و لا وارث له غيره	٢١٨
إذا قال: أعطوه ضعف نصيب ابني، و لا وارث له غيره	٢٢٠
إذا قال: أعطوه ضعفي نصيب ابني	٢٢١
إذا قال: أعطوه نصيب ابني	٢٢٢
إذا أوصى لرجلٍ بالنصف و لآخر بالثلث	٢٢٣
الرجوع عن الوصية	٢٣١
إذا أوصى بالجارية الحامل وحملها	٢٣٣
لو أوصى بدارٍ لشخصٍ، ثم لآخَر بسكناها. كيف تنفذ الوصية؟	٢٣٣
إذا قال: أوصيت لعمروٍ بما وصَّيت به لزيدٍ. هل يكون رجوعاً؟	٢٣٤
إذا أوصى لرجلٍ بشيءٍ ثم أزال الملك عن ذلك الشيء ببيع أو هبة أو عرَّضه لزوال الملك أو عرضه للبيع أو وصى ببيعه.هل هذا رجوع؟	٢٣٤
لو دبَّره ثم أوصى به. هل هذا رجوع؟	٢٣٨
لو أوصى ببيع شيءٍ و صرف ثمنه للفقراء، ثم أوصى ببيعه و صرف ثمنه للمساكين. هل هذا رجوع؟	٢٣٩
لو أوصى بشيءٍ ثم رهنه . هل هذا رجوع؟	٢٣٩
إن أجَّرَه، أو كاتَب جاريةً فزوَّجَها. هل هذا رجوع؟	٢٤٠
لو وطء الجارية الموصى بها . هل هذا رجوع؟	٢٤١
إن أوصى بشيءٍ ثم أزال اسمه. هل هذا رجوع؟	٢٤٢
إن أوصى بدارٍ فانهدمت، فبقيت عرصتها. هل تبطل الوصية أم لا؟	٢٤٤
إذا أوصى بأرضٍ فبنى فيها أو غرس. هل هذا رجوع؟	٢٤٧
إذا أوصى بطعامٍ بعينه فخلطه بغيره. هل هذا رجوع؟	٢٤٨
لو جحد الموصي الوصية. هل يكون رجوعاً أم لا؟	٢٤٩
إذا قال: هي عليَّ حرام. هل هذا رجوع؟	٢٤٩
إذا قال: هي لوارثي، أو : هي من تركتي. هل هذا رجوع؟	٢٤٩

المسألة	الصفحة
لو نقل الموصى به من بلدٍ إلى بلدٍ. هل هذا رجوع؟	٢٤٩
فروعٌ ختم بها ابن الرفعة باب الوصية	٢٥٠

فهرس المصادر والمراجع

۞ **القرآن الكريم.**

۞ **المصادر و المراجع المطبوعة:**

(١) اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى، من موسوعة الإمام الشافعي، خدمها: أحمد حسون، دار قتيبة – دمشق، بيروت- ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، اعتنى به: محمد علي مستو، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت -، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت -، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن السيد الدمياطي، دار النشر: الفكر للطباعة والنشر - بيروت -.

(٦) الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

(٨) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله،ت(٢٠٤هـ)، من موسوعة الإمام الشافعي، خدمها: أحمد حسون، دار قتيبة – دمشق، بيروت- ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٩) الأنساب، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: محمد أمين دمج، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(١٠) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد.

(١١) البحث الفقهي، د. إسماعيل سالم عبدالعال، مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(١٢) بحر المذهب، للإمام عبدالواحد الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت -، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة – بيروت -، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(١٤) البداية و النهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ت(٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف – بيروت.

(١٥) البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن التاسع، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة.

(١٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان و ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(١٧) البيان، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

(١٩) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ) دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري.

(٢٠) تاريخ الخلفاء، لأبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

(٢١) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدّقر، دار القلم – دمشق -، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢٢) تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة – بيروت -، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٤) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت -.

(٢٥) التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوَّض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٢٦) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق: أيمن شعبان.

(٢٧) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: علي معوّض و عادل عبدالموجود، دار النفائس – بيروت -، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٨) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. أحمد عبدالرحمن مخيمر.

(٢٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣٠) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، لشهاب الدين أحمد القليوبي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٣١) الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣٢) حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حيدر أباد، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣٤) الروض الأنف، للإمام المحدِّث عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل.

(٣٥) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوّض، دار الكتب العلمية – بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: سميح أبو مغلي، دار الفكر – عمَّان، الأردن -، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٣٧) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨هـ - الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(٣٨) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض.

(٣٩) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٤٠) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوَّامة، دار القبلة – جدة-، مؤسسة الريان – بيروت -، المكتبة المكية – مكة -، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤١) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: رائد بن صبري، دار طويق للنشر والتوزيع – الرياض -، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٤٢) سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عناية: مجدي الشورى، دار الكتب العلمية – بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٣) السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت -، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٤) السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٥) سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت -، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ.

(٤٦) شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، للإمام عبدالحي بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤٧) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع للإمام محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي – الدمام -، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤٩) الصحاح، للجوهري ت (٣٩٦هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور ، طبعة دار العلم للملايين - بيروت.

(٥٠) صحيح سنن النسائي للشيخ: محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، دار ابن حزم –بيروت-، دار الصميعي – الرياض-، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٢) طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥٣) طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،ت(٨٥١هـ) عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

(٥٤) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

(٥٥) طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تصحيح: الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت.

(٥٦) العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ) دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(٥٧) العصر المملوكي، د.مفيد زيد، دار أسامة الأردن - عمان ٢٠٠٣م.

(٥٨) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري و سيد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٥٩) **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف: للحافظ ابن حجر الهيثمي، ت(٨٥٢هـ) دار الفكر.

(٦٠) **العزيز شرح الوجيز**، للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوّض و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٦١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، جمع و ترتيب: أحمد الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

(٦٢) الفرائض، للدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٦٣) القاموس الفقهي (لغةً واصطلاحاً)، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٦٤) **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٦٥) **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالله القاضي.

(٦٦) الكامل في الضعفاء، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر للطباعة و النشر - بيروت -، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٦٧) **كشف الظنون** عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٦٨) كفاية النبيه شرح التنبيه، للفقيه أبي العباس بن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٦٩) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت –، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٧٠) **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي(٤٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت –.

(٧١) **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت -.

(٧٢) **مختصر المزني**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٧٣) المدخل إلى فقه الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، عمّان ـ الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٧٤) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧٥) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٧٦) **المستصفى من علم أصول الفقه**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة - مصر -.

(٧٧) مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سالم أسد، دار الثقافة العربية - دمشق -، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٧٨) **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق : مجموعة من الشيوخ أشرف عليهم: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٧٩) **المصباح المنير**، للعلاّمة أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية - صيدا- بيروت-، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٨٠) **مصنّف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق: محمد عوَّامة ، دار قرطبة - بيروت -، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٨١) **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر و دار بيروت للطباعة و النشر – بيروت-.

(٨٢) معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٣) المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

(٨٤) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت-.

(٨٥) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، اعتنى به: محمد مرعب و فاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٨٦) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة -، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٨٧) معرفة السنن و الآثار للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، خدمه: الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٨٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للإمام محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ..

(٨٩) **مقدمة المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

(٩٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م.

(٩١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٩٢) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود و عادل معوَّض، دار المعرفة – بيروت –، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٩٣) الموسوعة الفقهية من وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٩٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين يوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر ..

(٩٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، و معه: حاشية الشبراملسي القاهري و حاشية المغربي الرشيدي، مطبعة البابي الحلبي و أولاده – مصر –، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

(٩٦) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين الجويني ت (٤٧٨هـ) دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ تحقيق: عبدالعظيم الديب.

(٩٧) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٩٨) **الوسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام -القاهرة-، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٩٩) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت –، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

۞ الكتب المحقَّقة في رسائل جامعية:

١- البسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات، تحقيق: حامد بن مسفر الغامدي، من الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٢- تتمة الإبانة للمتولي (ت ٤٧٨هـ)، رسالة دكتوراه/ أيمن الحربي، جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٨هـ.

٣- تتمة الإبانة للمتولي (ت ٤٧٨هـ)، رسالة دكتوراه/ ابتسام القرني، جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٨هـ.

٤- تتمة الإبانة للمتولي (ت ٤٧٨هـ)، رسالة دكتوراه/ تغريد بخاري، جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٨هـ.

٥- التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ)، رسالة ماجستير/ ديارا سياك، الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٢٣هـ.

المصادر و المراجع المخطوطة:

- الإبانة عن أحكام الديانة للفوراني (ت ٤٦١هـ)، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، رقمها ٣،٢١٧/١ .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرســـالة	٢
المقدمـــــــــة	٤
القسم الأول: الدراســـــة	٨
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب متن التنبيه	٩
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن التنبيه	٢٣
المبحث الثالث:التعريف بابن الرفعة صاحب كتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه	٢٨
المبحث الرابع: التعريف بكتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه	٤٤
القسم الثاني: التحقـــيق	٥٦
وصف المخطوط و نسخه	٥٧
بيان منهجي في التحقيق	٦٠
نماذج من صور المخطوط	٦٢
النـــص المحقَّـــــق	٦٧
الفهـــــــــــارس	٢٥٦
فهرس الآيات القرآنية	٢٥٧
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	٢٥٨
فهرس الكلمات الغريبة و المصطلحات المعرَّف بها	٢٥٩
فهرس الأعلام المعرَّف بهم	٢٦٩
فهرس الأماكن و البلدان و القبائل المعرَّف بها	٢٧٣
فهرس الضوابط والقواعد الفقهية	٢٧٤
فهرس المسائل الفقهية	٢٧٥
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٠
فهرس الموضوعات	٢٩٤